University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

فقه النوازل أسبابه وضوابطه

د. سَعْد سُلَيْمان سعيد الحَامِدِيّ.

(عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق - جامعة بنغازي – ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

فقه النوازل أسبابه وضوابطه

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان أهم مزالق بعض المفتين في فقه النوازل، ودراسة الأسباب التي أدت إليه، في أثناء محاولتهم إيجاد حلول ومخارج شرعية للوقائع والمستجدات التي طرأت على أمتنا، فهذه المزالق متعددة ومتنوعة في آن واحد، وعلى من يتصدى للفتوى فيها أن يكون على حذر من هذه المزالق، وأن يتفطن إليها لتكون فتواه صحيحة موافقة لأحكام شريعتنا، مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بفقه النازلة وأهميتها، والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد فيها.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسُولُهُ.

أمَّا بَعْدُ :

فمن المعروف أن فقه النوازل بُحِث قديماً وحديثاً لمواجهة التغيُّرات التي تطرأ على هذه الأمة والمستجدات والوقائع التي صاحبتها، لإيجاد حلول شرعية مناسبة لما وقع واستجد غير أن المفتين الذين تصدوا لهذه النوازل شابهم الإفراط والتفريط لمواجهتها، فقد تعتريهم بعض المزالق والهفوات في أثناء معالجتهم لهذه الأمور، وهي متعددة ومتنوعة في آن واحد .

فالتسرع والعجلة في إيجاد حل للواقعة أو القضية المطروحة أو محل السؤال، وقلت الدراسات اللازمة والكافية من جميع الجوانب منزلق خطير يقع فيه بعض المفتين، وقد يدفع بعضهم إلى الاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد، وبحجة مسايرة الواقع ومواكبة العصر الذي تغيّر كثيراً عما سبق، أو محاولة تبرير ذلك باعتباره ضرباً من الحضارة والتقدم والرقي ممن افتتن بالحضارة الغربية.

كما يُعد سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، أو عدم اعتبار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة منزلق خطير أيضاً أُبتلي بها بعض المفتين في هذا الزمن، فعلى من يتصدى للفتوى في النوازل أن يتفطن لهذه المزالق ويتوقى الحذر منها، لتكون فتواه شرعية صحيحة مقبولة عند الله تعالى . قال الماوردي عن القاضي والمفتي ومن في حكمه: "أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام "[1] .

ولعل من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- قلة الدراسات الفقهية حول المزالق التي يقع فيها المفتون في فقه النوازل.
2- حاجة الموضوع إلى تحريره ودراسة أسبابه وبيان الحكم الشرعي فيها .
3- جهل كثير من الناس بالمزالق التي يقع فيها بعض المفتين في فقه النازلة.

[1] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 33/16

أهمية البحث وأهدافه فيما يلي:

تتجلى أهمية البحث وأهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- إن بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمَّة .
2- إن بحث تلك المزالق في فقه النوازل، والأسباب التي أدت إليه يعد إسهاماً فاعلاً في سد الحاجة والفراغ في المكتبة الفقهية.
3- يعد البحث مشاركة متواضعة للاهتمام بموضوع مزالق الاجتهاد النوازلي عند المفتين في القضايا والمستجدات والوقائع المعاصرة التي تبحث عن الحلول الشرعية لها.
4- تحديد ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، وخطورة الإخلال بها في ظهور المزالق عند المفتين .
5- تدارك الوقوع في هذه المزالق في المستقبل، والحيلولة دون تكرارها ما أمكن.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

- المنهج التاريخي والاستقرائي بقصد تتبع نشأة هذه المزالق والأسباب التي أدت إليها، وجمع النصوص الشرعية حول هذه المزالق والآراء التي أُثيرت حولها.
- المنهج التحليلي لدراسة هذه المزالق وتحليل أسبابها بغية التوصل إلى حكم شرعي مناسب.

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع تتركز على هذه المزالق مع إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بالنازلة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة بها، وضوابط الاجتهاد في فقه النوازل، ثم نتحدث عن مزالق المفتين، ودراسة أسبابها وضوابطها مع توخي الإيجاز والبيان وفقاً لما يسمح به شروط البحث في مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيها.

المبحث الثاني: المزالق أسبابها وضوابطها .

المبحث الأول

حقيقة فقه النوازل وضوابط الاجتهاد فيه

ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول:

- **تعريف فقه النازلة:**

أولاً- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيحٌ، يدل على إدراك الشَّيء، والعِلْم به، وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه[2] . وكذلك يطلق أيضاً على حُسنِ الإدراك والفهم[3]. ومنه قوله ﷻ : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً ﴾ [هود : 91].

---

[2] - مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة فقه، ص 717 .
[3] - المعجم الوسيط، مادة فقه، ص 722 .

ويمكن أن نفهم من هذا التعريف ما يأتي:

أحدها : مطلق الفهم. **والثاني**: فهم الأشياء الدقيقة. **والثالث**: فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

ثانياً - تعريف النازلة لغة واصطلاحاً:

النازلة لغة مأخوذة من نزل، فالنون والزاء واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه. والنَّازِلَة: المُصِيبةُ الشَّدِيَدةُ تَنْزِلُ بالناس . جمعها : نازِلات، ونوازل.[5] يفهم مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يلحق الناس.

وفي الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحي للنازلة عند فقهاء المتقدمين ولا عند الأصوليين القدامى، ولعل هذا يرجع إلى أن مصطلح النوازل لم يظهر إلا في القرون المتأخرة، كما أنه لم يتبلور ولم تظهر معالمه وأهميته والحاجة إليه إلا في هذه العصور المتأخرة التي شهدت التطور الهائل في العلم والتقدم الصناعي والتقني، وما صاحب ذلك من ابتعاد الناس عن الالتزام بأحكام هذا الدين .

لكن بعض الكتاب المحدثين اجتهدوا في ذلك، وعرّفوا النوازل بعدة تعريفات نذكر منها :

أ- الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[6] .

ب- وقال بكر أبو زيد: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[7].

ج- وعرفها د . محمد الجيزاني بقوله: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحَّة"[8].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة التالي:

أن هذا العلم يبحث في المسائل الجديدة، وهي عبارة عن مشكلات، معاصرة، تتميز بالتعقيد والتشابك، تعترض المسلم في حياته اليومية، فيتصدى لها العلماء المجتهدون ببيان حكمها الشرعي، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية. فالنوازل عبارة عن وقائع سياسية واقتصادية واجتماعية وفقهية مستجدة ومعقدة ومعاصرة، تتطلب من الفقيه النوازلي المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهي على هذه القضايا الشائكة، فيستخدم النوازلي رأيه وقياسه واجتهاده في النازلة التي لا

---

[4] - الإبهاج في شرح المنهاج 28/1 . شرح التعريف : قولهم : (العلم) جنس، يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصوّرات والأحكام، أو هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل . وقولهم: (بالأحكام) : قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصوّر، والحكم يراد به هنا : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه . وقولهم : (الشرعية) : أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية كالحكم بصحة العبارة لغة أو بخطئها، وكالعلم بنفع هذا الدواء للمريض وضرره، فالأول حكم لغوي، والثاني طبي . وقولهم : (العملية) أي : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع، وهذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية، فإن العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية . وقولهم :(المكتسب) : صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله ﷻ فإنه أزليٌ، وعلم جبريل ﷺ فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول ﷺ فإنه علم لدُنِّي فلا يسمى فقهاً في الاصطلاح . وقولهم : (من أدلته التفصيلية) : متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد، فإنه ليس مكتسباً من الأدلة بل اكتسبه بتقليد غيره . والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية مثل : قوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : 3]، الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة وهكذا سائر الأدلة التفصيلية . يُنْظر د/عياض بن نامي السّلمي، أصول الفقه الي لا يَسعُ الفقيه جهلُهُ، ص 11-13 .

[5] - يُنْظر مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة نزل، ص 894، وإسماعيل الطالقاني، المحيط في اللغة 54/9، وتهذيب اللغة للأزهري 145/13، والمصباح المنير للفيومي، مادة نَزَلَ، ص 309، والمعجم الوسيط، مادة النازلة، ص 953.

[6] - معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي، حرف النون، باب النازلة .

[7] - فقه النوازل، 9/1.

[8] - فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، 26/1.

نص فيها، بالعودة إلى الأصول والفروع، أو بإرجاع النوازل المستجدة إلى الأصول، ففقه النوازل هو نوع من الاجتهاد فيما لا نص فيه[9].

د - كما عرفها د. أسامة الأشقر بقوله: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[10].

هـ - واختار الرميح تعريفها بقوله: " المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً "[11].

هـ- وعرفها د. الغفيلي بأنه: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي".[12] ويقصد **بالحادثة الجديدة**: هي ما يجدُّ من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها .

ويقصد **بالتي تحتاج إلى حكم شرع** : لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالبراكين والزلازل ونحوها، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها واتفقوا على حمكها .

وحاصل الكلام أن ضابط النازلة هو: كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.[13]

ثالثاً- الألفاظ ذات الصلة بالنوازل:

يستعمل الفقهاء ألفاظاً متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:[14]

1- الحوادث: جمع حادثة، وهو كون الشيء لم يكُنْ، يقال : حدَث أمرٌ بعد أن لم يكن.
2- الوقائع: وقد يطلق عليها أيضاً الواقعات، جمع واقعة، وهي الأحوال والحوادث التي لم تقع من قبل، وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل .
3- المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.
4- القضايا: جمع قضية، وتطلق على إحكام أمرٍ المتنازع عليه وإتقانه وإنفاذه لجهته، وهو بمعنى المستجدات عند الفقهاء المعاصرين .
5- المسائل: جمع مسألة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومَسْأَلةً، فتطلق عن الحادثة يُسْأَلُ عن حكمها الشرعي، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة، والواقعة وغير المتوقعة.
6- وفي هذا العصر يطلق على فقه النوازل مصطلح (قضايا فقهية معاصرة)[15].

---

[9] - فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 8.
[10] - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر الأشقر، ص 26 .
[11] - أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعْرِب للإمام الونشريسي، ص 580 .
[12] - نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلي، ص28 .
[13] - المصدر السابق، ص 29 .
[14] - يُنْظر نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) د/عبد الله بن منصور الغفيلي، ص31-33، وفقه النوازل للجيزاني 1/20-25، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر الأشقر، ص 25-32.
[15] - يُنْظر واجهة كتاب فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد . وبالإضافة إلى ما تقدم أن للنوازل مصطلحات عدة مترادفة أو متماثلة أو متقاربة، مثل : الفتاوى أو الفتاوي ، والقضية، والوقائع أو الواقعات، والحوادث، والأسئلة ، والمسائل، والأجوبة، والجوابات، والمشكلات، والقضايا المعاصرة، والقضايا المستجدة أو المستحدثة، وفقه الواقع، وفقه المقاصد، والاتجاه النوازلي، وفقه الألولويات، والأحكام، ومسائل الأحكام، ونوازل الأحكام، وفقه الترجيح والتوازنات، والأحكام القضائية، والنوازل القضائية، ولم يشتهر من هذه المصطلحات سوى النوازل والفتاوى والأسئلة والأجوبة والمسائل، مثل: مسائل ابن رشد ، ونوازل الزياتي، وأجوبة عبد القادر الفاسي، إلخ. يُنْظر كتاب فقه النوازل في الغرب الإسلامي، جميل حمداوي، ص 10 وما بعدها، أ/ محمد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعْرِب للإمام الونشريسي، ص 29-30 .

المطلب الثاني:

- **أهمية الاجتهاد في النوازل:**

للاجتهاد في النوازل أثر عظيم على هذه الأمة، باعتبارها شريعة خاتمة، وقد وصفها الله بأنها شريعة كاملة وتامة، فالكمال والتمام لا يتحققان إلا إذا أخذنا بالاجتهاد في فقه النوازل لمواجهة المستجدات والوقائع والحوادث كافة وغيرها من الأحكام التي تعتري هذه الأمة. وفي هذا الموضوع قال الماوردي: "ونوازل الأحكام أكثر من أن تحصى ولا تقف على هذا العدد، ولا يجوز أن تكون الأمة مضاعة لا ترجع إلى أصل من كتاب ولا سنة توصلهم إلى العلم بأحكام النوازل[16]، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ ﴾ [المائدة: 4]

ويمكن إجمال أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمُعْضِلات.
2- إيقاظ هذه الأمة وتبصيرها والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل أُبتلي بها جموع من المسلمين.
3- أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه[17].
4- ارتباط فقه النوازل بالواقع اليومي من جميع جوانبه، ونقل مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية، وتحديد مجمل الملابسات المحلية التي ترتبط بها النازلة الفقهية.
5- إنارة السبل أمام الناس بالإجابة على معظم النوازل الفقهية الشائكة، بالدراسة والتحليل والتصوّر والاجتهاد والتنزيل، قصد تقديم الأحكام الشرعية المناسبة لمختلف المسائل المطروحة.

المطلب الثالث:

- **ضوابط الاجتهاد في النوازل:**

بيّن الخطيب البغدادي ضوابط الاجتهاد في النازلة وغيرها من أصول الأحكام بضرورة معرفة أربعة أمور: **"أحدها** : العمل بكتاب الله على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتشابهاً، وعموماً، وخصوصاً، ومجملاً، ومفسراً، وناسخاً، ومنسوخاً. **والثاني**: العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو اطلاق. **والثالث**: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، **والرابع**: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الاخلال بشيء منه[18] .

وهذا ما أكده الماوردي بقوله: "والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما: العدالة المعتبرة. والشرط الثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام".[19]

---

[16] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 125/16 .
[17] - فقه النوازل للجيزاني 35/1.
[18] - أبو بكر أحمد البغدادي، الفقيه والمتفقه 330/2
[19] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي 50/16 .

إذن لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توافرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي:

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

1- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
2- العلم بمقاصد الشريعة.
3- العلم بلسان العرب.
4- المعرفة التامة بأصول الفقه.
5- بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم .

وفي هذا السياق يقول القرافي: "إن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفُتيا، فإنه لا يَدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من دَرَى أصولَ الفقه ومارَسَهُ "[20].

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصوّر التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها :

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يُطالع – على أقل الأحوال – الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة، فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع .

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر :

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية[21].

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله ﷻ بغير علم .

وفقه النوازل يحتاج بالدرجة الأولى إلى جهابذة من العلماء المجتهدين المتمكنين في علوم الشريعة، وفي هذا الموضوع يقول الجوينئ: " ويتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ومأخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهي؟، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريّان من علوم الشريعة "[22].

وقال ابن القيم أيضاً: "اذا نَزَلَتْ بِالْحَاكِمِ أوالمفتى النَّازِلَةُ فَإِمَّا أن يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقّ فيها أوغالباً على ظَنِّهِ بِحَيْثُ قد اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في طَلَبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ أو لا، فان لم يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقّ فيها وَلَا غَلَبَ على ظَنِّهِ لم يَحِلَّ له أن يفتى وَلَا يقضي بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَتَى أَقْدَمَ على ذلك، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى :﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33] فَجَعَلَ الْقَوْلَ عليه بِلَا عِلْمٍ أعظم الْمُحَرَّمَاتِ الاربع التي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ، وَلِهَذَا حَصَرَ التَّحْرِيمَ فيها بِصِيغَةِ الْحَصْرِ[23] وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

---

[20] - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 244 .
[21] - فقه النوازل للجيزاني، 1/60-65.
[22] - غياث الأمم والتياث الظلم، ص 312 .
[23] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/173 .

عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 168-169] وَدَخَلَ في قَوْلِ النبي ﷺ: (من أفتى بِفُتْيَا غير ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على من أَفْتَاهُ).[24]

المبحث الثاني

المزالق أسبابها وضوابطها

ندرس هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

- **تعريف المزالق:**

المزالق لغة: الزاء واللام والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تزلُّج الشيء عن مقامه، من ذلك الزَّلَق . والمَزْلَقُ: الموضع لا يُثْبَت عليه القدم . والشيء زَلْقاً: أبعده ونحّاه.[25]

قال العلامة ابن منظور: الزلق الزلل، ومزلق لا يثبت عليها قدم وكذلك الزلاقة ومنه قوله ﷻ ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: 39] أي أرضاً ملساء لا نبات فيها أو ملساء ليس بها شيء. ويقال زلقه وأزلقه إذا نحاه عن مكانه، ومنه قوله ﷻ ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ [القلم : 51] أي: يصيبونك بأعينهم فيزيلونك عن مقامك الذي جعله الله لك.[26]

ويمكن أن نستخلص من التعريف السابق المعاني التالية:

1- تزلُّج الشيء عن مقامه.
2- الموضع الذي لا يُثْبَت عليه القدم.
3- التنحّي والتباعد.
4- المحاذير والأخطاء ونحوهما.

وكلها إجمالاً، لا تخرج عن المعنى المراد من هذه الدراسة.

وفي الاصطلاح لم نعثر على تعريف جامع مانع لأفراد المعرّف، ومع ذلك وجدت تعريفات عامة نذكر منها تعريف د.الجيزاني فقال: " تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل"[27].

وقيل هو: "ارتكاب المرء أمراً غير مشروع ضمن إتيان أمر مشروع"[28].

المطلب الثاني:

- **أسباب المزالق وضوابطها:**

الجدير بالذكر أن المزالق التي يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين كثيرة وليست على وتيرة واحدة، منها ما يكون جلياً وواضحاً، ومنها ما يكون خفياً ودقيقاً، كما أنها تتفاوت من عالم لآخر بحسب

---

[24]- سنن ابن ماجه، كتاب السُّنَّة،بَاب اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ 20/1 حديث رقم 53 .
[25] - يُنْظر مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة زلق، ص 380، المعجم الوسيط، مادة زَلَقَت، ص 413.
[26] - لسان العرب لابن منظور، مادة زلق 144/10-145
[27] - فقه النوازل 68/1.
[28] - معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعه جي، حرف الزاي، باب الزلة .

درجة فطنته وكياسته، ومدى إلمامه بضوابط الاجتهاد ومقدرته على الاستنباط والوصول إلى الأحكام والنتائج.

وفيما يلي نعرض أسباب هذه المزالق وضوابطها مع توخي الإيجاز بقدر ما نستطيع إلى ذلك سبيلاً، وذلك في خمسة مطالب على النحو الآتي:

أولاً- التعضية والحيدة عن الواقع:

وفيه ندرس نقطتان:

1- التعضية:

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كُلِّ جزء حكمه الخاص به، كل على حده، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع[29] .

ومنه قوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: 91] أي جَزَّأُوه أجْزاءً[30].

وفي تفسير هذه الآية يقول السعدي: "أي أصنافاً وأعضاء وأجزاء، يصرفونه بحسب ما يهوونه"[31].

ومن الأمثلة على ذلك ما يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط . وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فبيع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه. هذا ما نطق به بعض المفتين ممن يقول بالجواز من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب .

ويرى بعض المفتين ممن يقول بالمنع أن بيع المرابحة بهذه الحالة ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري، فإنه يريد أن يقترض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المرابحة.[32]

2- الحيدة عن الواقع:

لا شك أن عدم فقه الواقع والحيدة عنه، والجهل به يؤدي إلى الحكم الخاطئ؛ ذلك لأن تصور الشيء أساس لفهم ما يتعلق به من أحكام، ومعرفة الشيء ينبغي أن تسبق الخوض فيما يتعلق به من أحكام؛ إذ الْحُكْمُ على الشيء فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ[33] . ولأهمية فهم الواقع واستيعاب جوانبه لدى المفتي، ومن في حكمه أهمية عظيمة في استجلاء الحقيقة والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب .

وفي هذا الموضوع يقول ابن القيم: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْهِ فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ أو على لِسَانِ رسوله في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الْآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ

---

[29] - فقه النوازل للجيزاني 68/1.
[30] - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 221/2 .
[31] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 504 .
[32] - المصدر السابق، 69/1 .
[33] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 112/1.

في ذلك، لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "[34] .

الأمثلة على ذلك : أن بعض المفتين حينما سُئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك قال : يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين، فقال: لا توافقهم على التأمين، بل خُذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم .

كان على المفتي أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتمليك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتمليك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز .

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتمليك يكون عقداً جائزاً بالشروط الاتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم[35] .

وعلى كل حال يجب على المفتي أن يراعي في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة أمرين تجنباً للبس في هذا المزلق :

أ- أن ينص على صورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيدة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع التلبيس .

ب- أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة واللاحقة .

فلابد أن يكون المفتي فاهماً لأحوال عصره وقضايا مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يفتي فيه فقهياً، ويكون حكمه عليها صحيحاً وإلا صار تكييفه خطأ؛ من ثَمَّ حكمه أيضاً، فيفسد أكثر مما يُصلح[36] .

ثانياً- قضية المصطلحات والغفلة عن تطور النوازل:

1- قضية المصطلحات والألفاظ المجملة:

من المناسب جداً عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور وطبيعتها، وعدم الاغترار بأسمائها وألفاظها المصطنعة، فهي موقع يستغل للتلبيس على الناس[37] .

قال ﷻ: ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ ﴾ [النجم : 23]

إن قضية التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات والتصرفات المشبوهة .

---

[34] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، 87/1.
[35] - فقه النوازل للجيزاني 71/1.
[36] - المصدر السابق، 71/1.
[37] - كتسمية ربا البنوك : (فوائد البنوك)، وتسمية الخمر: (مشروبات روحية)، تسمية الغناء والفسق والفجور : (بالفن والتمدن)، وتسمية الزنا : (علاقات جنسية)، وتسمية تبرج المرأة وسفورها : (حرية المرأة)، وتسمية لواط الرجل بالرجل والسحاق المرأة بالمراة : (الزواج المثلي)، وتسمية التهكم علي الدين والاستهزاء به والتطاول على الأشخاص والأعراض : (حرية الفكر والتعبير)، وتسمية النفاق: (سياسة)، وتسمية الخلاعة والمجون : (رقيّاً وأناقة)، وتسمية الاختلاط : (تحضراً)، وتسمية الدياثة : (حداثة وتطوراً)، وتسمية الرشوة : (قهوة، إكرامية، وحلاً أو هدية ... إلخ)، وتسمية الغناء : (فناً)، وتسمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (تخلفاً).
وهذا مدخل من مداخل الشيطان ليلبس على الناس دينهم، ويهونه في أنفسهم، ويجذبهم إليه، ويحقره هذه الأمور في أعينهم .

ومن الأمثلة على ذلك : جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليها اسم الربا صراحة . فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك ؟

والقاعدة المطّردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية[38] .

فعدم ضبط المصطلحات والمفاهيم الشرعية يؤدي حتماً إلى عدم ضبط ما يتعلق بها من أحكام، والخلل في هذا يؤدي قطعاً إلى مفاهيم مغلوطة؛ وبالتالي إلى أحكام خاطئة. وكثير من الأخطاء في الفتوى يرجع إلى عدم ضبط الألفاظ والمفاهيم الشرعية .

ولذلك نبه العلماء إلى أن أول خطوة في الاحتراز من هذا المزلق تكون بضبط المصطلحات والألفاظ والمفاهيم الشرعية، وعلى المتصدّر للإفتاء أن يضبطبها بدقة، وأن يضعها في محلها .

وهذا ما أكده ابن تيمية حيث قال: "هذا موجود في عامة الأسماء، فقد يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد "[39].

2- الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها:

فقه النوازل يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فلابد من الأخذ بعلم الفروع، وواقع الحال، والإحاطة سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة وغير ذلك، لتدارك الغفلة عن معرفة الأحكام، وما تتمخض عن الأيام من مطالب ومشكلات .

قال ابن القيم : " الأحكام نوعان : **نوع** لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة "[40].

ومن الغفلة الانسياق وراء الواقع القائم، واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام ـ ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع اعتسافاً وقسراً، فإن في مقابل هؤلاء قوماً يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمور به من تيارات، وثقافات، وما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات، وهذا راجع للأسباب الآتية :

- الالتزام بالتقليد المُقيت بالتضييق والتحجير على الناس، فيما وسّع الله عليهم .
- إنعدام الرؤية الصحيحة لاستشراف المستقبل، والاقتصار على ما مضى من التراث دون تجديد لما وقع واستجد ونزل بالأمة من تطور في مجالات الحياة كافة .
- الابتعاد عن روح العصر وثقافته، والغفلة عن واقعه، والعزلة عما يدور فيه .

فهذه بعض الأسباب التي تؤدي بالمفتين إلى الوقوع في الخطأ في الفُتيا في النوازل، فيجدر بهم الجمع والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، فهذه سمة المجتهد الحقيقي الذي يحفظ دينه، ولا يغفل عن غده ومستقبله .

---

[38] - فقه النوازل للجيزاني 72/1.
[39] - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 162/7 .
[40] - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 331-330/1 .

ثالثاً- الجهل بفقه المآل وعدم مراعاة مقاصد الشريعة:

1- الجهل بفقه المآل في الأقوال والأفعال والتصرفات:

أي عدم ملاحظة فقيه النوازل ما يترتب على الفتوى من آثار ونتائج في الواقعة، والمسألة محل النقاش. وهذا أمرٌ خطير وخلل كبير، وجهل عظيم، وضرره أخطر، فلفقه المآل وفهمه دور في جعل النوازلي فقيه بارع فيما يعرض له من وقائع وحوادث ومستجدات .

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً - كانت الأفعال موافقة أو مخالفة - وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل . فقد يكون مشروعاً، لمصلحة فيه تُستجلَب أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم مشروعية؛ ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عَذبُ المذاق، محمود الغِبّ جارٍ على مقاصد الشريعة "[41]. فيجب على الفقيه النوازلي أن ينتبه لهذا المعنى.

وقد بيّن الشاطبي ضابط النظر في المآلات فقال: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة. فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله: فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول. فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها: إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية "[42]

ومن ثمَّ فلابد للمفتي عند الإفتاء في النازلة أن يقدر مآلات فتواه وآثارها في الأفعال والتصرفات، وذلك بمراعاة مقاصد الشريعة، والتنبُّه للوازم القول، والتبصر بواقع الحال، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فحسب .

2- عدم مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد:

إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمفتين في النوازل والوقائع المستجدة، فهي تساعد على تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين أو طلبة العلم حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير مبالين بفقه المقاصد الذي هو في الحقيقة السياسة الشرعية وروحها في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة ووعي وما أقل من جمع ذلك في زماننا.

وفي هذا السياق قال الشاطبي منبهاً على ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة عند الاجتهاد: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها "[43]. فالمجتهد في حاجة إلى معرفة مقاصد الشارع، وإلى الطرق التي بها تُعرف المقاصد حتى تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، وذلك لأن اجتهاده في هذه الأمور يقلل من المزالق التي تقع عند الإفتاء في النازلة.

---

41 - الموافقات، 4/194-195 .
42 - المصدر السابق 4/191 .
43 - الموافقات، 4/105 .

وعن أهمية معرفة مقاصد الشريعة وأثرها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد يقول ابن تيمية: "الفقه في الدِّين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها "[44].

وهذا ما أكده الجويني بقوله: "ولستُ أُحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يُلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نَظَمَها أقوامٌ أحلتُها على أربابها، وعَزَيْتُها إلى كتابها، ولكني لا أُبتدع ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضْعَ الشرع، وأستثيرُ معنى يناسب ما أراه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبه للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ، لم يجدوا في الكِتابِ والسُّنَّة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزوا وَضْعَ الشرع ولا تعدوا حدوده، فعَلَّمُونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهي في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة "[45].

رابعاً- تغيّرُ الأعراف والعادات، والقياس في غير موضعه:

1- تغيّرُ الأعراف والعادات:

على مفتي النازلة مراعاة العرف المتغيّر باختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغيُّر الاجتهاد بسبب النازلة .

وهذا ما يؤكده القرافي على أهل الاجتهاد والفتوى في فقه النازلة بضرورة ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان، فيقول: " فمهما تجدد من العرف اِعْتَبِرْه، ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[46].

كما يجب على فقيه النوازلي أن يأخذ بعين الاعتبار تغيّر العرف والعادة، وأثرهما في تغيير الفتوى، من ذلك ما وَقَعَ لابن أبي زيد القيرواني حين سَقَطَ حَائِطُ دَارِهِ، وكان يَخَافُ على نَفْسِهِ من الشِّيعَةِ، فَاتَّخَذَ كَلْبًا للحراسة، وَلَمَّا قِيلَ له كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نهى عن اتِّخَاذِ الْكِلَابِ في غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ المرخص فيها؟، فقال لو أدرك مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أسداً ضَارِيًا!!![47].

وعلى النوازلي عدم الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، فلو أخذنا بالرأي المدوَّن في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، فقد قال الفقهاء أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة، وحال كثير من الناس في بعض الدول الإسلامية على ذلك .

ولهذا، يجب على المفتي أن يلاحظ - في فتواه - الظروف المحيطة بشخصية المستفتي - نفسية واجتماعية – وكذا الظروف العامة للعصر والبيئة والمجتمع، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى، ففقه الحال هو أعظم الفقه وأجَلّه.[48]

---

[44] - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، 354/11 .
[45] - غياث الأمم والتياث الظلم، ص 196 .
[46] - الفروق 321/1.
[47] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 344/2 .
[48] - مكانة الفتوى ومزالقها، د علاء الدين الزعتري، ص 20.

وهذا ما يؤكده ابن القيم بقوله: "وَمَنْ أَفْتَى الناسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ في الْكُتُبِ على اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ واحوالهم وَقَرَائِنِ أحوالهم فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ على الدِّينِ أَعْظَمَ من جِنَايَةِ من طَبَّبَ الناس كُلَّهُمْ على اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا في كِتَابٍ من كُتُبِ الطِّبِّ على أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هذا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[49].

وعن أهمية هذا المزلق وخطورة الجهل به، قال القرافي: " إنَّ إجْرَاءَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مُدْرَكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغَيُّرِ تِلْكَ الْعَوَائِدُ : خِلَافَ الْإِجْمَاعِ وَجَهَالَةً فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتْبَعُ الْعَوَائِدَ : يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ إلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ "[50].

2 – القياس في غير موضعه:

كأن يقيس الواقع المستجد أو المستحدث على مقيس عليه في غير محله ودون النظر إلى علته، فيكون قياسه بهذا الاعتبار : إما قياساً فاسداً أو قياساً مع فارق.

فالحاصل على الفقيه النوازلي أن يراعي في قياسه أركانه وشروطه المعتبرة فيه حتى يكون قياسه صحيحاً كأن يكون مستنداً إلى نص ثابت في قرآن أو سُنَّة، فالقياس مصدر من المصادر المتفق عليها عند جمهور العلماء، فهو يثري الشريعة ويجعلها قادرة على مواجهة التطورات والمتغيرات في كل زمان ومكان وحال.

وقد عقد ابن القيم فصلاً بعنوان: الصحابة ﷺ يَجْتَهِدُونَ وَيَقِيسُونَ، وذكر فيه بأن: "أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُونَ في النَّوَازِلِ وَيَقِيسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ على بَعْضٍ وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ".[51]

ومن مزالق الاجتهاد المعاصر القياس الفاسد، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام، كقياس حفظ البويضات والسائل المنوي للمرأة والرجل في المصارف المعدة لذلك قياساً على نقل الدم وحفظه في مصارف الدم .

وكقياس نقل بعض الأعضاء التناسلية (الخصية والبويضة) على سائر نقل أعضاء الجسد (الكُلية، الرئة الكبد .. إلخ). وكإباحة التأمين التجاري قياساً على التأمين التعاوني . وكإباحة التعدد للمرأة قياساً تعد الزوجات للرجال .

فالخطأ في القياس باب من أبواب الشر منذ القدم حتى قيل: إن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر، كان بسبب قياس فاسد، حين قال عن آدم: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة الأعراف:12].

وكإباحة اليهود الربا بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275].

لذا يجب أن يحتاط أهل الفتوى والاجتهاد احتياطاً كبيراً في باب القياس، يقول القرافي: "لا يجوز لمفتٍ أن يُخرِّج غيرَ المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضَعْفِه في ذلك يَتَّجِهُ منعُه من التخريج "[52].

---

[49] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، 78/3.
[50] - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 218 .
[51] -إعلام الموقعين عن رب العالمين 203/1.
[52] - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 243 .

فالمهم في القياس أن يكون مستنداً إلى نص ثابت في قرآن أو سُنَّة، اتضحت علته، ولم يجد فارقاً بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، فهو مصدر خصب من مصادر الأحكام، ودليل على إثراء الشريعة وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال.

وفي هذا الموضوع يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو .. اتباع للهوى وذلك كله فساد "[53].

3- الخضوع للواقع المنحرف والوفود إليه:

وهذا مزلق خطير يقع فيه كثير من المفتين في عصرنا؛ ومن ثم نجدهم ينحرفون عن أسس الإسلام ومبادئه في فتاويهم. والسبب في ذلك أنهم يعيشون في الواقع المنحرف الذي يحياه الناس؛ ومن ثم يخضعون لضغط هذا الواقع وتأثيره الكبير؛ فيجدون أنفسهم منساقين إلى تبريره، بليّ أعناق النصوص وتتبع شواذ أقوال الفقهاء، والمبالغة في الأخذ بالرخص، بل الانحراف عن الشريعة بالكلية، كالاجتراء على الأحكام القطعية واعتبارها قابلة للاجتهاد، فوجدنا من بين المفتين من يبيح الفائدة الربوية، لأن الغرب يحلها، ووجدنا من يريد أن يسوّي بين الذكر والأنثى في كل شيء, ومنهم من ينادي بالحرية المطلقة في الاعتقاد والعبادة، وبإباحة الزواج المثلي، وإباحة التعدد للمرأة، وبإلغاء الولاية في الزواج عن الرجال ... إلخ .

ففي الوقت الذي ندعو فيه إلى مراعاة أحوال التطور وروح العصر والقبول بالجديد النافع الذي هو سمة شريعتنا وجوهرها، ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صُنِع لهم، وفُرِض عليهم، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به من مساوئ وأعمال لا تليق بشرعنا، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، ووضع التفاسير لتبريره، وافتعال الفتاوى المصطنعة لإضفاء الشرعية على حقيقته ووجوده .

وقد حذرنا رسول ﷺ من الخضوع للواقع المنحرف وتأثيره علينا، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سَنَنَ من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع. عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حتى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قال : فَمَنْ ؟)[54].

كما نبهنا رسول الله ﷺ من الفتنة في الدِّين والانحراف عنه، ووقوع الاختلاف، وبضرورة التمسك بكتاب الله وبسنة نبيهﷺ للوقاية منه، والحذر من الوقوع فيه كطوق نجاة وحفظ الدِّين .

عن الْعِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[55].

---

[53]- الموافقات، 104/4.

[54] - صحيح البخاري، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ من كان قَبْلَكُمْ 2669/6 حديث 6889 .

[55] - سنن أبي داود واللفظ له، كِتَاب السُّنَّةِ، بَاب في لُزُومِ السُّنَّةِ 200/4 حديث رقم 4607، وسنن الترمذي، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ 44/5 حديث رقم 2676 .

خامساً- سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها:

قد لا يكون المزلق في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، وإنما يأتي من سوء فهمها، وسوء تأويلها، وصرفها عن ظاهرها دون دليل يذكر، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة، أو بالعكس، بأن يحملها على العموم وهي مخصوصة، أو على الإطلاق وهي مقيدة، أو يعمل بالمنسوخ دون علمه بوجود الناسخ، أو يعمل بالنصوص المُجملة دون العلم بما يُفصِّلُها، أو ينظر إليها معزولة عن سياقها، أو عما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها، وتبين المراد منها، أو عما يؤيدها من إجماع يقيني .

ومن المزالق في هذا الموضوع أيضاً التسرع والعجلة في أخذ الأحكام من النصوص، قبل الدراسة اللازمة والتأمل الكافي، والموازنة المطلوبة، واستفراغ الوسع والذهن في البحث والطلب، فيدفعه ذلك إلى سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها، وذلك للأسباب الآتية :

- الجهل: كالجهل بالأمر المشروع في الكتاب والسُّنَّة والفهم الصحيح لهما، وهذا هو الداء الذي أصاب بعض المفتين الذين جهلوا دلالة النص وبأحاديث النبيﷺ، وبفقه المقاصد الشرعية وغير ذلك .
- الهوى واتباع الظن : فالهوى والظن إذا لم يكونا محكومين بالكتاب والسُّنَّة حق الإحكام، يجلب المحذور، ويوقع في المذموم، وهذا هو مكمن الخطر والضرر في فقه النازلة وغيرها من الأحكام. وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قبل: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة ص:26].

وقال لرسوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجاثية : 18]. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْت بِهِ)[56].

- وقد يكون الدافع لهذا المزلق التأثر بالواقع القائم، ومحاولة تبريره والانجرار خلفه، بوعي أو بغير وعي، خاصة من فُتن بالحضارة الغربية وانبهر بها، وبكل ما يفد منها .

- **الخاتمة:**

بعد أن وفقنا الله ﷻ إلى الانتهاء من دراسة موضوع مزالق بعض المفتين وأسبابها في فقه النوازل، وله الحمد والمنة على نعمه التي لا تحصى علينا، أود أن أشير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه الدراسة تكون على شكل نقاط كما هو مبين في البنود الآتية :

1- يحتاج فقه النوازل إلى تأصيل علمي حقيقي وإحاطة بالمزالق التي تعتريه، لبناء فقه نوازلي معاصر لمسايرة المستجدات والوقائع التي تلحق بالأمة .
2- يتم تنزيل الأحكام الشرعية بعد دراسة النازلة المستجدة دراسة شاملة، والبحث عن العلل والمقاصد المناسبة للقضية الحادثة أو المستجدة .
3- ضرورة الاطلاع على الفتاوي والنوازل الفقهية للعلماء السابقين والمعاصرين؛ وكيفية معالجتهم لهذه النوازل، والاستفادة من خبراتهم في هذا الشأن .

---

[56] - السُّنَّة لابن أبي عاصم، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي 12/1، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 295/5 .

4- المطلوب من المجتهدين في فقه النوازل أن يحملوا لواء التجديد لا في تغيير النصوص أو فحواها، بل في طريقة فهمها بما يناسب الحال المعاصر للمسلمين لما تمر به أمتنا من أزمات وتغيرات مستمرة .

5- مراعاة أحوال البلد وظروفه وأعرافه وتقاليده عند النظر في النوازل الحادثة، فهي ضرورية في بناء الأحكام الشرعية والفقهية المناسبة .

6- أهمية التوسع في بحث المزالق التي يقع فيها بعض المفتين ودراسة وأسبابها وضوابطها، واستيعاب المأخذ الشرعية عليها، لاستدراك وقوعها في المستقبل، وتلافي عيوبها الفقهية .

7- من الضروري جداً إلمام الفقيه النوازلي بعلم مقاصد الشريعة، ومبادئها العامة، لأن هذا العلم كالبوصلة التي تحدد للمجتهد صحة سيره وسلامة اجتهاده.

8- يتحتم على ولاة الأمر في الدولة متابعة المتصدين للفتوى والاجتهاد في النوازل، لأن الإخلال بهذا الأمر يسود الشر وتعم الفوضى واضطراب الفتوى.

9- الحاجة المُلحة في هذا العصر للعودة إلى الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل والقضايا المستجدة، وإنشاء المجامع الفقهية والعلمية المختصة، وتفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مجالات الحياة كافة لمعالجة قضايا الأمة المستجدة.

هذا والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله منه نستمد العون والمدد، ونعوذ به من الزلل والخطأ، والله من وراء القصد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد .

- قائمة المراجع:

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي،الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، بلا تاريخ نشر .

2- أبو بكر أحمد البغدادي (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي/السعودية، الطبعة الثانية

3- أحمد بن إدريس القرافي (1430هـ/2009م) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، دار السلام/مصر، الطبعة الخامسة .

4- أحمد بن إدريس القرافي (1418هـ/1998م) الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى.

5- أحمد عبد الحليم بن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر .

6- أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (1415هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

7- أحمد بن فارس بن زكريا (1429هـ/2008م) مقاييس اللغة، راجعه أنس محمد الشامي، دار الحديث/ القاهرة.

8- أحمد بن محمد الفيومي (1425 هـ/2004م) المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت .

9- أسامة عمر الأشقر (1420هـ/2000م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس/الأردن، الطبعة الأولى .

10- إسماعيل الطالقاني (1414هـ/1994م) المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى .

11- بكر بن عبد الله أبو زيد (1416هـ/1996م) فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

12- جميل حمداوي (2015م) فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مكتبة المثقف، المغرب، ط1 .

13- سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ نشر.

14- عبد الرؤوف المناوي (1356هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى.

15- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1416هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن مُعَلَّا اللّويحق، نشر مجلة البيان، الرياض/ السعودية .

16- علاء الدين الزعتري مكانة الفتوى ومزالقها، بلا تاريخ نشر .

17- عبد الله بن منصور الغفيلي (1429هـ/2008م) نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) دار الميمان/السعودية، بنك البلاد/الرياض، الطبعة الأولى.

18- علي بن عبد الكافي السبكي (1404هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية/ بيروت.

19- علي بن محمد الماوردي (1419 هـ/1999م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى.

20- عمرو بن أبي عاصم الشيباني (1400هـ)كتاب السُّنَّة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى .

21- المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (1422هـ/2001م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

22- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (1979هـ) غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة/الاسكندرية، الطبعة الأولى.

23- عياض بن نامي السّلمي (1429هـ/2008) أصول الفقه التي لا يَسعُ الفقيه جهلُهُ، دار التدمُرية/الرياض، الطبعة الثالثة .

24- مجمع اللغة العربية (1432 هـ/ 2011م) المعجم الوسيط، نشر مكتبة الشروق الدولية/ القاهرة، الطبعة الخامسة.

25-م حمد بن أحمد الأزهري (2001م) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى

26-م حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1973م)إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل بيروت .

27- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (1395هـ/ 1975م) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت.

28- محمد بن إسماعيل البخاري (1407 هـ/1987م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة .

29- محمد بن حسين الجيزاني (1433هـ) فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن الجوزي/الرياض، الطبعة الرابعة .

30- محمد رواس قلعه جي(1408هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء، د/حامد صادق فنيبي، دار النفائس، الأردن/لبنان، الطبعة الثانية .

31-محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ نشر .

32- محمد بن مطلق الرميح (1422هـ/2011م) النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المُعْرِب للإمام الونشريسي (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/السعودية.

33- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، الطبعة الأولى، بلا تاريخ نشر .

34- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/بيروت، بلا تاريخ نشر .

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس(2017)

المنهج العلمي عند الأطباء العرب والمسلمين

د. دلال مفتاح الفيتورى.

(عضو هيأة التدريس بقسم التاريخ - كلية الاداب - جامعة بنغازي - ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

المنهج العلمي عند الأطباء العرب والمسلمين

الملخص:

ان ما وصل إليه الأطباء العرب المسلمين من تقدم في جميع الفروع الطبية لم يكن محظ صدفة بل كان بسبب اجتهادهم والسعي الدائم وراء كل معلومة طبية سوء توصلوا إليها عن طريق الشعوب التي سبقتهم في هذا المجال أو عن طريق ما يلاحظونه من أغراض معينة قد تصيب أي إنسان، فستطاعوا تكوين منهج علمي خاص بهم استفاد به كل من جاء بعدهم وهذا المنهج يعتمد على الملاحظة والتجربة والاستنتاج، لذلك حاولت إبراز أهمية هذا الموضوع وهو ان يكون هناك منهج علمي لكل باحث ليستطيع تحقيق ما يصبوا إليه من خلال توضيح المنهج أو الطريقة التي كان يتم بها تعلم الطب عند المسلمين وتوضيح آراءهم المنهجية في تعليمه. ويرجع اختياري لهذا الموضوع اهتمامي بدراسة تاريخ الطب عند العرب المسلمين المليئى بالكثير من الكنوز الدفينة التي يجب إظهارها والاستفادة منها. وكان هدفي من هذه الدراسة تعريف النشئ على أطباءنا العرب المسلمين وما تواصلوا إليه من نظريات علمية ساعدتهم على إقامة صرح علمي استفاد منه الكثير من المهتمين.

- سد بعض النقص الذي تعاني منه مكتباتنا في هذا المجال الي جانب تنمية روح البحث العلمي لدى الطلاب.
- إعطاء فكرة بسيطة عن الجهود المثمرة التي قام بها الأطباء العرب والمسلمين .

أما المنهج الذي اخترته فهو المنهج التاريخي السردي التحليلي الذي يعتمد على إبراز المعلومات وربطها قدر الإمكان مع المعلومات التي توصلت إليها بهذا الشأن. ومن النتائج التي استخلصتها، ان الأطباء العرب والمسلمون استخدموا في بحوثهم المنهج العلمي الذي يجمع بين الاستقراء والقياس. كما اتسم المنهج الذي اتبعوه بمبادئ البحث العلمي كالأمانة والدقة والاحتكام الى العقل وعدم التعميم قبل التأكد . أما عن التوصيات، فيجب علينا الاستفادة من كل ما قدمه أطباءنا العرب فهو النواة الأولي لكل ما نقوم به عسي أن يكون البداية لطريقنا حول المستقبل أفضل ولو نظرنا الي البداية التاريخية لكل الفروع الطبية لوجدنا ان ما قدمه أطباءنا المسلمين من معلومات طبية كانت النبراس لكل مهتم بدراسة الطب أو أحد فروعه .

Abstract

The progress of all medical branches that the arab muslim doctors had reached was not just a coincidence . lt was their bermanent succeed in every medical information , whether they gain it by the beobles that preceded them in this scope, or in a way that they could observe in specific symptoms may inflect human . and they could configure their own curriculum that was useful for the future generation .this curriculum debends on observation , experience and conclusion . so l tried to highlight the importance of this topic , that must be a scientific curriculum for every researcher. to achieve what he could reached , whether in the way to clarify curriculum, or by learning muslim,s medicine and clarify their methodological opinions for instruct it . and l have chosen this topic, because l am so interested in studying the medicine history, which filled with precious treasures that must be useful and prominent . My purpose of this study, is to clarify to the new generations and make them know about our arab muslim doctors, and what they have reached of scientific theories, that help them to establish a scientific represent which was useful for many lionizers.

- To fill some lack in which our libraries suffering of in this scope develops the spirit of scientific research among students

- To give a simple idea about a valuable efforts that the arab muslim doctors have made.

The curriculum which l have chosen ,it is the historical, narrative and analytical syllabus that depends on highlighting the information and linking it with the information l have reached for about this topic. Conclusion, the arab muslim doctors used in their researches the scientific curriculum that link between the measurement and extrapolate. The curriculum which they follow categorized as a honestly , accuracy and litigation to the brain, and have to make sure before procedure generalization . The recommendations, we have to take advance of what the arab muslim doctors have made. Because it is the first intention for everything we do. and it may be the beginning of our way within a good future. and if we looked at the historical beghnning for all medical branches, we would find what arab muslim doctors had presented of a medical information.that was the light for everyone who interested in studying the medicine or one of its branches.

تعريف البحث العلمي عند الأطباء العرب المسلمين :

ان موضوع البحث العلمي عند الأطباء العرب والمقصود منه هو " التحري في طبيعة جسم الإنسان ، في علل الظواهر المرضية التي تصيبه ويكون عادة بالتجربة العملية ، أو بتدارس الحالات المرضية ، والقيادة في كليهما للفكر والمنطق ، والبحث من حيث ظروفه على ضربين ، يأتي أحدهما بالفعل العفوي ، أي أنه يحدث اتفاقاً دون إرادة مقصودة من البحث ، بينما يتم الآخر بالتجربة الهادفة التي يخطط لها الباحث ليصل الى تثبيت فكرة تعمل في رأسه "[1].

وقد حاول الأطباء العرب المسلمين تطبيق هذا المنهج على علم الطب " لأنهم يرون أن التجربة خير شاهد على صحة الرأي وصوابه "[2].

كما أنهم لم يقيموا وزناً لأي طبيب لا يجمع بين التجارب والملاحظات من جهة ، ودراسة المؤلفات الطبية ، واللجوء الى القياس من جهة أخرى .

وقد أكد الأطباء العرب المسلمين على ان " الذي يعمل من غير منهج لن يصل لاكتشاف علمي، ولن تتاح له الفرصة لإضافة إسهامات علمية جديدة للبشرية ، ومن ثم يصبح ناقلاً مردداً لأفكار الآخرين "[3] .

لذلك لم يكن الأطباء العرب المسلمين ناقلين لعلوم الأوائل بل اضافوا إليها الكثير وفي بعض الأحيان صححوا أخطاء وقع فيها من سبقهم بل قدموا معلومات طبية لم يتوصل إليها من أتي قبلهم وكل ذلك بسبب اعتمادهم على المنهج العلمي الصحيح الذي أوصلهم الي نتائج مبهرة في الكثير من الحالات الطبية فعلي سبيل المثال عندما فرق ابن سينا بين الصرع والدوران " إن الدوران قد يثبت مدة ، والصرع يكون بغتة ، ويسقط صاحبه ساكناً ويفيق ، أما الدوران فهو أن يكون الإنسان إذا قام أظلمت عيناه ، وتهيأ للسقوط ، والشديد منه الصرع ، إلا انه لا يكون معه تشنج ، كما يكون في الصراع "[1].

ومن المعروف "أن النتائج العلمية تكون في وقت ما احتمالية ، إلي أن يثبت خطأها ، فيتجاوزها العلماء الي غيرها "[2].

وقد أدرك الأطباء العرب " أهمية أن تأتي أفكارهم نتيجة المنهج العلمي الذي اتبعوه في البحث ، والقواعد المعينة التي التزموا بها ، لذا وجدناهم يجمعون بين الحس والعقل ، ويناقشون عقلياً ومنطقياً ما يعرضه الحس في ضوء مؤلفاتهم "[3].

وهذا يؤكد "حرص أطباء المسلمين على ضرورة اتقان مهنة الطب وتتبع تطورها العلمي ، والانقطاع لها كعمل انساني ، يتطلب الدراية العلمية الكافية ، المتعلقة بالتشخيص السليم ، وتقرير العلاج الناجح"[4] .

لهذا لا نستغرب بوجود هذا الكم الهائل من المؤلفات الطبية للعرب والمسلمين المليئة بالمعلومات القيمة والتي لا تختلف في بعض الأحيان على ما تواصل إليه أطباء العصر الحديث ولولا المنهج العلمي الجيد والنتائج التي اعتمدها أطباءنا العرب والمسلمون لم وصل صدى هذه المؤلفات الى وقتنا الحاضر وهذا الان " المسلمين قطعوا شوطاً بعيداً في الإلمام بعلم الطب، وأصبحوا على درجة

---

(1) السامرائي ، كمال ، مختصر تاريخ الطب العربي ، منشورات دار النضال ، بيروت ، 1990م ، ص425 .
(2) روزنتال ، فوانتر ، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ترجمة فريحة انيس ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983م ، ص175 .
(3) ماهر ، على عبدالقادر ، دراسات وشخصيات في تاريخ الطب العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1991م ، ص315 .
(1) ابن سينا ، أبو الحسين ابن عبدالله ، القانون في الطب ، دار الفكر ، القاهرة ، 1294 هـ ، 72/2 .
(2) التفتازاني، أبو الوفاء الغنيمي، العلاقة بين الفلسفة والطب عند المسلمين، مؤتمر الطب الإسلامي، المؤتمر الأول، الكويت، 1981م، ص76 .
(3) ماهر ، دراسات شخنها ، ص316 .
(4) الهوني ، فرج محمد ، تاريخ الطب في الحضارة العربية الإسلامية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراته ، 1986 ، ص111 .

عالية ومستوى أعظم من أطباء اليونان ، وتحقق ذلك لأنهم جمعوا بين المعرفة النظرية الواسعة والمران العلمي ، الذي دونوه أثناء الملاحظات الثاقبة الدقيقة "[5].

في الوقت الذي كان فيه " إمام أطباء العصور اليونانية أبقراط القوصي يري أن التجربة في الطب خطر [6] .

وكان جالينوس يقول " إن التجربة لا تحتاج إلي قياس "[7] .

ومن المناهج العلمية التي اتبعها الأطباء العرب والمسلمون:

- المنهج العلمي التجريبي:

بالرغم من ان المنهج العلمي التجريبي لم يكن مجهولاً تماماً عند اليونان إلا أنه لم يكن منتشراً ولا سائداً ، بل كان المنطق القياسي الذي ينتقل من التعميم الي التخصيص هو السائد في الفكر اليوناني .

والعلماء العرب والمسلمون هم الذين رفعوا من شأن المنهج العلمي التجريبي ، الذي يسير من التخصيص الي التعميم ، وأسسوا مبادئه وقواعده ، مع عدم إغفالهم للمنطق القياسي اليوناني ، لأنهم كانوا يعلمون " أن المنطق العلمي ليس استنتاجاً كله ، ولا استقراء كله ، ولكنه مزيج منهما معاً . فالعلمي قد يشرع باستقراء بعض عناصر المجموعة بحثاً عن خصائص ، فيدونها ، ثم يدرس المجموعة كاملة، ليتأكد هل بمجموعها لها هذه الخصائص التي في عناصرها ، وقد يشرع في الكل فيدون خصائصه ، ثم يتحقق هل هذه الخصائص متوافرة في الأجزاء بلا زيادة ولا نقصان "[1] .

وقد كان الأطباء العرب والمسلمون يضعون المعلومات الطبية تحت الاختبار ، فما كان منها مطابقاً للتجربة والملاحظة اختاره ، وما لم تؤيده التجربة نبذوه ، كما كانوا يدونون ما يحصلون عليه من نتائج مفيدة لأن " الطبيب البارع لابد أن يجمع بين الفن العلمي من الطب والدراية والتجربة "[2] .

لذلك عرفت بالتجربة بأنها " علم يتكرر على المحسوس الواحد في أحوال متكررة "[3] .

ولولا التجربة لما توصل الأطباء الى معرفة الأمراض وطرق تشخيصها وعلاجها ، والرازي من الأطباء الذين طبقوا التجربة الهادفة فحين أراد أن يعرف منافع القصد في حالات مرض السرسام " قسم مرضائه الى مجموعتين عالج أحداهما بالقصد، وامتنع عن قصد الأخر ، وراقب نتيجة هذه بالتجربة "[1].

وقد عمل الكثير من الأطباء على توصل هذه المنهج للرغبين في تعلم الطب فـــ" ممارسة الطب ، وإن كانت محدودة ، إلا أنها مبنية على أهمية المنهج التجريبي في الوصول الى الأحكام الكلية والأقاويل العامة في الطب ، فإن الذي تنقصه التجربة يعوقه ذلك عن الكمال في هذا العلم التطبيقي"[2] .

كما أن " التجربة علم له أصول وقواعد ، على الممارس إحكام أصولها "[3].

---

[5] وات ، مونتجمرى ، فضل الإسلام على الحضارة العربية ، ترجمة حسين أحمد أمين ، دار الشرق ، الأردن ، 1983م ، ص34 .
[6] أبن القف ، الأصول في شرح الفصول البقراطية ، ص3 .
[7] السامرائي ، المرجع السابق ، ص427 .
[1] الشيباني ، عمر التومي ، الحركة العلمية في مجال العلوم الأساسية من حيث نشأتها وتطويرها وإسهاماتها وأسسها والعوامل التي أثرت فيها ، ندوة نظمتها الهيئة القومية للبحث العلمي من 17-20 من شهر الفاتح ، طرابلس ، 1990م ، ص51 .
[2] ماهر ، على عبدالقادر ، التراث والحضارة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (د ، ت) ، ص95 .
[3] المسعودي ، أبوالحسن على بن الحسين ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الاندلس ، بيروت ، 1978م ، 173/4 .
[1] حسين ، محمد كامل ، طب الراوي ، دراسة تحليلية لكتاب الحاوي ، دار الشرق ، القاهرة ، 1977م ، ص20 .
[2] أبن رشد ، أبوالوليد محمد بن أحمد ، الكليات في الطب ، تحقيق سعيد شيبان وآخرون ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1989م ، ص5.
[3] الغافقي ، محمد بن قسوم بن اسلم ، المرشد في طب العيون ، تحقيق عل حسن ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1987م ، ص119 .

ونجد أبن سينا يقول " لا يكون علم بدون عمل "[4].

فلهذا جعل للتجربة والملاحظة مكاناً ممتازاً في دراساته " ولجأ إليها في طبه ، فتوصل عن طريقها إلي ملاحظات دقيقة ، كما وفق في تشخيص العديد من الأمراض وتقرير علاجها ، وبهذا حارب التنجيم في بعض نواحي الكيمياء بحجج العقل والتجربة "[5].

ويجدر بالذكر أن التجربة التي يجريها صاحبها كيفما اتفق ، أو كما يفهمها جهال الأطباء ، إذ ينظرون في الكتب ، فيستعملون منها العلاجات من غير ان يعملوا أن الأشياء الموجودة فيها لا تستعمل بأعيانها ، وإنما هي نماذج ـو أمثله لتعليم الصناعة "[6] .

ولا ريب في ان التجربة في العلوم السريرية عند العرب كانت أكثر مما في العلوم الأساسية ، فقد توصل ابن سينا " بالتجربة أن تبريد الرأس بأكياس الثلج ذو فائدة في كثير من الحالات المرضية التي لها علاقة بهذا الطرف من البدن "[7].

وهذا يظهر لنا مدى اهتمام الأطباء المسلمين بالمنهج التجريبي الذي أوصلهم بالتجربة الي نظريات علمية ناجحة كان لها الأثر الجيد في العديد من الأمور الطبية.

الملاحظة:

لقد اتبع الأطباء المسلمون أسلوب الملاحظة السريرية والمراقبة المستمرة للتعرف على أعراض الأمراض للوصول الى تشخيص دقيق لها ومحاولة التفريق بين الأمراض ذات الأعراض المتشابهة وذلك عن طريق ملاحظة العلامات المميزة لكل مرض ، بل توصلوا الى أكثر من ذلك بالتأكيد على ضرورة إبراز العلامات المفرقة بين الأمراض التي قد تتشابه في علاماتها عن طريق ملاحظة هذه العلامات وتسجيلها وذلك من أجل التفريق بين الأمراض المتشابهة حتى في العلامات ولعل ما وصل إليه الرازي عندما فرق بين مرضي الحصبة والجدري خير دليل فهو " أول من فرق بينهما ، وأشار الى انتقالها بالعدوى ، ووصف الطفح الذي يرافقها ، وصلته بارتفاع درجة الحرارة وصفاً سريرياً"[1].

حيث شخص هذين المرضيين تشخيصاً كاملاً وبين " أوجه الخلاف بينهما وطرق علاجهما ، وكان وصفه دقيقاً استفاد منه ممارسوا صناعة الطب "[2]

كما يدعوا أبن سينا الى الملاحظة والتأمل الدقيق لمعرفة أعضاء جسم الإنسان مشيراً الى " إن الطب علم الملاحظة والتجربة ، والنظري هو الملاحظة والنظر والمراقبة ، ثم التجربة ، أي ما تقوم به اليد يحركها الفكر للتأكد والتثبت مما وصل إليه العالم عن طريق الرؤية والتفكير "[3].

فتمكن من خلال ملاحظاته السريرية أن يصف بدقة عالية " تقيح التجويف البلوري ، وأن يميز بين الالتهاب الرئوي والالتهاب السحائي الحاد ، ويفرق بين المغص المعوي والمغص الكلوي "[4] .

فمن خلال الملاحظة الدقيقة للمرض اتقن الأطباء المسلمون صنعتهم وخفافوا الكثير من مصائب الناس بشفاء إسقامهم .

---

(4) السويسي ، محمد /أدب العلماء الراوي والحسن بن الهيثم وابن سينا ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، 1979م ، ص24 .
(5) سليم ، عمار ، حياة ومأثر ابن سينا ، ملتقي أبن سينا بمناسبة الذكرى الألفية لمولده ، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، 1981م ، ص21 .
(6) مرحبا ، محمد عبدالرحمن ، المرجع في تاريخ العلوم عند العرب ، بيروت ، 1970م ، ص285 .
(7) السامرائي ، مرجع السابق ، ص431 .
(1) مرحبا ، الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، بيروت ، 1988م ، ص260 .
(2) الهوني ، المرجع السابق ، ص110 .
(3) قطاية ، سليمان ، ابن النفيس ، سلسلة أعلام الطب العربي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1984م ، ص27 .
(4) الطويل ، توفيق ، تراثنا العربي الإسلامي ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 27 ، سنة 1985م ، ص139 .

النقد:

لقد تميزت كتابات الأطباء المسلمين بوجود عبارات نقدية كثيرة في مؤلفاتهم ، لأنهم عندما نقلوا علوم الأوائل مما سبقوهم وجدو فيها بعض الأخطاء فقاموا بتعديلها وفي بعض الأحيان اثبتوا فشل هذه المعلومات من خلال تجاربهم فوضعوا معلومات صحيحة وجدت في مؤلفاتهم من خلال نقد علمي دون إسفاف لجهود من سبقوهم ولو نظرنا الى المقدمة المنهجية التي وضعها البغدادي في بداية مقدمته لكتاب تقدم لمعرفة نجده يوضح الطريقة العلمية في النقد فيقول " إن كل واضع كتاب علمي على جهته المعدلة بقصد تسهيله على المتعلم ان يلتزم وجوهاً ثلاث هي :

أ) أن يجتنب اللفظ الوحشي والملتبس والمغلظ ويجتهد أن يصور المعني في نفس المتعلم بغاية الإمكان .

ب) أن يثبت الرأي بالحجج الممكنه والأدلة الواضحة .

ج) أن يترتب الموضوع ترتيباً يسهل حفظه ، ولا يصعب ضبطه "[1]

كما ظهرت هذه النزعة النقدية في مؤلفات ابن النفيس عندما انتقد جالينوس الذي ادعي " أن المرارة ينفد منها الى الأمعاء مجرى آخر ، تنفذ منه الصفراء الى تجاويف الأمعاء ، وهذا لا محالة بأطل ، فإن المرارة شاهدناها مراراً ، ولم نجد فيها ما ينفذ لا إلي المعدة ولا الي الأمعاء "[2].

وهكذا صحح ابن النفيس خطأ جالينوس معتمداً على المشاهدة مما مكنه من استدراك الخطأ ، وقد نال جالينوس أكبر قدر من النقد ، لأن مؤلفاته تشتمل على التفصيلات العلمية ، أكثر من أعمال ابقراط ، التي اعتمدت على الايجاز والإجمال "[3].

كما ينتقد ابن زهر سهو الأطباء السابقين له " وإن كان الأطباء لو يجعلوا للأدوية المسهلة درجات في قوي الإسهال ، فإن من الحزم من الطبيب أن يضع لها درجات في نفسه ليرتبط له ما يحتاج إليه "[1].

ولأن النقد بناء القصد منه تصحيح الخطأ لا التجريح تجد أكبر الأطباء معرين للنقد فأبن النفيس وجه نقداً الى ابن سينا في قوله إن القلب له ثلاث بطون " وأما منافع كل واحد من الأعضاء ، فإن نعتمد في تعريفها على ما يقتضيه النظر المحق والبحث المستقيم ، ولا علينا وافق ذلك رأي من تقدمنا أو خالفه "[2].

وقد ظهر النقد عند الأطباء العرب المسلمين من أجل تصحيح الكثير من الأخطاء التي قد تؤدي بحياة بعض الناس ، وان نقدهم قد تحلي بالأمانة العلمية فجعلهم يقدمون الأفكار الجديدة التي أفادت كل من جاء بعدهم .

السمات التي ميزت المنهج العلمي عند الأطباء المسلمين :

كان الأطباء المسلمون لا يقبلون كلام العلماء السابقين دون مناقشة وتمحيص ، والدليل على ذلك ما نجده عند الأطباء المسلمين في مؤلفاتهم من أراء وأفكار يناقشونها بأسلوب علمي لذلك تميزت هذه المؤلفات بالأمانة العلمية ، فإسناد والآراء الى أصحابها " أسندت في جميع ذلك الأقوال الى قائليها ،

---

(1) فوزي ، هناء ، مناهج الأطباء العرب ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، 1993م ، ص156 .
(2) ابن الفيس ، شرح تشريع القانون ، تحقيق سليمان قطاية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1988م ، ص33 .
(3) فوزي ، المرجع السابق ، ص160 .
(1) فوزي ، المرجع السابق ، ص161 .
(2) أبن النفيس ، المصدر السابق ، ص17 .

وعرفت طرق النقل فيها، بذكر ناقلها، واختصصت بما تم لي به الاستبداد، وصح لي القول فيه ، وضح عندي عليه الاعتماد".[3]

كما استخدم ابن أصبيحة بعض العبارات التي تدل على أمنته العلمية عندما يقول " نقلت من بعض التواريخ ... وجدت في بعض الكتب "[4] .

لذلك أدرك الأطباء المسلمون أنه لا نجاح ولا تقدم للبحث العلمي بأنواعه إلا بإتباع منهج علمي سليم ، فكان لهم الفضل فى ابتكار المنهج العلمي فقد "اهتم علماء العرب والمسلمين بمنهج البحث العلمي، وأعطوا التجربة في منهج بحثهم مكاناً بارزاً ، مع عدم إغفالهم الغرض النظري في كشف زوايا التجربة العلمية واحتمالاتها، وقد أكدوا في كتاباتهم ما يعتبر ضرورياً لكل علم من العلوم من وجود موضوع محدد، ومنهج يناسب ذلك الموضوع ، ونظرية العلاقة الكائنة بين أجزائه المختلفة".[1]

---

[3] أبن البيطار ، ضياء الدين عبدالله بن أحمد الاندلسي ، الجامع لمفردات الأدوية ، دار المشي ، بغداد ، 1248 هـ ، ص2 .
[4] ماهر ، مقدمة في تاريخ الطب ، ص144 .
[1] بن الأشهر ، مصطفي وعمر التومي الشيباني ، تاريخ العلوم الأساسية في الحضارة الإسلامية ، الهيئة القومية للبحث العلمي ، طرابلس ، 1996م ، ص71 .

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولاً: المصادر :

- أبن البيطار ، ضياء الدين عبدالله بن أحمد الاندلسي
الجامع لمفردات الأدوية ، دار المثنى (بغداد ،1248 هـ)
- أبن رشد ، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد
الكليات في الطب ، تحقيق سعيد شيبان وعمار الطالبي ، مراجعة أبوشادى الروبي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة ، 1989م)
- أبن سينا ، أبوالحسين عبدالله
القانون في الطب، طبعته دار الفكر بالأوفست عن مطبعة بولاق (القاهرة، 1294هـ)
- أبن القف ، أمين الدولة أبو الفرج بن موفق الدين يعقوب الكركي
- أبن النفيس ، أبالحسن علاء الدين بن أبي الحزم القريشي
شرح تشريح القانون ، تحقيق سليمان قطاية ، مراجعة بول غليونجي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة ، 1988م)
- الغافقي ، محمد بن قسوم بن أسلم
المرشد في طب العيون ، تحقيق على حسن ، مراجعة شفيق الأرناؤوط ، معهد الإنماء العربي (بيروت ، 1987م)
- المسعودي ، أبوالحسن على بن الحسين
مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الأندلس (بيروت ، 1978م)

ثانياً: المراجع :

- حسين ، محمد كامل
طب الرازي دراسة تحليلية لكتاب الحاوى ، دار الشرق ، القاهرة ، 1977م .
- روزنتال ، فواتير
مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، ترجمة أنيس فريحة ، دار الثقافة ، بيروت، 1983م .
- السامرائي ، كمال
مختصر تاريخ الطب، منشورات وزراة الثقافة والإعلام ، بغداد، 1984م .
- السوسى ، محمد
أدب العلماء ، الرازي والحسن بن الهيثم وابن سينا ، الدار العربية ، ليبيا ، 1979م .
- فوزي ، هناء
مناهج الأطباء العرب ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، 1993م .

- قطاية ، سليمان

ابن النفيس ، سلسلة أعلام الطب العربي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1984م .

- ماهر ، على عبدالقادر

1- تراث الحضارة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، (د،ت) .

2- مقدمة في تاريخ الطب العربي ، دار العلم ، بيروت ، 1988م .

3- دراسات وشخصيات في تاريخ الطب العربي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1991م .

- مرحبا ، محمد عبدالرحمن

الجامع في تاريخ العلوم عند العرب ، بيروت ، 1988م .

- الهوني ، فرج محمد

تاريخ الطب في الحضارة العربية الإسلامية ، دار الجماهيرية، مصراته ، 1986م .

- وات ، مونتجمرى

فضل الإسلام على الحضارة العربية ، ترجمة حسين أحمد أمين ، دار الشرق ، بيروت ، 1983م .

ثالثاً: المجلات والندوات العلمية:

- بن الأشهر ، مصطفي ، عمر التومي الشيباني

تاريخ العلوم الأساسية في الحضارة العربية ، الهيئة القومية للبحث، طرابلس ، 1996م .

- التفتازاني ، أبوالوفاء الغنيمي

العلاقة بين الفلسفة والطب ، دار العلم الجامعية ، الإسكندرية ، 1991م .

- سليم ، عمار

حياة ومأثر ابن سينا ، ملتقي ابن سينا بمناسبة الذكري الألفية لمولده ، أسبوع العلم العشرون، مطبعة الكاتب العربي ، دمشق ، 1981م .

- الشيباني ، عمر التومي

الحركة العلمية في مجال العلوم الأساسية من حيث نشأتها وإسهاماتها وأسسها والعوامل التي أثرت فيها، ندوة نظمتها الهيئة القومية للبحث العلمي 7-20 سبتمبر ، طرابلس ، 1990م .

- الطويل ، توفيق

تراثنا العربي الإسلامي ، مجلة عالم المعرفة ، العدد 27 سنة 1985م .

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس(2017)

تأثير كلوريد الصوديوم وخليط من كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم على الإنبات ونمو بادرات نباتي القمح الطري *Triticum astivum* L والشعير *Hordeum vulgare* L

أ. نجاة عبد الرسول العشيبي.

(قسم النبات - كلية الآداب والعلوم الابيار فرع توكرة - جامعة بنغازي – ليبيا)

الملـخص:

اجريت هذه الدراسة بمرحلتين الأولى في الأطباق لدراسة اثر كلوريد الصوديوم وتداخل كلوريد الصوديوم بتراكيز (0، 20، 40، 75، 90، 150) مليمولر وكلوريد الكالسيوم بتراكيز (1، 2، 6، 12، 30) مليمولر في نسبة وسرعة إنبات بذور نباتي القمح *Triticum astivum* L صنف الكفرة والشعير *Hordeum vulgare* L. صنف *Rihane 03* وبعض مؤشرات النمو المظهرية للبادرات كطول المجموعين الخضري والجذري و الوزنين الطري والجاف، والثانية باستخدام التربة الرملية والأصص البلاستكية وبنفس النسب لدراسة تأثير التداخل أعلاه وأثره في محتوى الصبغات النباتية (الكلوروفيل والكاروتين). أظهرت نتائج الدراسة ان الملوحة المتزايدة أدت إلى إنخفاض نسبة وسرعة الانبات وطول المجموعين الخضري والجذري عند التركيزين 90 و 150 مليمولر لكلا النباتين، كما انخفضت تراكيز الصبغات النباتية (الكلوروفيل والكاروتين)، وان إضافة كلوريد الكالسيوم إلى وسط النمو أدى إلى اختزال التأثيرات السلبية للملوحة إذ تحسنت خواص النباتين المظهرية والفسيولوجية خاصة عند التركيزين 12 و 30 مليمولر حيث أعطى أعلى نسبة زيادة، وهذا يوضح الدور الايجابي للكالسيوم في زيادة تحمل النبات للملوحة.

Effect NaCl and Interaction between NaCl & $CaCl_2$ and its effect in germination and growth of sedlings *Hordeum vulgare* L and *Triticum aestivum* L

NAGAT ABDELRASOL.A.HASHM

UNVIERSTY OF BENGHAZY FACULTY OF SCIENCE
DEBARTMENT OF BOTANY

Abstract

The study included two stages: First by planting seeds in petri dishas to investigate the effect of NaCl which included different(0 ،20 ،40 ،75 ،90 ،150)mM and interaction of NaCl & $CaCl_2$ included (1 ،2 ،6 ،12 ،30)mM in germination and speed ratio of To plants *Triticum astivum* L *Rihane 03* and *Hordeum vulgare Alkfra* seeds and some growth parameters of seedlings namely length of shoot and root system , fresh and dry weight plant. second stage by using the sand soil. to study the content of chlorophyll and carotene. The results showed that increasing salinity caused decreasing germination rate and length of shoot and root system specially at 90,150 mM. also, the results shown Adding calcium to growth medium reduced negative effects of salinity in improved physiological and morphological parameters of plants specially at12,30 mM concentration which given highest increase ratio, which indicate to abilityof calcium utilisation to reduce salinity injure .

المقدمة:

تعد الملوحة احد العوامل البيئية الرئيسية والتي تحد من إنتاجية نباتات المحاصيل على المستوى العالمي. والملوحة (سواء ملوحة عنصر معين أو ملوحة ماء البحر) تؤثر في النباتات الملحية وغير الملحية. تتميز النباتات الملحية بأليات مختلفة للنمو في الأوساط الملحية بخلاف النباتات غير الملحية. تسبب الملوحة كعامل بيئي زيادة في ايون الكالسيوم الحرفي السيتوبلازم كأول مؤشر للملوحة مما يرشح هذا الايون للقيام بدور المؤشر للاستجابة للملوحة، بعد ذلك تكون الاستجابات الأخرى للملوحة والمؤدية إلى انخفاض في معدل النمو والإنتاجية، (الوهيبي؛2009). حيث أوضح العديد من العلماء إن الإجهاد الملحى يؤدى إلى نقص النمو من خلال التأثير المثبط على أنشطة التحولات الغذائية. عدم التوازن الأسموزى ، النقص الواضح فى امتصاص العناصر المغذية ، نقص تخليق البروتين ، نقص واضح فى عملية البناء الضوئى. (Parida and Das., 2005). يتأثر أكثر من 6% من أراضي العالم (اكثر من 400 مليون هكتار) بالملوحة Salinity او بالصوديومية(غنية بالصوديوم) Sodicity وان معظم هذه الاراضي غير مزروعة، ولكن هناك جزء كبير من الأراضي المستغلة في الزراعة بطرق الري (نحو230 مليون هكتار) جزء منها تعرض لدرجات متفاوتة من الملوحة ووفرة الصوديوم (FAO ؛2000) إن مكونات النبات الغذائيه وحالته الفسيولوجيه ومعدل نموه ما هي الا انعكاسات للوسط الذي ينمو فيه النبات لذا سيكون الانتاج هو محصله للتاثيرات المباشره وغير المباشره للاملاح الموجوده في محلول التربه، فربما تشارك واحده او اكثر من هذه التأثيرات كارتفاع الضغط الازموزي والتاثير الغذائي والتاثير السمي للايون الخاص او تدهور الصفات الكيميئيه كجاهزية العناصر ودرجة ال PH او تدهور الصفات الفيزيائيه للتربه كالتهويه والنفاذيه وغيرها، حيث يتحدد النمو وتتدهور الصفات النوعيه والانتاجيه للنبات من خلال تاثر نسبة وسرعة الإنبات والعمليات الايضيه والفسلجيه المختلفه كالبناء الضوئي، بناء الكاربوهيدرات والبروتينات فضلا عن إن زيادة تركيز الصوديوم في وسط النمو يؤدي إلى زيادة نفاذية الاغشيه الخلويه وتسرب محتوياتها من العناصر المهمه الامر الذي ينتج عنه انكماش الخلايا. (Zaman *et al*,2002; Munns et al,1995; Suhayda *et al*, 1990).

يعتبر القمح والشعير من اقدم المحاصيل التي زرعت، بعد ذلك عرفت وزرعت بقية المحاصيل الأخرى. وتشغل محاصيل الحبوب حوالي نصف المساحة الكلية للأراضي الزراعية في العالم باعتبارها المصدر الرئيسى للكربوهيرات، علاوة على احتوائها على نسبة من البروتين وبعض الفيتامينات والمعادن (العوامي؛2005). تكمن أهمية القمح في كونه المادة الغذائية الأولى لكثيرمن شعوب الأرض، ليس حاليا فقط، ولكن منذ فجر التاريخ، فسنابل القمح الذهبية صمام أمان للمستقبل، في وقت ينتشرفيه الجوع في مناطق مختلفة من العالم، مع نقص الغذاء، وارتفاع حرارة الأرض، وازدياد عددالسكان، بحيث بات التحدي الأول للدول توفيرالغذاء لشعوبها (الخلف؛2011). والقمح عشب حولي يتلاقح ذاتياً، مما ساعد على استنباط مئات الأصناف المختلفة التي تلائم طيفاً واسعاً من البيئات (زكي؛2011). نبات الشعير *Hordeum vulgare* نبات نجيلي حولي يزرع في المناطق التي يتراوح فيها سقوط الامطار من 100-250 ملم/سنة، ويزرع أيضاً في الأراضي قليلة الخصوبة وهو من محاصيل الحبوب ذات الأهمية الكبيرة إذ يحتوي الشعير على مواد معدنية أهمها الفوسفور والكالسيوم والبوتاسيوم، كما أنه غني بسكر المالتوز، وكمية كبيرة من إنزيم الأميليز المحلل للنشا ومجموعة من الفيتامينات، وعلى كميات من البروتين والنشويات (التقرير السنوي لمشروع الزراعات المستدامة؛ 2005). يزرع محصول الشعير في ليبيا تحت النظامين البعلي والمروي، فالزراعة البعلية تكون في المناطق شبه الجافة والتي تمتد على طول ساحل البحر المتوسط شمالاً بعرض يتراوح بين20-100 كم والتي تستقبل أمطاراً فصلية منتظمة (من شهر 11حتى شهر5) أما الزراعة المروية

فتكون في المناطق الجافة والتي تمثل معظم أراضي ليبيا الوسطى والجنوبية والتي يندر فيها سقوط الأمطار، وتتميز بالجفاف وارتفاع درجة الحرارة (الحبقي وعاشور,2006). ويوجد في ليبيا مشاريع مخصصة في انتاج محاصيل الحبوب، من أهمها مشروع الكفرة الإنتاجي، السرير، المكنوسة، برجوج، الأريل، إيروان، وغيرها، كما تزرع ببقية المناطق الأخرى تحت النظام البعلي، ومن بين تلك المناطق الجبل الأخضر وجنوب بنغازي ومنطقة الشريط الساحلي.

واهتمت بعض المراكز الدولية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (اكساد) من استنباط أصناف جديدة محسنة ذات قدرة انتاجية مرتفعة ومدى واسع من التأقلم في البيئات الزراعية، وذلك من القمح بنوعيه الطري والصلب وكذلك من الشعير، وتلك الاصناف المحسنة قترنت باسم (أكساد) وانتشرت زراعتها في العديد من الدول العربية منها ليبيا وسوريا والاردن والجزائر والمغرب والعراق واليمن، حيث ابدت تلك الاصناف تفوقاً وحققت بالتالي زيادة في الانتاج تراوحت بين 25-40%، مقارنة بالاصناف المحلية، (العوامي؛2005). بشكل عام فنحو20% من الأراضي الزراعية وتقريبا نصف الأراضي المروية على مستوى العالم متأثر بالملوحة (Zhu ؛2001). ويعرف تحمل الملوحة بقدرة النبات على النمو وإكمال دورة الحياة في بيئة تحوي تراكيز عالية من الاملاح (Parida and Das,2005). من الامثلة عليها نبات القرم (المانجروف) يقوم هذا النبات بترشيح الماء المالح عن طريق غدد في الأوراق والجذور، ولهذه الأوراق مقدرة فسيولوجية على تخليص النبات من الملوحة الزائدة وإخراجها على شكل بلورات ملحية عن طريق الثغور الموجودة على سطح الورقة (المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية؛ 2012). وتختلف تأقلمات النباتات الملحية فيما بينها أيضاً، ففي العديد من النباتات الملحية يبدو ان مضخة الصوديوم - بوتاسيوم تؤدي دورا رئيسيا في المحافظة على تركيز منخفض من الصوديوم داخل الخلايا بينما تتضمن في الوقت نفسه أن كمية كافية من أيون البوتاسيوم تدخل في النبات، وفي بعض الأنواع تعمل المضخة أساساً في خلايا الجذور معيدة الصوديوم إلى البيئة والبوتاسيوم إلى داخل الجذر . ويعتقد أن وجود أيون الكالسيوم في محلول التربة ضروري لكفاءة عمل هذه الآلية، لأن أول استجابة تسجل عند التعرض للملوحة هي ارتفاع مستوى السيتوبلازم من الكالسيوم الحر (Marschner, 1995 ; Raven, et al., 1999 ; Zhu, 2007). تمتص النباتات الملحية الأخرى الصوديوم عبر جذورها ومن ثم اما ان تفرزه واما ان تعزله عن السيتوبلازم الحي في جسم النبات، (Marschner, 1995 ; Raven, et al., 1999 ; Zhu, 2007) تناولت بعض البحوث دور بعض منظمات النمو في زيادة كفاءة النبات في مقاومة تأثير الشد الملحي، إذ بين القحطاني(2004) انخفاض نسبة الانبات في بذور نبات السنا ومحتوى صبغات البناء الضوئي بزيادة تركيز ملح كلوريد الصوديوم، وادى إضافة حمض الجبريلليك الى زيادة في نسبة وسرعة الانبات ومحتوى صبغات البناء الضوئي. واشار الساعدي واخرون (2010) الى ان رش نبات الحنطة بحامض البرولين ادى الى انخفاض معنوي للأثار السلبية الناتجة عن التراكيز العالية لكلوريد الصوديوم في جميع مكونات الحاصل لنبات.

كما أوضحت العديد من الدراسات أثر عنصر الكالسيوم في التخفيف أو التقليل من الأذى أو الضرر الذي تحدثه ظروف الشد حيث بينت الدراسة التي اجراها الكعبي وعبد القادر(2007) حول تأثير خليط من كلوريد الصوديوم و كلوريد الكالسيوم في كالس نخلة التمرصنف برجي أن إضافة كلوريد الكالسيوم كان له أثر معنوي في التقليل من تأثير كلوريد الصوديوم. وفي دراسة اخرى اجراها الدليمي(2007) لتحديد دور الكالسيوم المضاف لمياه الري المالحة في تحسين نمو وإنتاجية محصولي الحنطة *Triticum aestivum* L. صنف إباء والذرة الصفراء *Zea mays* صنف ربيع واشارت الدراسة بوضوح الى اهمية الكالسيوم المضاف بشكل مباشر مع مياه الري المالحة اوغيرمباشر من خلال تحرره من التربة حيث بينت نتائج دراسته ان السقي بالمياه المالحة المعاملة بالكالسيوم ادى الى

تحسين ارتفاع نبات الحنطة والذرة الصفراء مع زيادة الوزن الطري والمحتوى الكلوروفيلي والبروتيني. كما بينت الدراسة التي أجراها زيدان وأخرون (2008) باستخدام المحلول المغذي لهوكلند والحاوي على نسب مختلفة من Na/Ca ان إضافة الكالسيوم الى وسط النمو أدى الى أختزال التأثيرات السلبية للملوحة إذ تحسنت خواص النبات المظهرية والفسلجية بأنخفاض نسبة Na/Ca وهذا يوضح الدور الايجابي للكالسيوم في زيادة تحمل النبات للملوحة واوضحت نتائج بوشارب(2008) لأربعة أصناف من القمح الصلب وهي WAHA-GTA-VITRON-MBB ان نبات القمح الصلب يبدي مقاومة للملوحة حيث يقوم بعملية التحليل الاسموزي بتراكم الحمض الاميني البرولين والحفاظ على وظائفه الحيوية لكن مع هذا فأنه يتراجع نمو القمح ومردوده ومحتواه من الأحماض النووية بدرجة معتبرة خاصة عند التراكيز المرتفعة من الملوحة. تختلف استجابات نباتات المناطق الملحية وغير الملحية لمستويات مختلفة من الملوحة حيث اشارالمغربي (2009) الى ان زيادة تركيز ملح كلوريد الصوديوم الى 200 مليمول ادى الى انخفاض في الوزن الجاف والطري لبادرة الشعير وان التركيز العالي (1000) مليمول يؤدي الى تثبيط نمو البادرة، وانخفضت نسبة وسرعة إنبات بذور الفاصوليا عند 200 مليمول من ملح كلوريد الصوديوم وان مستويات الملوحة الاعلى من ذلك تمنع إنبات هذه البذور وان القياسات الطرية والجافة تنخفض بشدة عند زيادة تراكيز كلوريد الصوديوم عن الحد المذكور اعلاه، وبينت دراسة عبد القادر(2010) ان زيادة تركيز كلوريد الصوديوم في المحلول المغذي ادى الى حدوث انخفاض تدريجي في الطول والوزن الطري وفي تركيز البوتاسيوم والى زيادة في تركيز الصوديوم والبرولين والكاربوهيدرات الكلية الذائبة في المجموعين الخضري والجذري لبادرات نبات الحنطة صنف (تموز2000) واشار (العبادي؛2010) الى ان زيادة تراكيز ملح كلوريد الصوديوم في مياه الري سببت خفضاً في معدلات النسب المئوية للمحتوى المائي وزيادة في معدلات النسب المئوية للمادة الجافة في المجموع الخضري لنباتي الفاصوليا واللوبيا.

كما اشار (المسماري؛2012) الى ان التراكيز المرتفعة من الملوحة كان لها تأثير سلبي انعكس في إختزال معدلات النمو المختلفة لنباتي القمح والطماطم منها تأثيراتها على طول الساق والجذر والوزن الطري والوزن الجاف لساق والجذر، أيضاً نسبة المجموع الجذري للخضري. كما اظهرت الدراسة التي أجراها عبد الواحد (2012) أن السقي بمحلول كلوريد الصوديوم بتراكيز مختلفة اثر بصورة معنوية على محتوى الاوراق لبادرات نخيل التمر صنف الحلاوي من الهرمونات النباتية وبعض صفات النمو الخضري المساحة الورقية و وزن الورقة الطري. واشارت نتائج Movafegh (2012) الى انخفاض نسبة وسرعة الانبات وانخفاض الاوزان الطرية والجافة ومحتوى الكلوروفيل لثلاثة اصناف من الشعير وهي Jonoob(ING-54 و Reyhan (INC-45 و(Nosrat (INC 47-وكان الانخفاض في محتوى الكلورفيل في Nosrat اقل من الصنفين الاخرين. واوضحت نتائج Yousofinia (2012) ان الملوحة المتزايدة سببت خفض في نسبة وسرعة الانبات و طول الساق والجذر والاوزان الجافة والطرية لأربعة اصناف من الشعير هي DASHT ، LISIVE، SAHRA، SAHAND. يعتمد التوسع الزراعي في ليبيا على المياه الجوفية، وتتدهور نوعية المياه الجوفية بالمنطقة الوسطى وجنوب مرتفعات الجبل الاخضر(حيث تزداد الملوحة في اتجاه سريان الوديان والمنخفضات القريبة منها) وغربي جبل الحساونة والمنطقة الغربية من سهل الجفارة، ويرجع مرد هذه الملوحة المستحدثة لهذه المياه الجوفية الى قابلية دوبان بعض رواسب المتبخرات (جبسية، ملحية) التي تتخللها المياه الجوفية أثناء مرورها داخل الارض من مناطق التغذية الى مناطق الاستغلال، وكذلك الى تأثير الترسبات الملحية ببعض الصخور الحاوية للمياه، وهناك العديد من البحيرات والاسباخ الداخلية والشاطئية التي تعمل جميعها كمخارج طبيعية لأحواض المياه الجوفية المجاورة للطبقات الحاملة للمياه والتي تتحرك في اتجاهها المياه الجوفية(التقريرالوطني الرابع حول تنفيذ اتفاقية التنوع الحيوي 2010). ونظراً لإنتشار زراعة القمح والشعير في الكثير من الترب المتاثره بالاملاح ، لذا بات من الضروري

السعي إلى ايجاد الطرق المناسبه لزيادة تحمله للملوحة, لذا تهدف هذه الدراسة إلى تقويم دور الكالسيوم لتقليل الاثر الضار للصوديوم في نمو وتطور نباتات المحاصيل بغية زيادة الانتاج وتحسين نوعيته من خلال:

1- دراسة تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم في بعض المقاييس المظهرية والفسيولوجية للقمح والشعير مثل (نسبة الإنبات، سرعة الإنبات، طول الساق والجذر، الوزنين الطري والجاف لنبات وتركيز الكلوروفيل والكاروتين).
2- دراسة التداخل بين كلوريد الصوديوم و كلوريد الكالسيوم وتحديد تركيز كلوريد الكالسيوم الملائم للحد من تأثير التراكيز العالية لكلوريد الصوديوم في وسط النمو.

المواد وطرق العمل:

أجريت هذه الدراسة المختبرية في معمل قسم النبات كلية الآداب والعلوم الابيار/ فرع توكرة جامعة بنغازي. واستعملت بذور نبات القمح صنف الكفرة اكساد 902×جيزة 173 من مشروع الكفرة الزراعي محصول 2011, وبذور الشعير صنف ريحان *Rihane 03,* Lignee *527* NK 1272,4 محصول 2001 حيث تم جلب البذور من كلية الزراعة جامعة عمر المختار البيضاء.

فحص حيوية البذور:

تم اختبار حيوية البذور وذلك بأخذ 30 بذرة من كلا الصنفين كل على حدا. وتم وضعها في طبق بتري يحوي ورقتي ترشيح وتم إضافة 15سم^3 من الماء المقطر(ثلاث تكرارات لكل نبات)، ثم حسبت النسبة المئوية للإنبات فكانت 96.66% لنبات القمح و97.77% للشعير بعد مرور 3 ايام من زراعتها.

المحاليل الملحية:

جرى تحضير محاليل متصاعدة من ملح كلوريد الصوديوم بتراكيز (0، 20، 40، 75، 90، 150) مليمولر كما جرى تحضير تراكيز متصاعدة ايضاً من ملح كلوريد الكالسيوم (1، 2، 6، 12، 30) مليمولر مذابة في كلوريد الصوديوم لإحداث التداخل. حضرت التراكيز من محلول كلوريد الصوديم بتركيز واحد مولر وحسب قانون التخفيف التالي

$$\text{الحجم الذي يؤخذ من المحلول الرئيسي} = \frac{\text{التركيز المطلوب} \times \text{الحجم المطلوب}}{\text{تركيز المحلول الرئيسي}}$$

معاملة البذور:

تم تعقيم البذور باستخدام محلول Sodium hypochlorite بتركيز 5% لمدة 10 دقائق ثم جرى غسلها بالماء المقطر(الدليمي؛1990). ثم وضعت البذور في اطباق بتري وبمعدل 10 بذور لكل طبق و بثلاث تكرارات. ثم وضعت الاطباق في الحاضنة عند درجة حرارة 23م^o في الظلام. وبعدها نقلت الاطباق من الحاضنة ووضعت في ظوء المعمل وتم حساب سرعة الانبات بعد ثلاثة ايام من الزراعة ونسبة الانبات بعد 4 ايام من الزراعة وفقاً للمعادلتين

$$\text{نسبة الإنبات المئوية\%} = \frac{\text{عدد البذور النابتة}}{\text{العدد الكلي للانبات}} \times 100, \quad \text{سرعة الإنبات} = \frac{\text{عدد البذور النابتة}}{\text{عدد الايام منذ بداية الانبات}}$$

تهيئة التربة:

استخدمت تربة رملية بعد تنقيتها من الشوائب ونخلها بمنخل سعة فتحاته (1) مم وتم تعبئتها في اصص بلاستكية قطرها 15 سم. ووضعت ورقة ترشيح في قعر كل اصيص وعلى عمق 2سم زرعت البادرات، تم ري الاصص بنفس تراكيز المحاليل الملحية بمقدار ثابت لجميع التراكيز ولمدة ثلاثة اسابيع إضافة الى الماء المقطر كمعاملة للسيطرة.

قياسات النمو:

تم أخذ الوزن الطري لساق والجذر(ملجم) لجميع المعاملات بطريقة الوزن المباشر للبادرات النامية في اطباق بتري بأستخدام الميزان الحساس بعد غسلها بالماء المقطر ووضعها على ورق ترشيح للتخلص من قطرات الماء الزائدة. بعدها وضعت في المجفف لمدة 48 ساعة عند درجة حرارة 75 م^0 بعدها سجل الوزن الجاف(ملجم). وتم قياس اطوال الساق والجذر(سم) لجميع المعاملات بمسطرة مدرجة

تقدير تراكيز الصبغات النباتية:

تم تقدير تركيز الكلوروفيل حسب طريقة (Arnon;1949) المعدلة من (الجواري; 2004) ، حيث أخذ وزن قدره (100) ملغم من الأوراق النباتية الطرية للبادرات النامية في الاصص البلاستكية وتم سحقه مع (10) سم3 من الأسيتون بتركيز (80%) بواسطة هاون خزفي ، ثم أجريت له عملية الطرد المركزي بمقدار(3000) دورة / دقيقة ولمدة (5) دقائق ، ثم وضع الراشح في قنينة حجميه وأكمل الحجم إلى (20) سم^3 بإضافة الأسيتون بتركيز (80%). ثم قراءة الإمتصاصية للمحلول عند الطول الموجي (663 و645) نانوميتر بإستعمال جهاز المطياف الضوئي تم حساب تركيز الكلوروفيل حسب المعادلة:

$$\text{Mg – Chlorophyll / Mg tissue} = [20.2(D645)] + [18.2(D633)] \times \frac{V}{(100 \times W)}$$

وقدر الكاروتين عند الطول الموجي (480) نانوميتر حسب الطريقة التي وصفها (Davies ; 1965) من خلال المعادلة الآتية :-

$$\text{الكاروتين الكلي (ملغم/100غم)} = \frac{\text{الكثافة الضوئية عند الطول الموجي}(480) \times \text{حجم المحلول الكلي} \times 1000}{2500 \times 100} \times 10$$

حيث إن :

V= الحجم النهائي للراشح (سم^3) .

D = الكثافة الضوئية لمستخلص الكلوروفيل .

W = الوزن الطري (غم) .

التحليل الإحصائي:

باستخدام برنامج Minitab الاصدار 16 تم استخدام تحليل التباين-ANOVA ONE WAYلاختبار الفروق المعنوية بين متوسطات الصفات المدروسة ، واختبار Dunnett للمقارنة بين معاملة السيطرة وتراكيز كلوريد الصوديوم. ايضاً تم استخدام اختباراتT المتعددة (T-Test) لاختبار تساوي متوسطي كل صفة بين النباتين.

صورة (1)الادوات والاجهزة المستخدمة

صورة (2) اختبار حيوية البذور لكلا النباتين

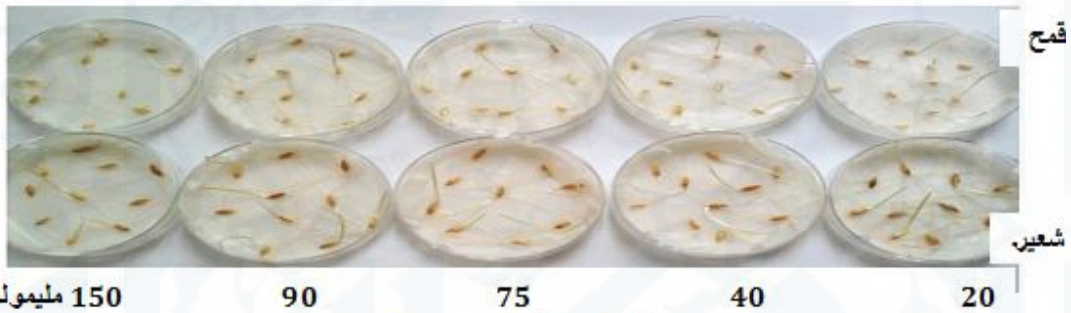

صورة (3) نسبة الانبات لكلا النباتين

صورة (4) نمواباذرات القمح والشعير في المحاليل الملحية في اطباق بتري .

- النتائـج والمناقشـة:

نسبة الإنبات:

أظهرت نتائج جدول (1) ان نسبة الانبات النهائية قد انخفضت بزيادة تركيز الملوحة مقارنة بمعاملة السيطرة وقد تبين ذلك بشكل معنوي عند التركيزين و90 و150 مليمولر من كلوريد الصوديوم لكلا النباتين, وقد سجل أقل معدل للإنبات عند التركيز 150 مليمولر اذ بلغ 77.77 % للقمح و88.88 % للشعير. مما يشر إلى الأثر السلبي الضار لملح كلوريد الصوديوم، كما انخفضت سرعة الانبات بزيادة تركيز الملح مقارنة بمعاملة السيطرة كما هو موضح بجدول (1)، فكان اقل معدل لسرعة الانبات عند تركيز 150 مليمولرحيث بلغ 2.44 بذرة/ يوم للقمح و2.88 بذرة/ يوم للشعير. ويعزي هذا الانخفاض نتيجه لتراكم ايونات الصوديوم والكلور داخل البذور الامر الذي أدى إلى تاثر العمليات الحيويه المسؤوله عن تحول النشأ إلى سكريات ذائبه من خلال التاثير في نشاط انزيمي الاميليز و الانفرتيز فضلا عن تثبيط نفاذية الماء إلى داخل البذور لاتمام عملية الإنبات (Tajbakhsh *et al*,2006; Dhingra and Varghese,1986) وتوافقت هذه النتائج مع ما اشار اليه القحطاني(2004) لنبات السنا ونتائج Movafegh (2012) لاصنف الشعير Jonoob(ING-54) و Reyhan (INC-45) و Nosrat (INC–47) و Yousofinia (2012) لاصناف الشعير DASHT ، LISIVE ،SAHRA ،SAHAND، وفيما يخص التداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم فيلاحظ من الجدول (2) ان اضافة كلوريد الكالسيوم الى وسط النمو ادى الى زيادة في نسبة الانبات النهائية مقارنة بمعاملات كلوريد الصوديوم وحده لجميع التراكيز فبلغت عتد التراكيز 6 و 12 و 30 مليمولر من كلوريد الكالسيوم 100 % و91.66 % و 95.83 %على التوالي للقمح و100 % و 97.22 % و 94.44 %و 100 % على التوالي للشعير، كذلك نلاحظ من جدول (2) زيادة لسرعة الانبات إذ بلغ اعلى معدل لسرعة الانبات عند التراكيز 6 و12 و30 مليمولر من كلوريد الكالسيوم لكلا النباتين مقارنة بمعاملات كلوريد الصوديوم وحده، وبهذا يمكن الاستدلال على أهمية الدور الذي يؤديه الكالسيوم في زيادة حيوية البذور النامية في الوسط الملحي(الدليمي؛2007). وتوافقت هذه النتائج مع الدليمي (2007) لنبات الشعير والذرة الصفراء، ومع ماتحصل عليه زيدان واخرون(2008) لصنفين من الحنطة هما ابوغريب وإباء-90 مما يشير الى ان إضافة الكالسيوم الى وسط النمو ادى الى اختزال الاضرار السلبية للملوحة إذ زادت نسبة وسرعة الانبات وهذا يوضح الدور الايجابي للكالسيوم في زيادة تحمل النبات للملوحة(زيدان واخرون،2008).

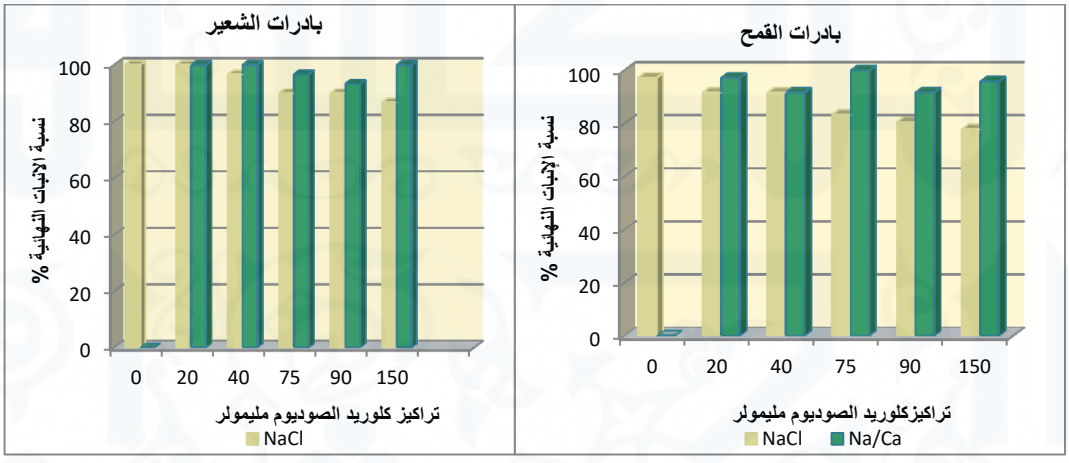

شكل (1) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولر على نسبة الانبات النهائية لكلا النباتين

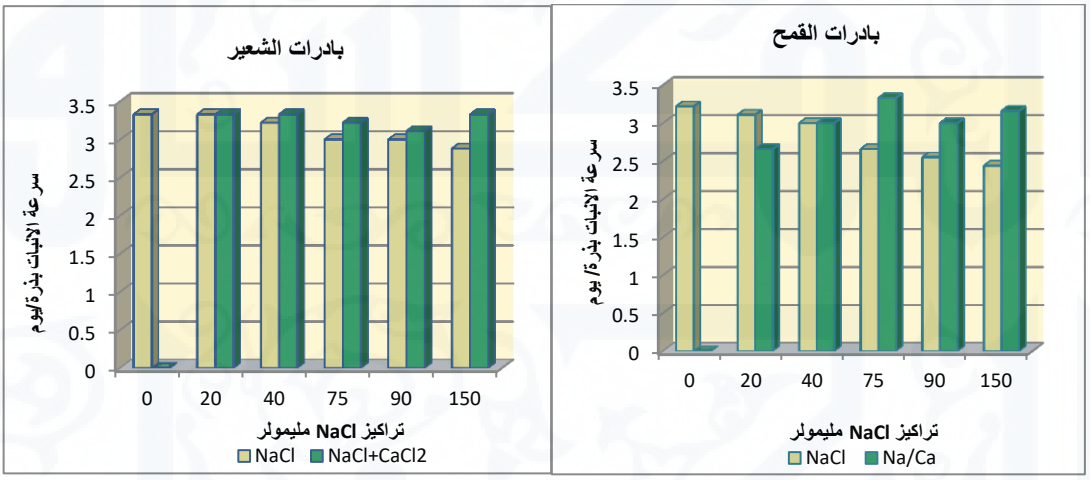

شكل (2) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولرعلى سرعة الانبات لكلا النباتين

طول المجموعين الخضري والجذري:

توضح النتائج الوارده في الجدول (3) اثر نسب مختلفه من كلوريد الصوديوم في طول المجموعين الخضري والجذري لكلا النباتين. و اشارت النتائج الى وجود اختلاف معنوي بين متوسطات طول الساق والجذر لنبات حيث كانت قيمة P-Value=0.00، وبأجراء الاختبارات المتعددة تبين انخفاض في طول المجموعين الخضري والجذري عند التركيزين 90 و 150 مليمولر لكلا النبالين مقارنة بمعاملة السيطرة بينما بقية التراكيز لايوجد اختلاف بينها وبين معاملة السيطرة فكان متوسط طول الساق عند التركيزين 90 و150 (7.88 ± 2.87 و6.50 ± 2.23) للقمح و (10.90±2.44 و8.80± 2.06) للشغير ومتوسط طول الجذر(13.35 ± 3.62 و8.19 ± 1.77) للقمح و(13.77 ±3.70 و12.23 ±2.63) للشعير على الترتيب. كذلك انخفضت الاوزان الطرية والجافة للبادرات بزيادة تركيز كلوريد الصوديوم وتشير النتائج الاحصائية الى ان الانحرافات المعيارية للتراكيز متقاربة جداً ممايدل على استقرار البيانات وعدم وجود تشتت بينها كذلك. ويرجع السبب في انخفاض طول المجموع الخضري والجذري بزيادة تركيز كلوريد الصوديوم الى انخفاض عملية البناء الضوئي وتثبيط الانزيمات نتيجة لانخفاض تركيز المغذيات المهمة واختزال العديد من العمليات الايضية، وان انخفاض امتصاص العناصر الغذائية المهمة تاثر بصورة كبيرة في طول المجموعين الخضري والجذري (النعيمي؛2000). وتتفق هذه النتائج مع ماتحصل عليه المغربي(2009) لبادرات الشعير ومع ماتحصل علية كلاً من(2012) Movafegh لاصنف الشعير Jonoob(ING-54 و(INC-45) Reyhan و(INC –47) Nosrat و (2012) Yousofinia لاصناف الشعير DASHT ، LISIVE، SAHRA، SAHAND. وبينت نتائج جدول (4) ان إظافة كلوريد الكالسيوم الى وسط النمو للبادرات المعرضة للاجهاد الملحي اثرت في تحسن نموها مما اثر ايجابيا. فتحسن نمو البادرات لكلا النباتين بالمقارنة مع معاملات كلوريد الصوديوم وحده وذلك في معدل طول كل من المجموعين الخضري و الجذري والاوزان الجافة والطرية لجميع التراكيز ابتداء من التركيز 1 مليمولر حتى التركيز 30 مليمولر ، حيث بلغ متوسط طول الساق عند التركيزين 12 و 30 مليمولر11.96 ± 2.27 , 11.007± 4.228 للقمح و12.31±2.28 , 9.48±2.75 للشعير. ومتوسط طول الجذر21.70 ± 4.08 , 17.06± 5.10 للقمح و 14.51±2.87 , 13.95±2.3على الترتيب. ويعزى ذلك إلى دور الكالسيوم الايجابي , نتائج مماثله حصل عليها الدليمي (2007) لنبات الحنطة والذرة الصفراء، وزيدان وأخرون (2008) لصنفين من الجنطة إباء وابوغريب-95.

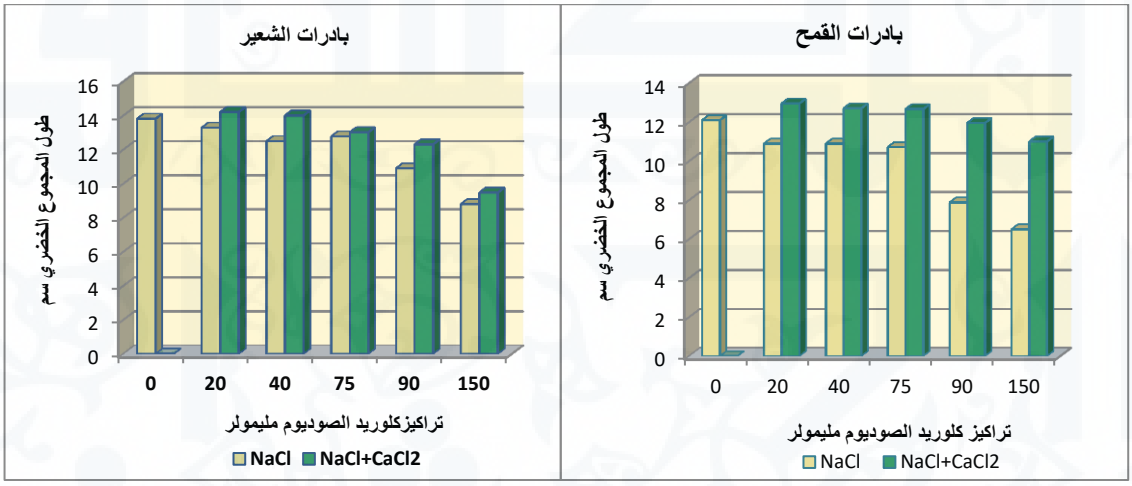

شكل (3) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولر على طول المجموع الخضري لكلا النباتين.

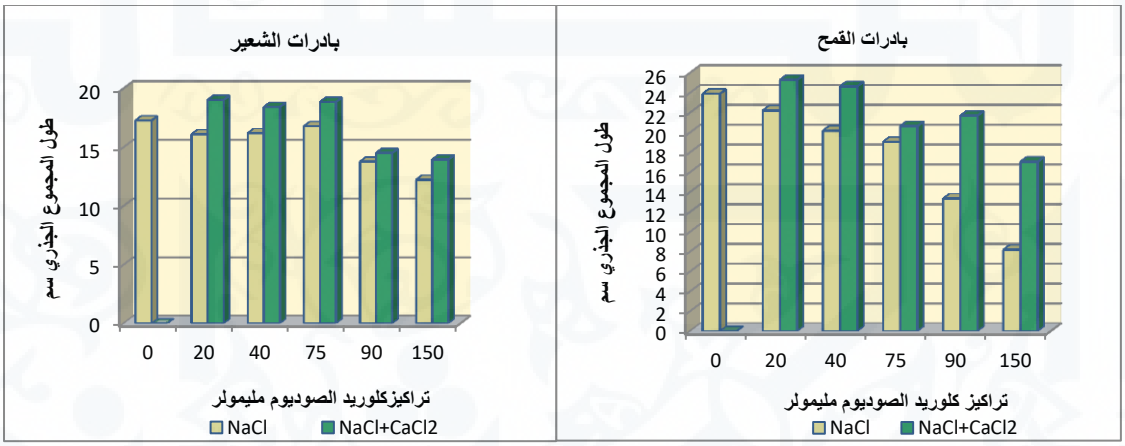

شكل (3) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولر على طول المجموع الجذري لكلا النباتين.

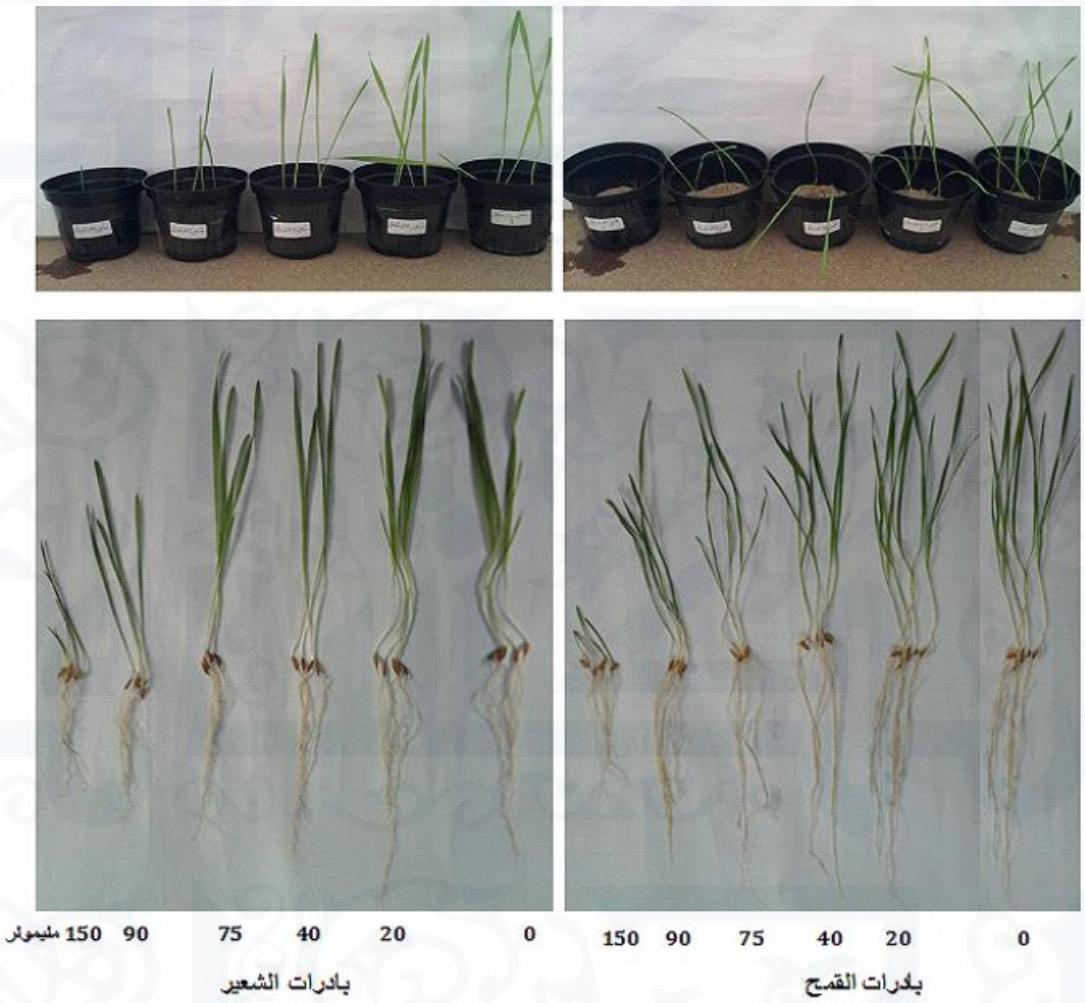

صورة (5) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم مليمولر على نمو بادرات القمح والشعير في الاصص البلاستكية.

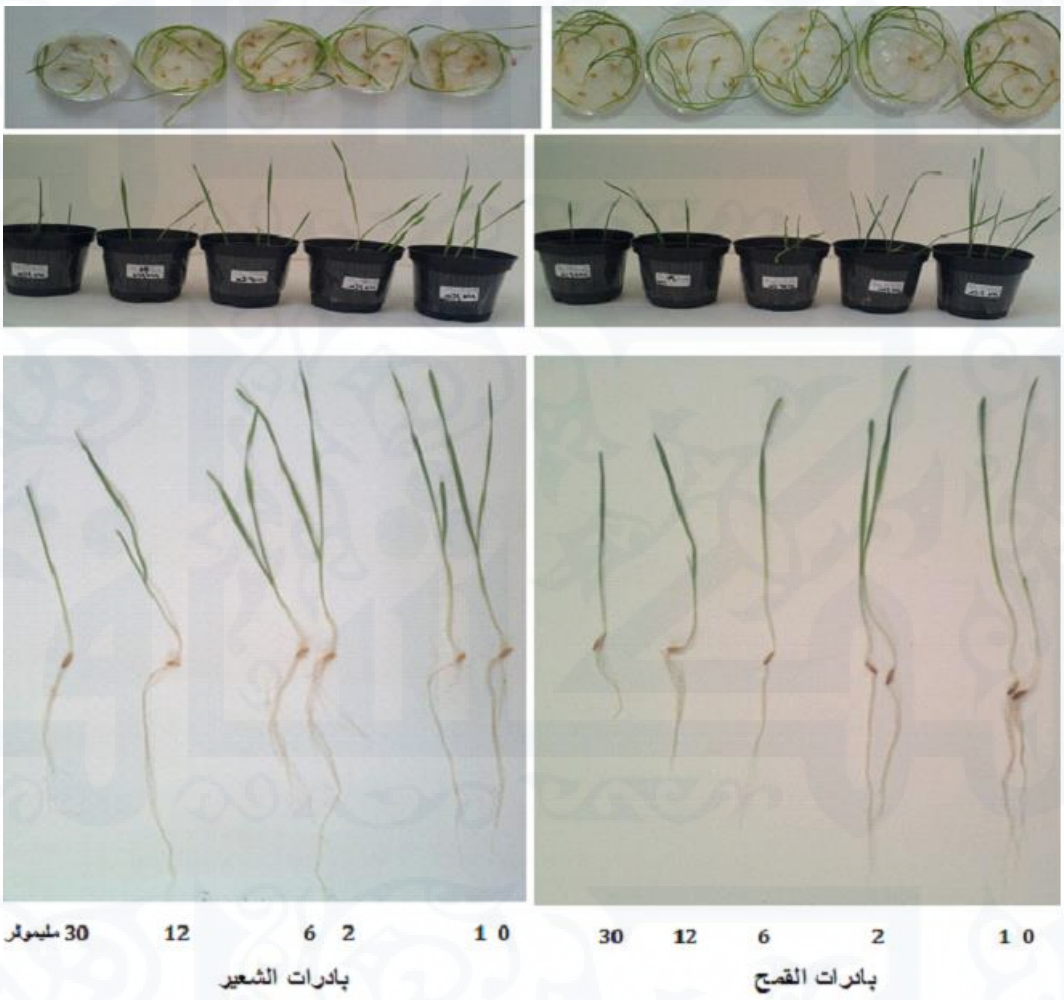

صورة (6) تأثير التداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم على نمو بادرات القمح و الشعير في الاطباق والاصص البلاستكية

الصبغات النباتية:

يبين الجدول (3) تأثير تراكيز الملوحة في محنوى الكلورفيل والكاروتين حيث اشارت النتائج الى ان الملوحة المتزايدة ادت الى خفض تراكيز الصبغات النباتية حيث بلغ اقل تركيز للكلوروفيل عند التركيزين 90 و150 مليمولر 8.72 و8.39 ملجم / 100 غم وزن طري على الترتيب، واقل تركيز الكاروتين عند التركيزين90 و150 مليمولر 0.225 و0.188 ، واتفقت هذه النتائج مع ماتحصل عليه كلاً من Movafegh (2012) لاصنف الشعير Jonoob(ING-54) و(INC-Reyhan 45 و(INC–47) Nosrat و Yousofinia (2012) لاصناف الشعيرDASHT ، LISIVE، SAHRA، SAHAND، والعبادي (2010) لنباتي الفاصوليا والوبيا. وان تداخل كلوريد الصوديوم مع كلوريد الكالسيوم جدول (4) ادى الى ارتفاع تراكيز الصبغات النباتية حيث بلغ تركيز الكلوروفيل عند التركيزين السابقين 9.20 و8.97 ملغم / 100 غم وزن طري، وبلغ تركيز الكاروتين عند نفس التراكيز 0.229 و0.196 ملغم / 100غم وزن طري ممايدل على التأثير الفعال لكلوريد الكالسيوم في إزالة التأثير السلبي لكلوريد الصوديوم.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها نستنتج ان الملوحة المتزايدة أدت إلى إنخفاض نسبة وسرعة الانبات وطول المجموعين الخضري والجذري لكلا النباتين، وان التداخل بين كلوريد الصوديوم والكالسيوم ادى الى تحسن الصفات المظهرية والفسيولوجية لكلا النباتين كما بينت النتائج الاحصائية عدم وجود اختلاف بين نباتي الدراسة باستثناء طول ووزن الجذر لنبات القمح كان اعلى من نبات الشعير، مما يشير الى الدور الايجابي للكالسيوم في زيادة تحمل قمح الكفرة وشعير ريحان لتراكيز كلوريد الصوديوم من خلال دوره في تنظيم الاسموزية بين وسط النمو والنبات و الحد من اضرار الملوحة. لذا نوصي باستعمال المتوفر من المياه المالحة الجوفية كمصدر للماء وذلك بعد تحديد محتواها من الصوديوم والكالسيوم. وإجراء المزيد من الدراسة على النباتات الأقتصادية بهدف إختيار الأنواع المناسبة منها للزراعة في الأراضي المتأثرة بالملوحة. كذلك استخدام هندسة الصفات الوراثية في زيادة التحمل الملحي للنبات.

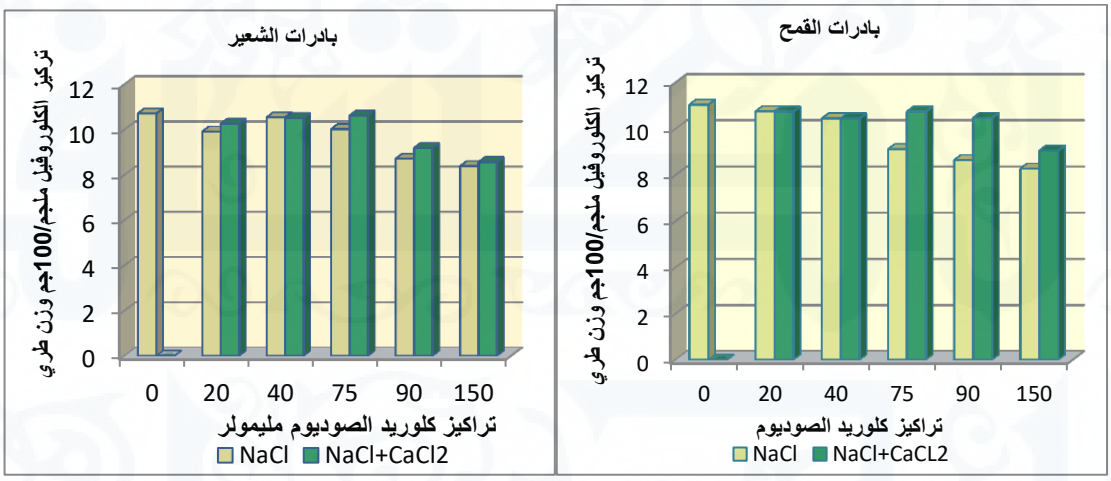

شكل (5) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولر على محتوى الكلورفيل (ملجم/100جم وزن طري) لكلا النباتين

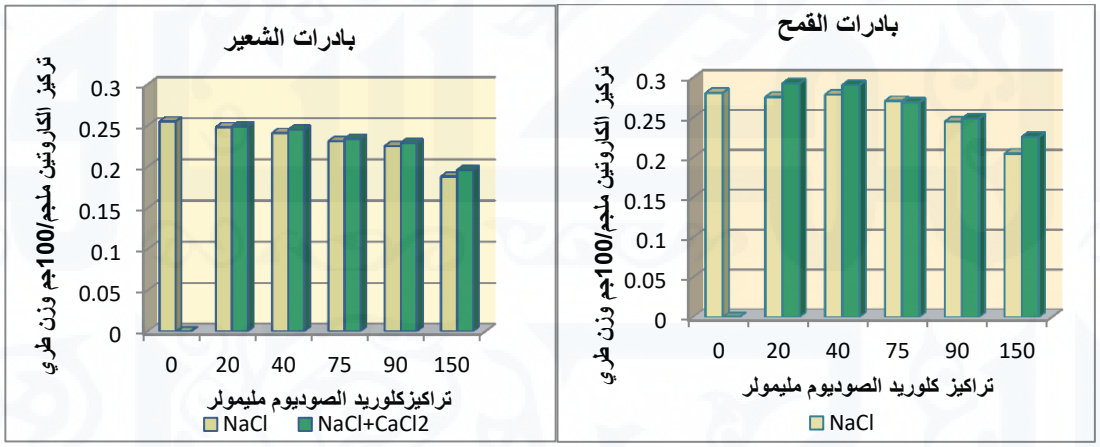

شكل (5) تأثير تراكيز كلوريد الصوديوم والتداخل بين كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم مليمولر على محتوى الكاروتين (ملجم/100جم وزن طري) لنبات الشعير

صورة (7) الادوات والاجهزة المستخدمة في قياس الصبغات النباتية.

- المراجـــع:

1- التقرير السنوي.(2005) .مشروع الزراعات المستدامة. برنامج تحسين محاصيل الحبوب والبقوليات الغذائية. ليبيا.
2- التقرير الوطني الرابع حول اتفاقية التنوع الحيوي.(2010). الهيئة العامة للبيئة. طرابلس.ليبيا.
3- الجواري ، نهلة سالم حموك .(2004). نقع حبوب الحنطة (*Triticum aestivum* L.) بالأثيلين كلايكول وتأثيره في النمو والإنتاجية وزيادة التحمل للأنجماد . رسالة ماجستير. كلية التربية .جامعة الموصل . العراق .
4- الحبقي، الطاهر مصطفى وعاشور، عادل عمر. 2006. المقاومة الحيوية للبكتيريا Bacillus subtilisMicrococcusspp. , Corynebacterium spp ضد الفطر stolonifer Rhizopus المرافق لحبوب الشعيربمدينة مصراتة. ليبيا.مجلة الساتل. 219-233.
5- الدليمي، حمزة نوري عبيد. 1990. تأثير مستويات مختلفة من الملوحة في بعض المثبتات المورفولوجية والفسيولوجية لصنفين من نبات الشعير (*Hordeum vulgare* L) رسالة ماجستير.كلية التربية . ابن الهيثم. جامعة بغداد.
6- الدليمي ، حمزة نوري عبيد. تأثيرتداخل كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم على نمو نباتي الشعير.*Hordeum vulgare* L والذرة الصفراء Zea mays L كلية التربية. ابن الهيثم. جامعة بغداد. بحث غير منشور.
7- الدليمي، حمزة نوري عبيد.2007. استخدام الكالسيوم وحامض الكبريتيك في تحسين نمو وانتاجية محصولي الحنطة والذرة الصفراء المروية بمياه مالحة. رسالة ماجستير. كلية التربية. ابن الهيثم. جامعة بغداد.
8- الساعدي، عباس جاسم حسين، عبد الكريم سعد حسان، وامل غانم محمود القزاز. 2010. دور حامض البرولين في تقليل التاثير السلبي لكلوريد الصوديوم في مكونات الحاصل لنبات الحنطة *Triticum aestivum* L. قسم علوم الحياة .كلية التربية ابن الهيثم. جامعة بغداد. مجلة الانبار للعلوم الزراعية . المجلد (8) العدد(4)432-443.
9- العبادي، عبد الوهاب ريسان عيال. 2010. دراسة فسيولوجية مقارنة عن التحمل الملحي لنباتي الفاصولياء *Phaseolus vulgaris* L. واللوبياء *Vigna sinensis* L. . رسالة ماجستير. قسم علوم الحياة. كلية لتربية. جامعة ذي قار.
10- العوامي، موسى عثمان. 2005 . إنتاج محاصيل الحبوب والبقول. منشورات جامعة عمر المختارالبيضاء. دارالكتب الوطنية. بنغازي .ليبيا.
11- الفقي، محمد عبدالقادر. 2012. المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية اشجار القرم (المانجروف). إصدار خاص بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة الاقليمي 24 ابريل.
12- القحطاني، رمزية بنت سعد.2004. تأثير حمض الجبريلليك وملوحة كلوريد الصوديوم على إنبات البذور والنمو والايض في نبات السنُّا(السيسبان). رسالة ماجستير. قسم النبات والأحياء الدقيقة. كلية العلوم. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية.
13- الكعبي، حسين خلف وعبد القادر، لمى حسين.2007. تأثير كلوريد الصوديوم وخليط من كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم في الوزن الطري والمحتوى المعدني وتجمع البرولين في كلس نخلة التمر(*Phoenix dactylifera* L.) صنف برجي المزروعة خارج الجسم الحي. قسم علوم الحياة. كلية التربية. جامعة البصرة. مجلة ابحاث البصرة(العلميات) العدد(33) الجزء الثاني: 16-21.

14- المسماري، ايمان نعيم عبدالرازق. 2012. تأثير تراكيز مختلفة من مياه البحر على نمو نبات القمح ونبات الطماطم. رسالة ماجستير. قسم النبات .كلية العلوم. جامعة بنغازي.

15- المغربي، وداد سعد. 2009. استجابة بعض نباتات المناطق غير الملحية والملحية لمستويات مختلفة من الملوحة. رسالة ماجستير. قسم النبات .كلية العلوم. جامعة بنغازي.

16- النعيمي، سعد الله نجم عبد الله . (2000). مبادىء تغذية النبات .مترجم للمؤلف ك، مينكل واي ا. كيري . طبعة ثانية . مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر. جامعة الموصل. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. العراق.

17- الوهيبي، محمد بن حمد. 2009. الملوحة ومضدات الأكسدة. قسم النبات والأحياء الدقيقة. كلية العلوم. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية. Saudi Journal of Biological Sciences 16 (3) 3-14.

18- بوشارب، راضية.2008. مدى توازن الأحماض النووية و الامينية في القمح الصلب *Triticum durumDesf* النامي تحت الظروف المحلية. رسالة ماجستير. كلية العلوم الطبيعة والحياة. قسم بيولوجيا. جامعة منتوري. قسنطينة. جمهورية الجزائر.

19- خلف، سلطان احمد. 2011. إقتصاديات القمح والأمن الغذائي. مجلة التقدم العلمي. الكويت. العدد(73) 16-21.

20- زكي، قاسم. 2011. تقنيات إنتاج القمح والثروة الخضراء. مجلة التقدم العلمي. الكويت. العدد(73) 21-26.

21- زيدن، صلاح عباس، محمود شاكر رشيد الجبوري، علي محمد عبد الحياني.2008. التداخل بين الملوحة والكالسيوم وأثره في نمو وتطور نباتات الحنطة L *Triticum aestivum* استخدام المزرعة السائلة. مجلة الفتح العدد(36)497-510.

22- عبد القادر، لما حسين. 2010. المعاملة المسبقة بكلوريد الصوديوم وأثرها في التحمل الملحي لبادرات نبات الحنطةL *Triticum aestivum* صنف تموز2000. قسم علوم الحياة. كلية التربية. جامعة البصرة. مجلة ابحاث البصرة (العلميات). العدد(36) الجزء(8) 27-38.

23- عبد الواحد، عقيل هادي. 2012. ميكانيكية التحمل الملحي لنخيل التمر. تأثيرالشد الملحي في محتوى اوراق بادرات نخيل التمر L *Phoenix dactylifera* من المادة الشبيهة بالهرمونات النباتية. كلية الزراعة. جامعة البصرة. العراق. مجلة ابحاث البصرة (العلميات). العدد(3) الجزء الاول: 72-79.

المراجع الاجنبية:

1-Arnon,D.I.(1949).Plant Physiol.(cited by Mediner,H.1984).Class Experiments in plant Physiol. London. Geroge Allen and Cenwin.

2-Ali, S. L.,S.M.H.Jafari, and A.El Gadi. (1976-1989). Flora of Libya. University. Triopoli, Libya.

3- Dhingra ,H .R.and Varghese ,T.M.(1986).Effect of NaCl salinity on the activites of amylase and invertase in (*Zea mays L.*) Pollen,Ann.Bot. 57(1):101-104.

4-Davies, D. H. (1965). Analysis of cartenoid pigments. (Goodwin,T.W.ed) demic press. London. p:489-532.

5-FAO, 2000. Extent and Causes of Salt-affected Soils in Participating Countries.

6-Marschner, H. (1995). Mineral nutrition of higher plants. 2nd ed. London. UK: Academic Press.

7-Munns, R., Schachtman, D.P. and Condon, A.G.(1995).The significance of two –phase growth response to salinity in wheat and barley . Aust.J.P.I.Physiol.22:561 -569.

8-Parida, A.K. and Das, A.B. (2005). Salt tolerance and salinityeffectts on plants: a review. Ecotoxicology and EnvironmentalSafety. 60: 324-349.

9-Raven, P.H., Evert, R.F. and Eichhorn, S.E.(1999). Biology of plants 6th. E. W.H. Freeman and company. Worth Publishers. New York.

10-Suhayda, C.G., Giannini, J.L.,Briskin, D.P.and Shannon, M.C.(1990). Electrostatic changes in (*Lycopersicon esculentum)* root plasma membrane resulting from salt stress.Plant Physiol.93:471-478.

11-Tajbakhsh, M., Zhou, M.X., Chen, Z.H. and Mendham, N.J.(2006).Physiological and cytological response of salt –tolerant and non-tolerant barley to salinity during germination and early growth.Aust.J. Exp.Agri.,46(4):555-562.

12-Zhu, J. K. (2001). Over expression of a delta-pyrroline-5-carboxylate synthetase gene and analysis of tolerance to waterand salt stress in transgenic rice. Trends Plant Sci. 6: 66–72.

13-Zhu, Jian-Kang .(2007). Plant salt stress. In: Encyclopedia of Life Sciences. John Wiley & Sons. Ltd: Chichester http://www.els. net/ [pdf].

14-Zaman, B., Ali, A., Salim ,M.and Hussain ,K.(2002).Growth of wheat as affected by sodium chloride and sodium sulphate salinity. Pak.j.Bio.Sci.5(12):1313-1315.

15-Movafegh, Somayeh., Razeghi Jadi, Roghie., and Kiabi, Shadi. (2012). Effect of salinity stress on chlorophyll content. Proline. water soluble carbohydrate. Germination. growth and dry weight o three seedling barley (*Hordeum vulgare*) L.) cultivars. Journal of Stress Physiology. 8:(4) 157-168 . Biochemistry. Vol

16-Yousofinia, Mahdi., Ghassemian, Alireza., Sofalian, Omid., and Khomari, Saeed.(2012). Effects of salinity stress on barley (*hordeum vulgare*, l.) Germination and seedling growth. nternational Journal of Agriculture and Crop Sciences ز 1353-1357.

- الملاحق:

جدول (1) تأثير كلوريد الصوديوم مليمولرفي في نسبة وسرعة الانبات ومحتوى الصبغات النباتية للقمح والشعير

تراكيز كلوريد الصوديوم مليمولر	نسبة الإنبات% نبات القمح	نسبة الإنبات% نبات الشعير	سرعته الانيات بذرة/ يوم نبات القمح	سرعته الانيات بذرة/ يوم نبات الشعير	الكلوروفيل ملجم/100جم وزن طري نبات القمح	الكلوروفيل ملجم/100ج م وزن طري نبات الشعير	الكاروتينويدات ملجم/100جم وزن طري نيات القمح	الكاروتينويدات ملجم/100جم وزن طري نبات القمح
0	97.22	100	3.22	3.33	11.05	10.72	0.281	0.255
20	91.66	100	3.11	3.33	10.76	9.92	0.276	0.248
40	91.66	94.44	3	3.22	10.45	10.55	0.279	0.241
75	83.33	91.66	2.66	3	9.12	10.03	0.71	0.231
90	80.55	91.66	2.55	3	8.64	8.72	0.245	0.225
150	77.77	88.88	2.44	2.88	8.28	8.39	0.205	0.188

جدول (2) تأثير تداخل كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم في نسبة وسرعة الانبات ومحتوى الصبغات النباتية للقمح والشعير

كلوريد الصوديوم+ كلوريد الكالسيوم مليمولر		نسبة الإنبات% نبات القمح	نسبة الإنبات% نبات الشعير	سرعته بذرة/ يوم نبات القمح	سرعته بذرة/ يوم نبات الشعير	الكلوروفيل ملجم/100 جم وزن طري	الكلوروفيل ملجم/100 جم وزن طري	الكاروتينويدات ملجم/100 جم وزن طري	الكاروتينويدات ملجم/100 جم وزن طري
20	1 CaCl2 + NaCl	97.22	100	2.66	3.33	10.75	10.27	0.293	0.249
40	2	91.66	100	3	3.33	10.45	10.52	0.291	0.245
75	6	83.33	97.22	3.33	3.22	10.75	10.63	0.269	0.234
90	12	91.66	94.44	3	3.11	10.48	9.20	0.249	0.229
150	30	95.88	100	3.16	3.33	9.06	8.57	0.226	0.196

جدول (3) تأثير ملح كلوريد الصوديوم NaCl في بعض مؤشرات النمو لنبات القمح

تراكيز كلوريد الصوديوم مليمولر	طول الساق (سم)	طول الجذر (سم)	الوزن الطري للساق(جم)	الوزن الطري للجذر(جم)	الوزن الجاف للساق (جم)	الوزن الجاف للجذر(جم)
0	± 12.10 3.68	± 23.90 5.29	± 0.0614 0.01	± 01315 0.0337	± 0.0416 0.1684	± 0151 0.003
02	± 10.90 3.39	± 22.22 5.88	± 0.0569 0.02	± 0.1183 0.0455	± 0.0067 0.0027	± 0.0141 0.004
40	± 10.72 3.18	± 20.18 3.05	± 0.0671 0.09	0.0962 0.0312±	± 0.0061 0.0018	± 0.0137 0.002
75	± 10.90 4.03	± 19.06 3.47	± 0.0528 0.01	± 0.1313 0.046	± 0.0065 0.0018	± 0.1424 0.004
90	± 7.88 2.87	± 13.35 3.62	± 0.0353 0.0146	± 0.0880 0.0316	± 0.0048 0.0017	± 0.0120 0.004
150	± 6.50 2.23	± 8.19 1.77	± 0.0290 0.01	± 0.0909 0.0214	± 0.0039 0.001	± 0.0124 0.002

جدول (4) تأثير تداخل ملح كلوريد الصوديوم NaCl وكلوريد الكالسيوم $CaCl_2$ في بعض مؤشرات النمو لنبات القمح

كلوريد الصوديوم+كلوريد الكالسيوم		طول الساق (سم)	طول الجذر (سم)	الوزن الطري للساق(جم)	الوزن الطري للجذ (جم)	الوزن الجاف للساق(جم)	الوزن الجاف للجذر(جم)
Na Cl	$CaCl_2$						
20	0.5	± 12.71 2.60	± 25.30 3.02	0.0795 0.02±	± 0.1549 0.04	0.0102 0.008±	± 0.0134 0.002
40	1	12.67 2.161±	± 24.65 2.94	± 0.0725 0.01	± 0.1437 0.03	± 0.0087 0.002	0.0223 0.01±
75	3	± 12.96 2.63	± 20.64 5.21	± 0.0698 0.02	0.1450 0.04±	± 0.0703 0.02	± 0.0152 0.002
90	6	± 11.96 2.27	± 21.70 4.08	± 0.0591 0.01	± 0.1319 0.03	0.0578 0.20±	0.0144 0.004±
150	15	11.007 4.228±	17.06 5.10±	± 0.0521 0.02	± 0.10 0.05	± 0.1210 0.27	0.0196 0.015±

جدول (5) تأثير كلوريد الصوديوم مليمولرفي بعض مؤشرات النمو للشعير

تراكيز كلوريد الصوديوم مليمولر	طول الساق (سم)	طول الجذر (سم)	الوزن الطري للساق(ملجم)	الوزن الطري للجذر(ملجم)	الوزن الجاف للساق (ملجم)	الوزن الجاف للجذر(ملجم)
0	± 13.81 3.12	± 17.29 4.35	± 112.40 0.16	± 138.70 0.04	± 7.10 0.002	± 12.00 0.003
20	± 13.29 3.63	± 16.10 4.52	± 104.30 0.03	± 144.50 0.16	± 7.60 0.003	± 12.50 0.003
40	± 12.50 1.87	± 16.19 4.24	± 105.10 0.21	± 169.40 0.04	± 7.20 0.002	± 12.00 0.002
75	± 12.78 2.73	± 16.78 3.70	± 88.00 0.02	± 143.50 0.04	± 6.90 0.002	± 12.06 0.004
90	± 10.90 2.44	± 13.77 3.70	± 71.50 0.01	± 117.6 0.03	± 6.50 0.001	± 11.80 0.003
150	± 8.80 2.06	± 12.23 2.63	± 51.50 0.01	± 116.30 0.02	± 4.40 0.001	± 11.90 0.003

جدول (6) تأثير تداخل كلوريد الصوديوم وكلوريد الكالسيوم في بعض مؤشرات النمو للشعير

كلوريد الصوديوم+كلوريد الكالسيوم مليمولر		طول الساق (سم)	طول الجذر (سم)	الوزن الطري للساق(ملجم)	الوزن الطري للجذر(ملجم)	الوزن الجاف للساق(ملجم)	الوزن الجاف للجذر(ملجم)
CaCl2 + NaCl							
20	1	± 14.21 0.79	± 19.02 3.67	± 115.00 0.01	± 171.40 0.04	± 8.40 0.001	± 14.40 0.004
40	2	± 14.01 2.76	± 18.42 3.67	± 90.30 0.03	± 155.30 0.05	± 8.20 0.002	± 13.40 0.003
75	6	± 13.02 2.19	± 18.85 2.35	± 103.20 0.02	± 154.60 0.02	± 8.10 0.001	± 13.40 0.002
90	12	± 12.31 2.28	± 14.51 2.87	± 89.20 0.02	± 114.80 0.03	± 8.10 0.002	± 12.60 0.003
150	30	± 9.48 2.75	± 13.95 2.34	± 61.80 0.02	109.20 0.03±	± 7.10 0.002	± 12.60 0.003

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

PHOSPHOROUS USE EFFICIENCY BY BARLEY PLANTS

*** Suad A . Amgad, ** Kamal A . Abdlgader, *** Yousef H. Abdullah.**

Soil and Water Department, Faculty of Agriculture, Omar Al-Mukhtar University, El-Beida, Libya

الملخص:

يعتبر الفوسفور أحد العناصر الكبرى الضرورية للنبات و على الرغم من ذلك فإنه من أكثر العناصر الكبرى الأقل صلاحية و يسراً في التربة وفي كثير من الأحيان يكون الفوسفور عامل محدد لنمو النباتات ومن ثم فإن هناك حاجة لتطوير المحاصيل التي لديها القدرة على أن تحصل على أو تستخدم الفوسفور بكفاءة عالية حتى يمكن تقليل الحاجة إلى السماد الفوسفاتي ويمكن الاستفادة من التسميد الفوسفاتي بكفاءة عالية. تهدف الدراسة الحالية إلى تقييم أربعة أصناف من أصناف الشعير من حيث كفاءتها في استخدام الفوسفور وذلك تحت ثلاث مستويات من الفوسفور: مستوى منخفض (عدم إضافة فوسفور P_2O_5) مستوى متوسط (50 جزء من المليون P_2O_5) ومستوى مرتفع (75 جزء من المليون P_2O_5) وللوصول إلى هذا الهدف أجريت تجربة أصص لتصنيف أربعة أصناف من أصناف الشعير: (ريحان، ترامبلو، M97 ، B12-3). حيث نميت في أصص لمدة 30 يوماً من الزراعة في وجود الفوسفور تحت المستويات الثلاثة المذكورة سابقاً. وقد دلت نتائج الدراسة أن الوزن الجاف لكلاً من الأجزاء الخضرية والجذور ومحتوى الاجزاء الخضرية والجذور من الفوسفور وكذلك كفاءة استخدام الفوسفور تأثر معنوياً بكل من معاملات الفوسفور والاختلافات بين أصناف الشعير المستخدمة في الدراسة، وبناء على إنتاج المادة الجافة وكفاءة استخدام الفوسفور قُسمت الأصناف المستخدمة إلى أصناف كفؤة ومستجيبة للفوسفور وهي (M97 و B12-3) وأصناف كفؤة وغير مستجيبة (ريحان) وأصناف غير كفؤة وغير مستجيبة (ترامبلو).

الكلمات الدالة: كفاءة استخدام الفوسفور – أصناف الشعير – إنتاج المادة الجافة - كفؤة و غير مستجيبة -أصناف غير كفؤة و غير مستجيبة.

ABSTRACT

Phosphorous is an essential macronutrient for plants, however it is one of the most unavailable and inaccessible macronutrients in the soil and frequently limits growth. Consequently, there is a need to develop crops that either acquires P or uses it more efficiently, so that less P fertilizer is required and P fertilization can be managed efficiently. The objective of this work was to screen four barley cultivars for their P-use efficiency at low (0 ppm P_2O_5), moderate (50 ppm P_2O_5) and high (75 ppm P_2O_5) phosphorous levels. To achieve this purpose, a pot experiment was conducted, where four barley varieties (Raihan, Tramilo, M97 and B12-3) were grown in pots for 30 days under the three P levels mentioned above. Shoots and roots dry weight, P-content in roots and shoots and P-use efficiency were significantly influenced by P treatments and by cultivars differences. Based on dry matter production and P-use efficiency, cultivars were classified as efficient and responsive (ER) (M97 and B12-3), efficient and non-responsive (E-NR) (Raihan) and non-efficient and non-responsive (NE-NR) (Tramilo).

Key words: - P-use efficiency, Barley varieties, Dry matter production - efficient and non-responsive- non-efficient and non-responsive.

INTRODUCTION

Phosphorus (P) is an essential nutrient for plant growth and development. Due to the diverse functional and structural roles of P in plants. In many soils, P deficiency is a major limitation to crop production. Although the total amount of P in soils can be high, plant-available P is often low (William et al, 2013). As a result of high P fixation and/or nutrient mining in traditional land use system (Balemi and Negish, 2012), P is most widely occurring nutrient deficiency in cereal systems around the world. For this reason, crops are supplied with inorganic P fertilizers. However, excess P added to crops may cause environmental and economic problems (Withers et al, 2001). The development of sustainable agricultural systems will require new techniques that help to minimize application rates, with maintaining adequate crop yield. This might be achieved by developing crops that either acquire P or use P more efficiency, so that less P fertilizer is required.

Plant species as well as genotypes within the species differ widely in their ability to grow in soils of low available P (Fohse et al, 1991). The efficiency with which plants are able to extract and utilize phosphorus has been shown to vary markedly between cultivars of various cereals (Osborne and Rengel, 2002).

Phosphorous efficiency of plants may arise either from P uptake efficiency or from P use efficiency which is the ability of plants to acquire P from the soil or the ability of plants to utilize P in shoots for production of dry matter, respectively or both of this attributes (Blair, 1993). Many scientists have tried to select genotypes with a greater ability to absorb P under P-limiting conditions. The objective of this study was to screen four barley cultivars for their P-use efficiency in a P-deficient soil.

MATERIALS AND METHODS

A pot experiment was conducted to screen four barley varieties for P-use efficiency under P-deficient soil at Omar Al-Mukhtar Univ. ,Soil and Water Department in 2017. Soil samples were taken from the 0-30 cm depth from Al-Mazraa Al-Nomothajia, Al-Jabal Al-Akhdar. The soil used was a severely P-deficient soil ($NaHCO_3$ - extractable P in soil was 3 mg/Kg soil) determined after Olsen et al (1954). The soil characteristics were: pH 7.2, E.C. 0.48 ds/m, organic matter 0.2% and soil texture was sandy. Four barley varieties were used, Raihan, Tramilo, M97 and B12-3. Phosphorous was added at three levels, low (0 ppm), medium (50 ppm), and high (75 ppm) as di-ammonium phosphate together with a basal dose of 25N and 50K mg/Kg soil to each pot containing 5 Kg of soil. All fertilizers were mixed well with soil before planting. Moisture content was kept near field capacity during the experimental period which extended to 30 days after sowing.

At the end of the experiment shoots and roots were removed and washed several times with fresh water. Dry weight of both shoots and roots were recorded after oven drying at 70°C. Shoots and roots were milled and digested according to method of Bao (2000). Phosphorous was determined by an atomic absorption spectrophotometer.

A complete randomized design was used in a factorial arrangement and the treatments replicated three times were statically analyzed according to the method reported by Gomez and Gomez (1984).

RESULTS AND DISCUSION

1. Effect of different levels of phosphorous on dry weight of various barley varieties:

All plant growth parameters were significantly affected by P levels and barley varieties. The data presented in Figure (1) revealed that, irrespectively of barley varieties, increasing P levels up to 50 ppm P_2O_5 significantly increased dry matter accumulation in root, shoots and consequently whole plant.

The magnitude of the increase in roots, shoots, and whole plant dry weight resulted from P application at of 50 ppm P_2O_5 was 11.5, 6.7, and 8.5%, respectively, compared with 0 ppm P_2O_5 , while at 75 ppm P_2O_5 the corresponding increases were 30.3, 31.7 and 31%. In this respect, Blue et al. (1990) documented that growth and yield of crop responded positively to P fertilizer.

These results are in agreement with previous studies (Grant and Bailey 1993, Bhadoria et al 2002, Gill et al. 2005 and Korkmaz and Altintas . 2016). Significant differences could be observed in dry matter accumulation amongst barley varieties, regardless P levels, generally, Tramilo recorded the highest shoot and whole plant dry weight, M97 recorded the highest root dry weight. On the other hand, Raihan recorded the lowest dry weight of root, shoot, and whole plant, respectively.

Concerning the interaction effect of P levels and barley varieties, data presented in figure (1) revealed significant differences in root, shoot and whole plant dry weight between various varieties at each P-levels. The highest values were obtained for M97 variety at 75 ppm P_2O_5, followed by B12-3 variety, where it reached to about 1.8 times that of Raihan variety (recording the lowest shoot dry weight at 75 ppm P_2O_5). This was in accordance with the findings of Abou Zeid et al (2005) who found that the magnitude of response to P fertilization varied markedly among varieties.

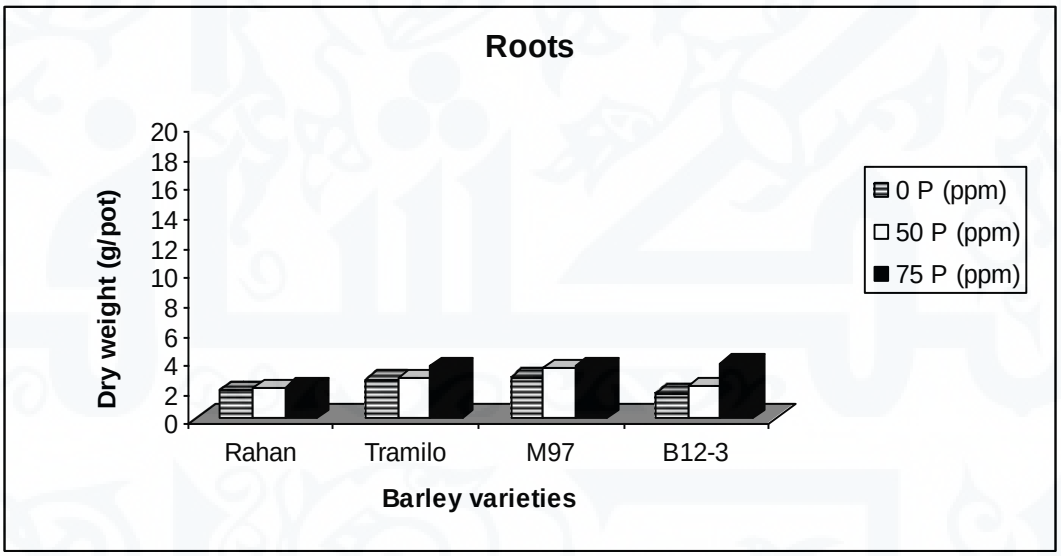

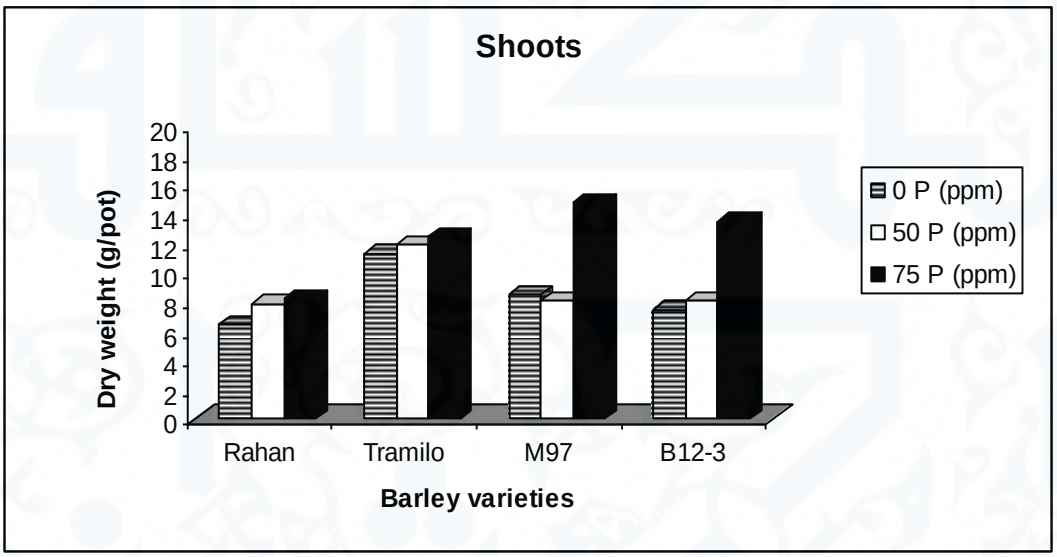

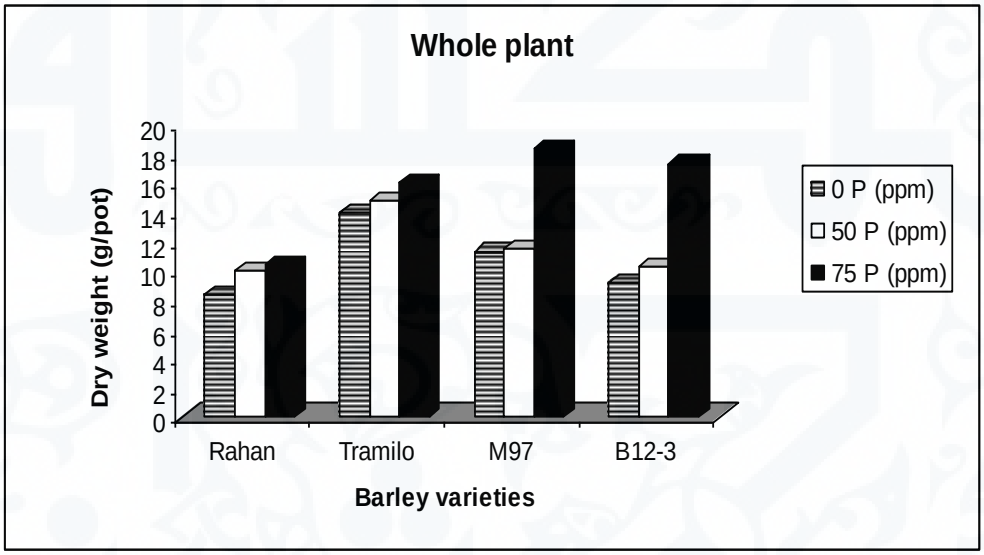

Fig.1. Effect of different phosphorous levels on roots, shoots and whole plant dry weight of various barley varieties (mg/pot)

2.Effect of different phosphorous levels on phosphorous content of various barley varieties:

Date presented in figure (2) revealed that, regardless of barley varieties, mean P-content in roots were 20.4, 27.0 and 53.0/pot, the corresponding values for shoots were 132.3, 196.0, and 311.8 mg/pot and for the whole plant were 152.7, 222.9 and 378.0 mg/pot, at 0, 50 and 75 ppm P_2O_5, respectively.

However, P-content of various varieties (as an average across P-levels) ranged in roots between 25.6 and 38.7 mg/pot in roots, between 170.2 and 307.9 mg/pot in shoots and for the whole plant ranged from 219.2 and 346.6 mg/pot.

Concerning the interaction effect of phosphorous levels and barley varieties, it could be noticed that at zero P-level (0 ppm), the highest P-content in roots, shoots and whole plant were obtained for Tramilo while the lowest ones were obtained by Raihan in roots and B12-3 in shoot and whole plant.

This was in harmony with the results obtained by Chungin et al (2002) who demonstrated that P-efficient genotypes maintained relatively high P-concentration in root and shoot even under conditions of P-deficiency. From the previous discussion it could be noticed that all growth parameters and P-content increased significantly with increasing levels of soil phosphorous. This means that the soil used in the experiment was appropriate for screening purposes according to Fageria (1989).

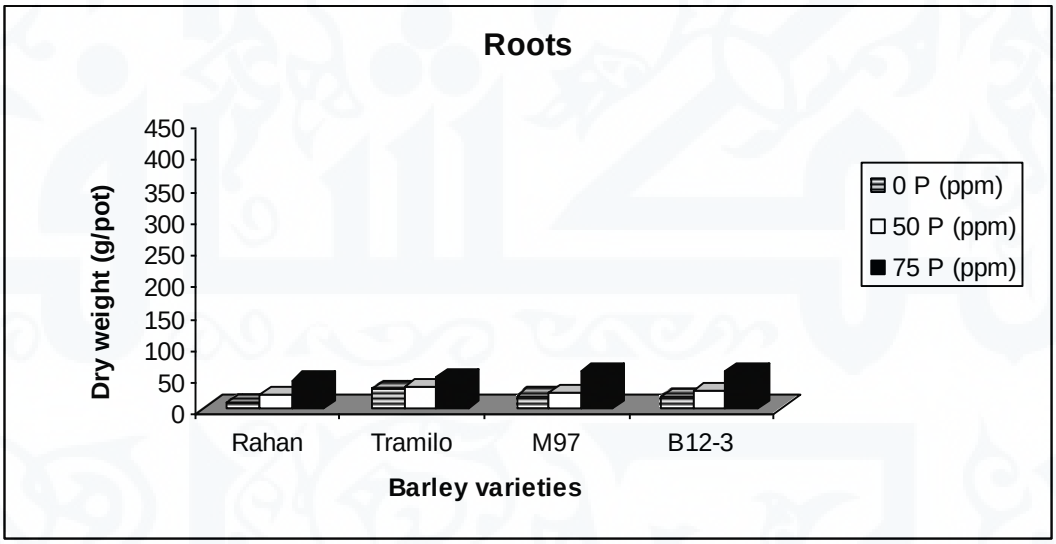

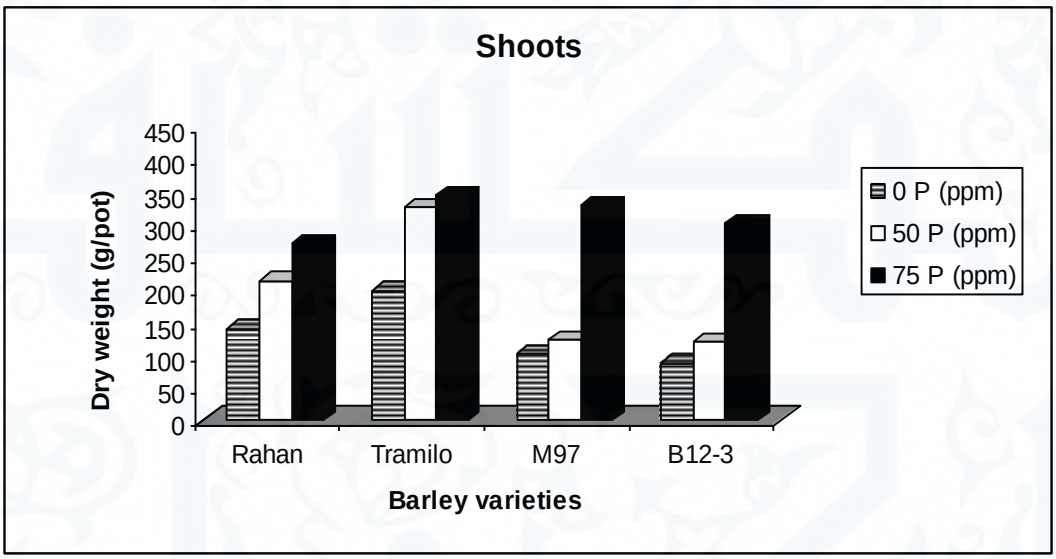

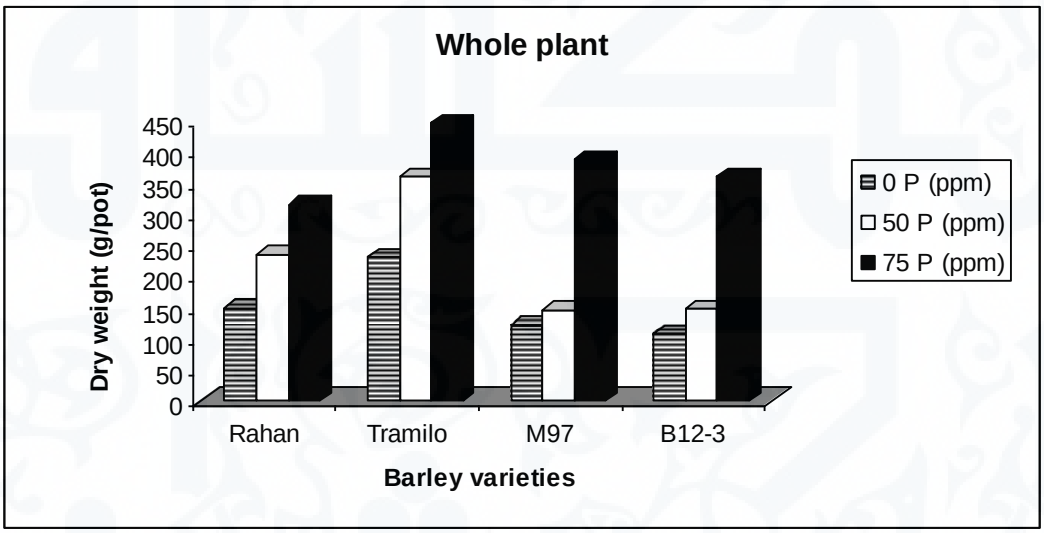

Fig.2. Effect of different phosphorous levels on phosphorous content in roots, shoot and whole plant of various barley varieties (mg/pot)

3.Effect of different phosphorous levels on P-use efficiency:

Data presented in Table (1) showed that P-use efficiency differed significantly among barley varieties. Dry matter yield of root and shoot at low P-levels also differed significantly among varieties. B12-3 had the highest P-use efficiency while Tramilo had the lowest one. Based on the dry matter production (root plus shoot) at low P levels and P-use efficiency (Table 1), barley varieties were classifies into four groups figure (3) according to the methodology proposed by Fageria and Baliger (1993). This groups were as follows:

1. Efficient and responsive (ER): varieties which produced dry matter yield of four varieties at the low P level and responded well to the addition of P application (average P-use efficiency was higher than the average P-use efficiency of the four varieties): M97 and B12-3 representing this group.
2. Efficient and non-responsive (E-NR): varieties which produced dry matter yield higher than the average dry matter yield of the four varieties but P-use efficiency was lower than the average P-use efficiency of the four varieties Raihan fall into this group.
3. Non-efficient and responsive (NE-R): varieties which produced dry matter yield less than average dry matter yield of four varieties, but P-use efficiency was higher than the average P-use efficiency of the four varieties: no varieties fall into this group.
4. Non-efficient and non-responsive (NE-NR): varieties which produced dry matter yield lower than the average dry matter yield of the four varieties, as well as P-use efficiency was lower than the average of P-use efficiency of the four varieties; cultivars Tramilo , fall into this group.

Barley varieties	Dry matter yield of roots and shoots (mg/pot)		P-accumulation in roots and shoots (mg/pot)		P-use efficiency (mg dry matter/mg K absorbed)
	At low P level	Across medium and high P levels	At low P levels	Across medium and high P levels	P use efficiency
Raihan	8400	10200	149.2	275.6	14.3
Tramilo	1400	15400	231.4	404.2	8.1
M97	11300	14900	121.8	267.9	24.6
B12-3	9200	13800	108.3	253.9	31.6
Mean	7575	13575	152.7	300.4	19.7
LSD at 5%	8.20	144.00	10.03	13.33	2.35

Table 1: Dry matter yield of roots and shoots, P accumulation and P use efficiency of different barley varieties

P-use efficiency = (dry matter yield of roots and shoots across medium and high P levels – dry matter yield of roots and shoots at low P levels) / P accumulation in roots and shoots across medium and high P levels – P accumulation in roots and shoots at low P level).

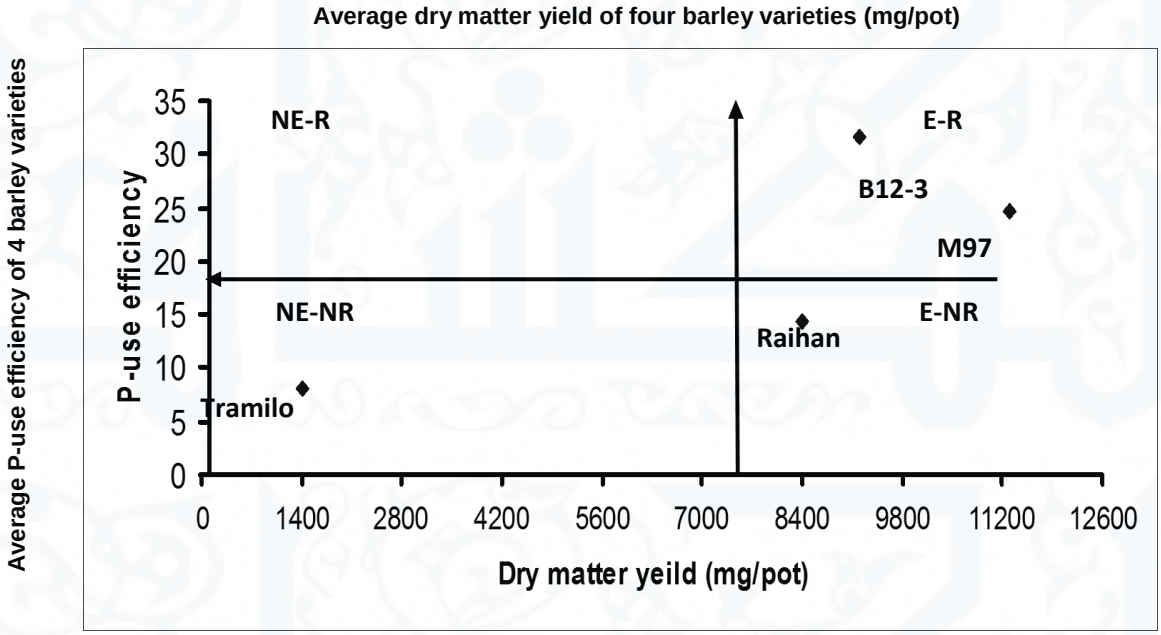

Fig.3. Classification of four barley varieties according to phosphorous use efficiency

From a practical point of view, varieties which fall under the group efficient and responsive are most desirable. These varieties can produce well under low P levels and responded well to P application. This means that these varieties can be utilized under low as well as high technology with reasonably good yield. The second most desirable group, which can be used under low P level and can produce more than average yield, is the efficient and non-responsive. The varieties non-efficient and responsive sometimes can be used in breeding programs for their P-responsive and non-responsive type (Fageria et al., 1996).

REFERENCES

Abou-zeid, S .T; Abd El-Aal ;Nabila H.B and Amal ,L.E .(2005) .Phosphorous –use efficincy in corn cultivars. J. Agric .sci .Mansoura Univ., 30 (10):6481-6491.

Balemi ,T and Negish , K. (2012) . Management of soil phosphorous and plant adaptation mechanisms phosphorous stress for sustainable crop production: a review .J.Soil .Sci. plant .Nutr,12:547-561.

Bao,S .D .(2000) . Soil agricultural – chemical analysis .3rd .ed.China .Agricultural Press .Beijing.

Bhadoria , P. S; Steingrobe ,B ; Claassen ,N and Liebersbach ,H . (2002) .Phosphorous efficiency of wheat and sugar beet seedlings grown in soils with mainly calcium or iron and aluminum phosphate. Plant and Soil. 246:1, 41-52.

Blair ,G.(1993) . Nutrient efficiency –what do we really mean ? In genetic aspects of plant mineral nutrition .Eds .P .J.Randall, E.Delhaize,R.A.Richards and R.Munns.pp.204-213.Kluwer Academic Publisers,Dordercht.

Blue ,E .N ;Msaon ,S.C and Sander ,D.H .(1990) . Influence of planting data , seeding rate ,and phosphorous rate on wheat yield .Agron .J .82:762-768.

Chungin ,Z ;Jiyun ,L ;Zhengsheng ,L ; Fusuo ,A; Tong ,Y ;Chen ,X ,Hou ,L and Xiaofeng ,W.(2002) .Photosynthate distribution in wheat varieties differing in phosphorous efficiency .Communication in Soil Science and Plant Analysis .33, (19&20):3767-3777.

Fageria ,N.K .(1989) .Tropical Soils and Physiological Aspects of Field Crops. EMBRAPA – CNPAF ,Brasilia Brazil.

Fageria ,N .K and Baliger V .C .(1993) .Screening crop cultivars for mineral stress ,pp 142-159 .In: proceeding of the Workshop on Adaptation of Plant Soil Stresses .INTSORMIL Publication NO.94-2. University of Nebraska, Lincoln,NE.

Fageria ,N.K ;Baligar ,V.C and Jones ,C.A .(1996) . Growth and Mineral Nutrition of Field Crops Marcwl Dekker, Inc .New York .p: 243-282.

Fohse ,D ; Claassen ,N and Jungk ,A .(1991) . phosphorus efficiency of plants . II. Significance of root radius ,root hairs and cation-anion balance for phosphorus influx in seven plant species .Plant &Soil .132:262-271.

Gill ,AA ; Sadana ,US ; Samal ,D .(2005) . Phosphorus influx and root –shoot relations as indicators of phosphorus efficiency of different crops .Communications in Soil Science and Plant Analysis. 36:2315- 2327.

Gomez, K. A and Gomez, A.A. (1984) .Statistical Procedures for Agriculture Research (2nd ed).John Wiley and Sonc .Inc New York.

Grant, CA and Bailey ,LD. (1993) . Fertility management in canola production .Canadian .J. of Plant Science .73:651-670 .

Korkmaz ,K and Altintas ,C .(2016) .Phosphorus use efficiency in canola genotypes .Turkish .J. of Agri . Food .Sci & Techn ,4(6):424-430.

Olsen ,S .R; Cake ,C .V ; Watanabe ,F .S and Deam ,L.A .1954 .Estimation of available phosphorous in soil by extraction with sodium bicarbonate .U .S. A.Cir.939.

Osborne, L .D and Rengel ,Z .(2002) . Genotypic differences in wheat for uptake and utilization of P from iron phosphate .Aust .J.Agric . Res. 53: 837- 844.

William ,D ,B ; Chun ,Y ,H and Glenn ,K ,M .(2013) . Genetic approach to enhancing phosphorus –use efficiency (PUE) in crops :Challenges and direction . Crop & Pasture .Sci .64:179- 198.

Withers ,P. J ; Edwards , A. C and Foy ,R .H . (2001) .Phosphorous cycling in UK agriculture and implication for phosphorous loss from soil .Soil Use and Management . 17:139 -149.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس(2017)

فن التوقيعات الأدبية العباسية - دراسة وصفية بلاغية تطبيقية

أ. عثمان سعد علي عمر.

(قسم اللغة العربية - كلية التربية المرج - جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

إنّ للأدب العربي في العصر العباسي أهميةً خاصةً تميزه عن باقية عصور الأدب ؛ لكونه يمثل الحضارة العربية والإسلامية في أوج نضْجِها العلمي والأدبي في العلوم والآداب المختلفة التي وجدت حقها من التدوين والحفظ من عاديات الزمن، فنشطت بذلك الكتابة و انتقلت من مجرد مهنة وحاجة فرضها العصر إلى صناعة ُقيّض لها جهابذة من الكتّاب والأدباء العباسيين وأصبحت لها دواوين مستقلة تعرف بدواوين الإنشاء، مما هيأ لأنواع النثر أن تزدهر أنْ تصبح لها سوق رائجة في هذا العصر ، بل اقتحم على الشعر أبوابه وشاركه في ميادينه (الجاحظ: 1983م ،ص17) وزاحمه المكانة المرموقة التي كان يحتلها في الحياة العربية منذ العصر الجاهلي ، فتنوعت فنونه وتعددت موضوعاته وقوالبه الأدبية من خطب ورسائل و توقيعات وغيرها، وإنْ حظيت معظم هذه الفنون بالدراسة والبحث من لدن الدارسين المعاصرين ظل فن التوقيعات أقل اهتماماً وشهرة من غيره وكل من نجده مقتطفات مبتسرة هنا وهناك في ضحى الإسلام لأحمد أمين أو تاريخ الأدب العربي (العصر العباسي الأول) لشوقي ضيف وغيرها، أومقالات ورقية و إلكترونية اكتفت بتناول الموضوع تناولاً سطحياً ولم تحاول الولوج إلى لب نصوص التوقيعات وتسعى إلى تحليل مضامينها الفنية والبلاغية بعمق وتكشف عما تخفيه هذه المضامين من خبايا وخفايا جديرة بالبحث فيها والتعريف بها، ومن هنا جاءت أهمية الكتابة في هذه الجوانب، علّ الباحث يظفر بما لم يظفر به غيره كما يهدف الباحث من خلال هده الدراسة إلى لفت النظر إلى أهمية هذا الفن النثر الدي لايقل أهمية عن غيره من فنون النثر العباسي وربما فاق بعصها من الناحية الفنية المستندة على ثلاثية الإيجاز والبلاغة والإقناع.

الكلمات مفتاحية: التوقيعات ،الموقعون ، الكتابة ، النثر، العصرالعباسي .

المقدمة:

لمّا نشطت الكتابة في العصر العباسي وتعددت فنونها من خطابة ورسائل و قصص وتوقيعات وغيرها وفي هذا المناخ النشط ، ظهر فن التوقيعات الأدبية في الحياة العباسية بوصفه وسيلة تيسر على الحكام الاتصال والتواصل مع عمالهم ورعيتهم والتعرف على شكاواهم وتظلماتهم وحاجاتهم المختلفة لنجد هذا الفن بعد ذلك يبتعد عن الطابع المراسيم السلطانية الصارمة ويقترب من الصبغة الأدبية بسبب سلاسة لغته وبلاغة أساليبه وتطور فكرته مما جعل كتب التراث الأدبية والتاريخية تدونها تحت فرائد الكلام ودرره ونفائسه النادرة وذلك مثلما فعل ابن عبد ربه الأندلسي (328 هـ) في العقد الفريد والجهشياري في الوزراء والكتاب والآبي (328 هـ) في نثر الدر والثعالبي في خاص الخاص وتحفة الوزراء (421هـ) وغيرهم،

وقد برع في هذا الفن الكتابي في العصر العباسي خلفاء عباسيون كالسفاح والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون وعبد الله بن المعتز ووزراء كجعفر بن يحيى والفضل بن سهل و جهابذة كتّابهم لعمر بن مسعدة ، وقواد مفوهون كأبي مسلم الخراساني وسواهم، وقد أوتي هؤلاء الأعلام حظاً وافراً من البلاغة والفصاحة

ورجاحة العقل ونضوج الفكر وسعة الثقافة ،وغيرها من جوانب العبقرية العربية والإسلامية التي ستتضح بعضٌ من ملامحها من استقراء الباحث لنماذج من توقيعاتهم ودراستها دراسة وصفية بلاغية تطبيقة شاملة ضمن هذا

البحث الذي قُسِّم على جزأين هما:

أ- الدراسة الوصفية تعرف بشكل موجز بالتوقيع الأدبي ونشأته وأنواعه.

ب-الدراسة البلاغية التطبقية تتناول - بشيء من التفصيل - جانب الصور البيانية والأساليب وأحوال الجمل وألوان البديع في فن التوقيعات دلالاتها البلاغية والفنية التي تميزه عن غيره من فنون النثر الكتابي.

(أ) الدراسة الوصفية:

أولاً- التوقيعات لغةً واصطلاحاً :

- **التوقيعات لغةً :**

هوجمع تكسير لتوقيع على وزن "تفعيل" لمصدر الفعل الثلاثي المضعف "وقّع" وجذه الثلاثي المجرد "وَقَــعَ "الدال في عمومه على سقوط الشيء ووقعه ، ففي مقاييس اللغة " الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه يدل على سقوط شيء ، يقال وَقَعَ الشيء وقوعاً فهو واقع... أثر الدَّبَرِ في والتوقيع ظهر البعير، ومنه مايلحق بالكتاب بعد الفراغ "(ابن فارس: 1991م ، ج 6، ص134،133). وأما صاحب الأساس فيذكر المعاني السابقة ويضيف" ومن المجاز حافرٌ مُوَقِعٌ : وقعته الحجارةُ ، ووقعتِ الدابةُ بكثرة الركوب ... وإنه مُوَقِعُ الظهرِ ، ووقّع في كتابه توقيعاً"(الزمخشري: 1998م، ج 2، ص1050) لم يخرج معناه في كل لسان العرب والقاموس المحيط عن المعاني السالفة وزاد صاحب تاج العروس عليها " وقيل مأخوذ من توقيع الدبر ظهرَالبعير ،فكأنّ الموقِّع يؤثّر في الأمر الذي كتب فيه الكتاب مايؤكده ويوجبه" (الزبيدي، تاج العروس: 1965م.،ج 22 ص359) إذن فالتوقيع هو الأثر الذي يحدثه المُوقِّعُ في كتابٍ أوغيره سواء كان بقلم بالنسبة للكاتب أو بمايؤثر على ظهر الدابة أودبرها ممايوضع عليها .

•- التوقيعات اصطلاحاً:

من المعاني الاصطلاحية للتوقيع ما أشار إليه ابن فارس في كلامه السابق حينما قال" ومن التوقيع مايُلحق بالكتاب بعد الفراغ منه" (ابن فارس: 1991م ، ج 6، ص134،133).

ويزيده وضوحاً قول ابن خلدون " وهو أنْ يجلس الكاتب بين يدي السلطان في مجالس حكمه وفضله ويُوقِعُ

على القصص المرفوعة إليه إحكامها" (ابن خلدون، 2001م، ج1، ص306) ويضيف القلقشندي سبب تسميتها بالتوقيع فيقول: "وأما تسميها بالتوقيع فأصله من توقيع حواشي القصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أوالوزير أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب الدست وما يجري مجراهم بما يعتمد في القضية التي رفعتِ القصة بسببها ، ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملةً" (القلقشندي ، 1922م، ج1، ص52) فيما نجد المعجم الوسيط يعرف التوقيع بأنه" مايعلقه الرئيس على كتابٍ أو طلبٍ برأيه فيه"(2004م.، مادة وقع) ومما سبق يتضح لنا أنّ التوقيعات هي ردود ولاة الأمر إلى عمالهم أو رعيتهم فيما رفعت إليهم من ُظلامات أو طلبات تدون في رقعة ويسمى مايكتب فيها بالقصة مما يدل على أنّ التوقيعات فنٌ كتابيٌّ ظهر لخدمة الراعي والرعية وهي أقرب ماتكون إلى العرائض في عصرناهذا و " ليست فناً يؤدى مشافهة كالخطابة والمحاورة والمناظرة .. وغيرها من الفنون الشفاهية" (فاعورة : دت، مج 30، ع1و2، ص125) التي عرفها الأدب العربي منذ الجاهلي، كما أنها هي ثمرة من ثمرات تطور الكتابة العربية في العصر العباسي ولذا سميت بعدة أسماء كالقصص والشكاوى والظلامات والرقاع (ضيف: دت، ص141).

ثانياً: نشأة التوقيعات:

الكلام عن نشأة التوقيعات يقودنا إلى الخوض في أثر الثقافة الفارسية في مظاهر الحياة في المجتمع العباسي سياسياً واجتماعياً وثقافياً ،وهذا ما دعا عدداً من الدارسين لهذا الفن إلى عزو ظهوره ومن ثَم تطوره في العصر العباسي إلى هذه الثقافة الوافدة على عاصمة الخلافة في بغداد. وممن ذهب هذا المذهب أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام حيث قال " وقد سال سيل التوقيعات في عهد بني العباس وكان أكثر الكتّاب والوزراء فرساً فساروا على سنن آبايهم وكثُر ذلك حتى أنشئوا فيما بعد ديواناً أسموه ديوان التوقيع "(أمين ، 1996م /1997م.،ج1، ص206) بل تعدّى مرحلة تبني هذا الطرح إلى التشكيك في كل من ينسب من توقيعات إلى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبني أمية فقال" وقد نقلت إلينا توقيعات في أيام الخلفاء الراشدين وبني أمية أخشى أنْ يكون كثير منها كان شفهياً فحُوِّر إلى توقيع""(أمين ، 1996م /1997م، ج1، ص206) ويناصره شوقي ضيف في طرحه الأول فيقول: "التوقيعات .. وهي عبارات موجزة بليغة تعوَّد ملوكُ الفرس و وزراؤهم أنْ يوقعوا بها على مايُقدم إليهم من تظلمات الأفراد في الرعية وشكاواهم وحاكاهم خلفاء بني العباس ووزراؤهم في هذا الصنيع" (ضيف:دت، ص141) وبالعودة إلى مصادر التوقيعات الأدبية والتاريخية القديمة التي ُذكِرَ بعضٌ منها في التوطئة لهذا البحث يلاحظ القارئ أنها ذكرت تحت مسمى"توقيعات الخلفاء"الراشدين" و"توقيعات بني أمية" مثلما وردت في العقد الفريد ، ونثر الدر وخاص الخاص فمما ذكر من توقيعات الخلفاء الراشدين توقيع الخليفة أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه لمّا كتب إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في وقعة الجندل يستأمره في أمر العدو ،فوقَّع له" أدنُ منِ الموتِ تُوهبُ لك الحياة"(الأندلسي: 1983م ، ج4، ص306) ومثال آخر يمثل توقيعات بني أمية هو توقيع عمر بن عبد العزيز - رحمه الله – حينما كتب إليه عامل حمص بحاجة المدينة إلى حصن، فوقَّع " حصنها بالعدل ، والسلام "(الآبي ، د.ت ، مج4-5، ج5، ص87.) .

وهذان مثالان فقط من توقيعات كثيرة لعصر صدر الإسلام والعصر الأموي يمكن العودة إليها في المصادر السابقة ليتضح للمطلع عليها أنّها تتصادم تماماً مع ما ذهب إليه الدارسان" أمين وضيف "مع عدم إنكار وجود هذا الفن عند الفرس وغيرهم قبل الإسلام ، فابن عبدربه مثلاً يضع موضوعًا في كتابه تحت عنوان" توقيعات العجم" ذكر فيه توقيعات للفرس وسواهم (الأندلسي، 1983م، ج4، ص306). ومن يتمعن في توقيعات العصر العباسي يتضح له نضجها وعمق فكرتها وتطورها بشكل يؤكد أنها ليست مجرد بدايات أو محاكاة لفنون فارسية وافدة بل هي ثمرة محاولات عربية سابقة في العصرين الإسلامي والأموي نضجت على أيدي العباسيين وأضافوا إليها ماجاد به عليهم زمانهم من أساليب الكتابة و فنون النثر من رسائل ديوانية وإخوانية وغيرها مما لها صلة قرابة بفن التوقيعات.

ثالثاً: أنواع التوقيعات:

بالنظر إلى نصوص فن التوقيعات عامة والعباسية خاصة بوصفها فناً كتابيّاً خالصاً لاتخرج أنواع التوقيعات فيها عمايلي:-

1- توقيع بآية قرآنية: كتوقيع أبي العباس السفاح في كتاب عبدالله بن علي عمه إلى عامل تُظُلِّم منه "فوقع له بقوله تعالى" وماكنت متخذ المظلين عضُداً" (الأندلسي1983م ،ج4 ،294.) [الكهف - 51].

2- توقيع بحديث نبويّ: مثلما وقَّع المأمون لبعض أصحابه وقد وافتْه الأموال: يؤمر له بخمسمائة ألف لطول همته ولثمامة بن أشرس بثلاثمائة ألف لتركه مالايعنيه .." (الأندلسي، 1983م، ج4، 294) فعبارة تركه مالايعنيه توظيف منه للحديث الشريف "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه".وهو حديث حسن رواه الترمذي (الترمذي2011م، ص853 ،854).

3- توقيع بمثل أوحكمة، كما وقَّع أبو مسلم الخراساني إلى عامله ببلخ" لاتؤخر عمل اليوم لغد" (الأندلسي 1983م ، ج4، ص301.)

4- توقيع ببيت شعر فقد وقَّع طاهر بن الحسين إلى أحدهم حينما استبطأه في خراج ناحية، بقول الشاعر: وليس أخو الحاجات مَنْ بات نائماً ***** ولكنْ أخوها من يبيت على رحْلِ (الأندلسي 1983م: ج4، ص305)

5- توقيع بقول مرسل : حيث يدونه الخليفة أو الوزير أو القائد أو الكاتب في أسفل الرقعة أو ظهرها يكون من إنشائه الخاص ، وذلك كتوقيع الوزير يحيى بن خالد البرمكي إلى متظلم في رقعة ليعرض التوقيع على من سكاه : انصفْ من وُلـــيتَ أمره وإلا أنصفه من يلي أمرَك" (الثعالبي دت: ص 90،91.).

(ب) "الدراسة البلاغية التطبيقية "

وفي هذا الجزء من الدراسة يحاول الباحث بيان مدى توظيف الموقِّعين للصور البيانية ، والأساليب البلاغية، وألوان البديع وأثرها الإيقاعي في هذا الفن الكتابي؛ونظراً لازدحام التوقيع الواحد بأكثر من عنصر فنيٍّ فقد يضطر الباحث لتكرار بعض نماذج التوقيعات من أجل تحليلها تحليلاً شاملاً من جوانبها كافة.

أولاً: الصور البيانية ومدى حضورها في فن التوقيعات العباسية:

من طبيعة النثر الوضوح والتوجيه والبعد عن اللغة الخيالية والكنائية وإنْ وجدت فيها قليلة ومحدودة ومن ذلك ما اطلع عليه الباحث من توقيعات العصر العباسي، حيث يعثر القارئ لها على

نماذج ليست بالكثيرة الصور الفنية التي رسمت بها تقتصر على فني الكناية والمجاز المرسل والأول أكثر حضوراً من الثاني، وهذه أمثلة لها:

توقيع جعفر بن يحيى [وزير الرشيد] لمستمنح قد كان وصله مراراً"دعِ الضرع يدرُّ لغيرك كما درّلك" (الأندلسي 1983م، ج4، ص302) حيث كنى بالضرع عن المنح والأعطيات هو من باب الكناية عن موصوف، ومن ذلك توقيعه إلى منصور بن زياد في أمر عاتبه فيه "لم نزرعك لنحصدك" ومن صور الكناية عن صفة توقيع هارون الرشيد إلى صاحب المدينة " ضع رجيلك على رقاب أهل البطن فإنهم أطالوا ليلي بالسهاد ونفوا عن عيني لذيذ الرقاد .." (الأندلسي 1983م ،ج4 ج4، ص303.) حيث كنى على صفة الإخضاع بوضع رجله على رقاب رعيته، من المجاز المرسل نجد العبارة التالية في توقيع مطول لعبد الله بن طاهر إلى عمال له شكاهم الرعية" ... أحسنوا بالإكرة فإنّ الله تعالى جعل أيديهم لنا طعاماً وألسنتهم سلاماً وظلماً وحراماً .." (الأندلسي 1983م، ج4، ص303).

فجعل أيديهم طعاماً صورة مجازية مرسلة باعتبار السببية وبالمثل جعل ألسنتهم سلاماً وظلماً وحراماً باعتبار أنّ هذه الأمور قد تكون الألسنة سبباً في حصولها مدحاً لنا أوذماً .

فمما سبق يتضح قلة حضور الصور البيانية ، وربما يمكن إرجاع ذلك طبيعة لغة النثري التي يكون الأصل فيها الإفادة وتغذية العقل والعناية بتناول الحقائق والأفكار والاهتمام بتنسيقها تنسيقاً منطقياً (الشايب، دت، ص44)حيث يمثل النثر لغة العقل ويقرر قضاياه ويسجل نتائجه (الشايب، دت، ص35) فضلاً على أنّ التوقيعات عامة يغلب عليها طابع الحكمة والإصلاح والتوجيه والتهذيب وكل ذلك جعل لغة الحقائق تغلب على لغة الخيال وصورها وتقلل حضورها داخل نص التوقيعات.

ثانياً: الأساليب البلاغية:

1- الأساليب الخبرية ومدلولاتها البلاغية:

يتنوع استخدام الأساليب الخبرية ومدلولاتها في فن التوقيعات العباسية من حيث الدلالة على الثبوت أو الدوام والاستمرار ومن حيث اسمية جملها وفعليتها ويتضح ذلك من النماذج التالية:

- توقيع الخليفة المهدي إلى صاحب خرسان في أمر جاءه:" أنا ساهرٌ وأنت نائمٌ" حيث أفادت الجملة الأولى الثبوت بأصل وضعها ، فيما خرجت الثانية إلى الدوام والاستمرار بدليل قرينة الذم المعنوية التي تجاوز فيها الموقع مجرد إثبات النوم إلى المخاطب إلى ذمه والتعريض به وبتقصيره الجملة الاسمية هنا الثبوت،وفيما أفادت في توقيعه لمستنصح" بعض الصدق قبيح" (الأندلسي 1983م ،ج4، ص295) الاستمرار والدوام بدليل القرينة المعنوية التي تفيد الذم، أي في عمله.

- توقيع الوزير جعفر بن يحيى في قصة محبوس بقوله تعالى" ولكلِّ أجل كتاب"(الثعالبي، دت، ج4 ، 302) حيث أفادت ذمه لبعض الصدق المؤدي للمفسدة.

ومماهو إخبار يفيد التجدد بقرائن لفظية ماورد في توقيع للوزير جعفر بن يحيى في قصة محبوس " العدلُ يوبقه، والتوبةُ تطلقُه" (الأندلسي 1983م، ج4، ص296) فمجيء الجملتين الخبريتين فعليتين أخرجهما من الثبوت إلى التجدد، ومثله توقيع هارون الرشيد إلى عامل خرسان: " إنّ الملوك يؤثر عنهم الحزم" (الأندلسي 1983م ، ج4 ،302) حيث جاء خبر إنّ جملة فعلية، وهي" موضوعة لإفادة الحدوث في زمن مخصوص مع الاختصار" (ناصف وآخرون 2012م، ص28) ومن أمثلة الجملة الفعلية المنفية توقيع جعفر بن يحيى إلى منصور بن زياد في أمر عاتبه فيه" لم نزرعْك لنحصدك" (الأندلسي1983م، 4، ج302) حيث أفادت النفي الاستمرار التجددي، بالفعل المضارع المنفي وذلك بمعونة القرينة لابحسب الوضع (الهاشمي ،1999م ،ص66) ومن القرئن التي يخرج به الأسلوب الخبري في الجملة الفعلية عن الأصل إفادته التعجب ومن ذلك توقيع العباس السفاح إلى أبي

سلمة الخلال حينما استأذنه في تولية قوم من الحاشية الشيعة فوقع "يا أباسلمة ما أقبح لنا أنْ تكون لنا الدنيا

وأولياؤنا خالون من حسن آثارنا"(الثعالبي :دت ،ص87) وغير ذلك مما يطول سرده من النماذج الراقية التي تنوعت دلالات الإخبار فيها من بقائها على أصل وضعها وخروجها عنه مما اتقى بأسلوبها الخطابي إلى مدارج البلاغة ومراتب الخطاب المؤثرالبليغ.

2- الأساليب الإنشائية وصيغها البلاغية:

من المعلوم أنّ الإنشاء نوعان طلبي وغيرطلبي، وما يدخل في اهتمام البلاغيين منهما هو الطلبي الذي يعرفونه بأنه" مااستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب" (الجارم وأمين، 2012م، ص309) وله صيغ كثيرة منها الأمر والنهي والاستفهام وغيرها ، وهذا بيان لمقدار استخدام الموقعين العباسيين لهذا الأسلوب وصيغه المختلفة مقرونة بإيضاح مدى بقاء هذه الأساليب والصيغ على معناها الأصلي وخروجها عليه لمعان أخرى يدل عليها السياق وقرائن الأحوال وذلك كمايلي:

أ- أسلوب الأمر:

يعرفه البلاغيون بأنه:" طلب الفعل على وجه الاستعلاء" (ناصف وآخرون 2012م ، ص31) وله صيغ منها فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وأمثلة ذلك في التوقيعات مايلي:

- وجد قع أبوجعفر المنصور خطأً في كتاب أرسله له عامله في حمص فوقع له في أسفله" استبدلْ بكاتبك وإلا أستبدل بك" (الأندلسي 1983م ،ج4، ص295).

- ومن ذلك توقيع هارون الرشيد إلى صاحب خرسان بـ" داوِ جرحك لايتسع" (الأندلسي 1983م،ج 4، ص296).

- ومثلهما ماوقع المهدي في قصة رجل من الغارمين" خذْ من بيت مال المسلمين ماتقضي به دينك وتقرّ به عينك" الأندلسي 1983م، ج،4، ص295).

- ونظيرذلك توقيع عبد الله بن المعتز في رقعة لأحدهم ينسب وكيله إلى الخيانة والسرقة :" اغنِ من وليته عن السرقة فليس يكفيك من لم تكفه" (الثعالبي: دت، ص90).

فهذه الأساليب الأمرية الواردة في صيغة فعل الأمر وإنْ كانت صادرة في ظاهرها من الأعلى إلى الأدنى وصفة الإلزامية في ظاهرها، فإنها تختلف أحوالها عند التمعن في صيغها حيث تحتمل التهديد في المثال الأول والنصح في الثاني وإفادة الإباحة في المثال الثالث والنصح في الرابع بدليل السياق والقرائن الحالية التي صيغت فيها هذه الأساليب .

ب- أسلوب النهي:

وهو" طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وله صيغة واحدة وهي المضارع مع لا الناهية"(العثيمين: 1434هـ ،ص93.)، ولايختلف كثيراً عن سابقه من حيث الاستخدام المزدوج فيما بين يدينا من نصوص توقيعية -فمن ذلك توقيع أبي جعفر المنصور في كتابه إلى عبد الله بن علي عمه بـ" لاتجعلْ للأيام فيّ وفيك نصيباً من حوادثها" (الأندلسي 1983م، ج4، ص294) حيث إمكانية إفادة النصح واردة وإنْ صدر من الأعلى إلى الأقل منه مكانة لاسناً.

- وتوقيع أبي مسلم الخرساني إلى ابن قحطبة " لاتنس نصيبك من الدنيا" (الأندلسي1983م، ج4، ص301) حيث خرج إلى الحض والترغيب.

- ومثله ماوقع إلى عامله ببلخ:" لاتؤخرْ عمل اليوم لغد"(الأندلسي1983م ،، ج4 ، ص 301)

- ووقع المأمون في قصة متظلم من حميد :ياأباحامد ، لاتتكلْ على حسن رأيّ فيك ،فإنك وأحد رعيتي عند في الحقّ سواء"(الأندلسي1983م، ج4 ، ص 301) ففيه نهي وتوبيخ صادران من الأعلى إلى الأدنى، مع ملاحظة أنّ أفهام الناس تختلف في مثل هذه المسائل الذوقية فهي ليست واحدة فما يراه هذا نهي حقيقي يراه الآخر للإرشاد وهكذا (العثيمين: 1434هـ ، ص95،96) .

ج- أسلوب التمني:

ويعرف بأنه" طلب سيء لايرجى حصوله ، لكونه مستحيلاً أو بعيد الوقوع والأداة الأصلية للتمني"ليت" وقد يُتمنى بغيرها من أدوات التمني غير الأصلية مثل هل، لو ولعل" (ناصف وآخرون 2012م، ص 38) ومن أمثلة التوقيعات التي تمني فيها بـ"ليت".

- توقيع المهدي لرجل من بطانته استوصله:" ليت إسراعنا إليك يقوم بإبطائنا عنك"(الأندلسي1983م ، 4ج،ص295.) .

- ومثله هذا الجزء من توقيع عبد الله بن طاهر إلى عمالٍ له شكاهم الرعية :" قد قدمت إليكم الأعذار واحتجت إليهم الأنذار وليت العتاب بالغ مأأردت" (الثعالبي، دت، ص89) فكلتا الجملتين الإنشائيتن تمني بهما بـ"ليت" على معناها الحقيقي ولم تخرج إلى معانٍ آخر .مع ملاحظة ندرة استخدام هذا الأسلوب فباستثناء هذين التوقيع لم نعثر على أمثلة غيرها.

د- أسلوب النداء:

وهو " طلب إقبال المدعو على الداعي بأحد حروف مخصوصة ينوب كل حرف منها مناب الفعل أدعو"(عتيق ،2006م،ص91)، وله أدوات منها الياء والألف وهيا وغيرها . ومن أمثلتها في توقيعات عصربني العباس الأول مايلي"

- توقيع المأمون في قصة متظلم من عمر بن مسعدة بـ" ياعمرُو عمِّر نعمتك بالعدل،فإنّ الجور يهدمها" (الأندلسي1983م، 4ج، ص298.).

- ومنها توقيعه كذلك في قصة متظلم ": يا أباثابت ، ليس بين الحق والباطل قرابة" (الأندلسي 1983م، 4ج، ص298).

- وكتب مسلم بن قتبة إلى المهدي يسأله أنْ يشرفه بالإذن له بتقبيل يده فوقع له" يا أبا قتيبة أنا نصونك عنها ونصونها عنك" (الثعالبي، دت،ص88.)

- ووقع ذوالرياستين [الوزير الفضل بن سهل] إلى طاهر بن الحسين: يانصف إنسان ، والله لئن أمرتُ لأنفذتُ ولئن أنفذتُ لأبرمنْ .." (الآبي ، دت، مج 4-5، ج5، ص67).

من التوقيعات السابقة يتضح أنّ الثلاثة الأولى منها نودي فيها بالياء ولم يخرج النداء فيها عن معناه الأصلي ، فيما خرج في التوقيع الرابع وهو نادر الورود فيما اطلع عليه الباحث من توقيعات زمن الدراسة.

هـ - أسلوب الاستفهام:

وهذا الأسلوب يعرف بأنه" طلب العلم بشيء" (ناصف وآخرون 2012م، ص 33) وله أدوات كثيرة منها الهمزة وهل، ما ،و من وكيف وكم، وأي وغيرها" (الصعيدي، 1999م ، ج2، ص30)

ويمتاز هذا الأسلوب بأنه محفز لذهن باعث له على التفكير والتذكُّر ومع ذلك يندر وروده في التوقيعات العباسية قيد الدراسة ومانجده في مصادر التوقيعات المعتمدة في هذا البحث مثل العقد الفريد و نثر الدر ومختار ومن نثر الدر وخاص الخاص وتحفة الوزراء والوزراء والكتاب لا يتعدّى هذا التوقيع.

- توقيع المأمون إلى علي بن هشام في أمر متظلم :" من علامة الشريف أنْ يظلم من فوقه ولا يظلمه من دونه ،فأي الرجلين أنت؟

فهو يسأله محفزناً ذهنه أنْ يحدد أي الرجلين هو؟ من يظلم من فوقه أو من يظلمه من دونه! لكونها مشتركان في الظلم الذي يعمهما وهذا ما تدل عليه أداة الاستفهام (أي)" (الصعيدي، 1999م، ج2، ص36.) .

ومما سبق يتضح كثرة استخدام فعل الأمر بصيغة فعل الأمر ومعناه الأصلى تارة وماخرج إليه من معانٍ يحدده السياق تارة أخرى ثم تأتي بقية الأساليب النهي الذي كثر فيه الخروج عن معناه الأصلي، فالتمني الذي ظل على معناه الحقيقي ، ثم يليه النداء ظل على معناه الحقيقي باستثناء توقيع واحد خرج للتعجب، أما الاستفهام فهو نادرة جداً عند موقعي العصر العباسي الأول، حيث لم نعثر سوى على توقيع واحد ودت فيه صيغة إنشائية استفهامية، ويمكن إرجاع كثرة أساليب الأمر لطبيعة التوقيع الذي يكتبه علية القوم إلى من دونهم من موظفي الدولة ومن دونهم من العامة على صيغة الأوامر والتعليمات والمراسيم السلطانية والرئاسية.

ثالثاً: أحوال الجملة في فن التوقيعات:

من حيث: "الحذف والذكر، التقديم والتأخير ، القصر ، الإيجاز ، المساواة".

أ- الحذف والذكر:

يعرف عبد القاهر الحذف بقوله هو:" بابٌ دقيق المسلك لطيف المأخذ عجيب الأمر شبيه بالسحر ترى به ترك الذكر والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة ، وتجدك أنطق ماتكون إذا لمتنطق وأتمّ ماتكون بياناً إذا لم تبن"(الجرجاني: 1992م، ص156)هو يكثر في فن التوقيعات لاسيما حذف المفعول به ومنذلك مايلي:

- توقيع جعفر بن يحيى على ظهر كتاب لعلي بن عيسى:" حبب اللهُ إليك الوفاء- يا أخي – فقد أبغضته ، وبغضّ إليك الغدر فقد أحببته إني نظرت في الأشياء لأجد فيها مايشبهك فلمّا لم أجدْ رجعتُ إليك فشبهتك بك..."(الآبي ،دت،،مج4-5،ج 82،5 .). والتقدير لم أجد مايشبهك، وترك ذكره أفيد لداعي بلاغي لطيف وهو إفادة العموم.

- منه توقيع عبد الله بن يزداذ إلى عاملٍ اعتذر بكفايته وزاد: "ياهذا أسفت وما أنصفت وأوجفت حتى أعجفت وأذللت حتى أمللت فاستصغر مافعلت تبلغ ما أملت" (الثعالبي :دت ،ص91) فالحذف يمكن تقديره كمايلي: (ماأنصفت نفسك، وأعجفت جسمك، أذللت نفسك، وأمللت غيرك، مافعلته الضمير الهاء، وما أملت خيراً) حيث نزلت هذه الأفعال المتعدية منزلة الفعل اللازم المكتفي بمرفوعه بحيث أصبحت تفيد مجرد ثبوت الفعل للفاعل أونفيه عنه (عتيق : 2006م، ص103) وهذه لطيفة بلاغية ثانية تضاف لسابقتها.

- وسنتعرف على أنوع أخرى من الحذف في أسلوب إيجاز الحذف في مكانه لاحقاً.

ومن مواضع الذكر الذي هو الأصل في الكلام والجملة من الحذف فقد يذكر الكلام للاحتياط وضعف التعويل على القرينة ومن ذلك ماورد في:

- توقيع جعفر بن يحيى ذكره لعبارة (ﷺ) بعد اسم نبي الله يوسف حينما وقع في قصة رجل سأله أنْ يُقفل ابنه الذي طالت غيبتُه عنه:" غيبة يوسف ﷺ أطول" (الأندلسي 1983م، ج4، ص302) فلولم يذكر لظنّ السامع أنّ المقصود شخص آخر.

- ومن ذلك توقيع الفيض بن أبي صالح في رقعة متعذر تائب: "التوبة للنب كالدواء للمريض فإنْ نصحت توبته اتمّ الله شفاءه وإنْ تكن الأخرى أدام الله داءه" (الثعالبي ، د،ت، ص91) حيث جاء ذكر التوبة للمرة الثانية من باب إظهاراً لقدْرهاوعظمتها.

التقديم والتأخير:

وهو باب لطيف أيضاً ومن خصائص لغة الضاد الفريدة وصفه عبد القاهر بقوله" بابٌ كثيرُ الفوائد ،جم المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية ولايزال يفترُّ لك عن بديعه ويفضي بك إلى لطيفه، ولاتزال ترى شعراً يروقك مسمعه ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد سبب أنْ راقك ولطف عندك أنْ قُدّم فيه شيءٌ وحُوّل اللفظ عن مكان إلى مكان" (الجرجاني، 1992م، ص106) وفن التوقيعات مليء بالأمثلة الكثيرة للتقديم والتأخير ومن ذلك:

- توقيع المهدي إلى يوسف البرم حين خرج بخرسان " لك أماني ومؤكد أيماني" (الأندلسي 1983م، ج4، ص302) حيث قد خبر المبتدأ عليه للاهتمام بالمخبر عنه تعجلاً بالمسرة إلى قلبه.

- ووقع الوزير جعفر بن يحيى في قصة رجل شكا عُزوبةً "الصومُ لك وجاءٌ" (الأندلسي 1983م، ج4، ص 296) حيث قدم شبه الجملة (لك) وأُخر الخبر عنه؛ للعناية بأمرالمخاطب.

- توقيع المأمون في قصة متظلم من أبي عباد " ياثابت ، ليس بين الحق والباطل قرابة" (الأندلسي 1983م، ج4، ص302) حيث قدم خبر ليس أخر اسمها وحقه التقديم للإشعار بأهمية المتقدم.

- توقيع المهدي في قصة رجل شكا الحاجة بـ" أتاك الغوث" (الأندلسي1983م ، ج4، ص295) حيث قدم المفعول به وأخر الخبر لداعٍ بلاغيٍّ هو الاهتمام بشأنه. وهذا النوع من التقديم أي: [تقديم المفعول به عن فاعله]مما تزخر به توقيعاتُ العصر العباسي الأول لما فيه ولطائف جمة وأسرار خفية.

- توقيع أبي مسلم إلى أبي العباس في يزيد بن عمربن هبيرة :" قلّ طريقٌ سهلٌ تُلْقى فيه الحجارةُ إلا عاد وعْراً واللهِ لايصلح طريق فيه ابن هبيرة أبداً" (الأندلسي 1983م، ج4، ص301) حيث قدم فيه شبه الجملة(فيه)على نائب الفاعل وحقه أنْ يلي فعله لأهمية المتحدث عنه أي: [الطريق]. إلى غير ذلك من النماذج التي يطول الحديث لسردها.

القصر:

يعرفه أصحاب المعاني بقولهم:" تخصيص شيء بشيء أو أمرٍ بأمرٍ بطريقٍ مخصوصٍ" (عتيق، 2006م، ص118) وهذه الطريق المخصوص تكون بإنما أو حرف نفي مع إلا أو تقديم ما حقه التأخير مثلما مرَّ بنا في الأمثلة السابقة، وهي أكثر مانعثر عليه فيما بين أيدينا من نماذج توقيعية، ومن ذلك:

- توقيع هارون الرشيد إلى صاحب المدينة :" ضعْ رجليك على رقاب أهل هذاا البطن ،فأنهم قد أطالوا ليلي بالسهاد ونفوا عن عينيّ لذيذ الرقد" (الأندلسي1983م، ج4، ص297.)، حيث قدم شبه الجملة (عن عينيّ) على المفعول به لذيذ الرقاد؛ لإفادة الحصر أي [حصر نفي لذيذ الرقاد عن عينيه].

- توقيع الأمون إلى الرستمي في قصة متظلم منه: "ليس من المروءة أنْ تكون آنيتك من ذهب وفضة وغريمك خاوٍ وجارك طاوٍ" (الأندلسي 1983م، ج4، ص 298) حيث قدم خبر ليس شبه الجملة (من المروءة) على اسمهاالمصدر المؤول من (أنْ تكون آنيتك ..) للغرض البلاغي ذاته أي إفادة الحصر.

- توقيع الرشيد إلى عامل خراسان :"إنّ الملوك يُؤثر عنهم الحزمُ" (الأندلسي1983م ، ج4، ص296) حيث قدّم شبه الجملة على نائب الفاعل لحصر الحزم على الملوك دون سواهم بوصفه مأثرة يمتازون بها دون سواهم وهذا لعمري قمة البلاغة ورجاحة العقل وقوة المنطق.

- ومن التوقيعات القرآنية البليغة في هذا الباب توقيع أبي جعفر المنصور إلى (صارورة) بقوله تعالى:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (الأندلسي1983م ، ج4، ص294) حيث قدم الخبرشبه الجملة (لله) على مبتدئه (حجٌ) لإفادة حصرهذه الفريضة المطالب بها لله وحده.

- توقيع هارون الرشيد إلى عامله في مصر: "احذر أنْ تُخرب خزانتي وخزانة أخي يوسف فيأيك مني ملاقبل لك به، ومن الله أكثرمنه" (الأندلسي1983م ، ج4، ص296) حيث قم المفهول به الضمير المتصل بـ(يأتيك) على الفاعل (ما) الموصولية ، لإفادة الحصر، وغير ذلك كثير.

أ- الإيجاز:

وهو من أخص خصائص التوقيعات الأدبية ومقياس من مقاييسها الفنية ويرعف علماء المعاني بقولهم" جمع المعاني الكثيرة تحت الألفاظ القليلة مع الإبانة والإفصاح" (عتيق، 2006م، ص142) وقد أفضى هذا الأسلوب على التوقيعات الأدبية كثافة اللغة والاقتصاد في استخدام الألفاظ واختزال معانيها، بل تعدى ذلك مايرتجلونه من توقيعات إلى اختيارهم واقتباسهم للنصوص القرآنية التي يضرب بها المثل في هذا الباب ومن ذلك :

- توقيع المهدي في قصة رجل حُبس في دم فوقع له بقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"، لمناسبتها لقصة الرجل من جانب ، وبلاغة إيجازها من جانب آخر لما فيها من أسرار بلاغية تخلو منها مقولة أهل الجاهلية (القتل أنفى للقتل) (القزويني: 2001م، ص2014، 2015).

- ومن توقيعاتهم المرتجلة توقيع الفضل بن سهل إلى حاجبه:بـ" تمهّلْ تسهلْ" (الأندلسي1983م، ج4، ص303) وتوقيعه لصاحب الشرطة: "ترفقْ تُوفق" (الأندلسي 1983م ،ج4، ص303).

- وتوقيع الحسن بن سهل ذي الرياستين في قصة امرأة حُبس زوجها: الحقُّ يحبسه والإنصاف يطلقُه" (الأندلسي 1983م، ج4، ص304).

وكل ماتقدم من إيجاز القِصر أوجيز فيها الكلام مراعاة لمقتضى الحال من جانب وطلباً لبلاغة القول من جانب آخر إذا البلاغة في الإيجاز كمايقول أرباب هذا العلم الشريف.

ومن أمثلة إيجاز الحذف النماذج التالية:

- وتوقيع عبدالله بن المعتز إلى الكتّاب وقد ضاقت بهم الكواغد في أيام المستعين والمعتز: دققوا الأقلام وأوجزوا الكلام فإنّ القراطيس لاتُرام والسلام .." (الثعالبي، دت، ص90) حيث حث الكتاب على الإيجاز سلوك كل مايؤدي إلى ذلك ومن دقيق الأقلام وأوجز هو نفسه في آخر توقيعه حيث اكتفى من تحية السلام المعتادة بكلمتين فقط هما(و) و (السلام ..). ولم يكن وحده الذي تفطن لهذه المزية في الكتابة البليغة عامة بل أثر عن الكاتب عمرو بن مسعدة ولوعه بالإيجاز في كتاباته وحثه للكتّاب على هذه الفضيلة حتى قال لهم" إذا استطعتم أنْ تجلعوا كتبكم كلها توقيعات فافعلوا" (ضيف ، دت، ص 554.) ومن هنا فلا عجب أنْ يغدو مضرباً للمثل في الإيجاز.

- ومثله توقيع ذي الرياستين إلى طاهر بن الحسن: يانصف إنسان واللهِ لئن أمرتُ لأُنفذنّ ، ولئن أنفذتُ لأُبرمنّ ولئن أبرمتُ لأبْلغنّ" (الآبي ، دت،مج4- 5، ج5، ص101) فهذا التوقيع يحوي جملة من إيجاز الحذف هي:

1- حذف المبتدأ المتأخر [قسمي] المقدر بعد (واللهِ) الخبر شبه الجمل المقدم.
2- حذف المفعول به في (أمرتُ) الذي يمكن أنْ يقدربـ[أيأكان] أوماشابه.
3- حذف المفعول به كذلك في (لأُنفِذنّ) الذي قد يقدر بـ[أمري] ، ومثله لأبرمنّ أي [رأيّ] وكذلك (لأبْلُغنّ) أي [مرادي].
4- كما يمكن اعتبار المقسم به لفظ الجلالة (واللهِ)محذوفاً بعد لام القسم في الأفعال السابقة باستثناء (لئن أمرتُ).وكل ماسبق جاء بطريق إيجاز الحذف الذي أغنى عن فضول الألفاظ وضم تحت عباءةهذه الألفاظ القليلة معاني كثيرة تطلب جمعها في النقاط الأربع السابقة.

المساواة:

وتعرف بأنها " تأدية المعنى المراد بعبارة مساوية له" (العثيمين، 1434هـ، ص197) دون زيادة أو نقصان وأمثلتها في فن التوقيعات العباسية كثيرة منها:

- توقيع العباس إلى أخيه في بعض الجناة: "إذا كان العلم مفسدة كان العفو معجزة" (الثعالبي د،ت، ص87) .

- توقيع المهدي إلى صاحب خراسان في أمر جلاءه:"أنا ساهر وأنت نائم" (الأندلسي 1983م ،ج4، ص295).

- توقيع الفضل بن سهل إلى تميم بن مخرمة: "الأمور تمامها والأعمال بخواتيمها والصنائع باستدامتها .." (الآبي، دت، مج4- 5، ج5، ص74) حيث جاءت المعاني على قدر الألفاظ والألفاظ على قدر المعاني دون زيادة أو نقصان (عتيق، 2006م، ص142).

الإطناب:

أما الإطناب فهو منافٍ لهذا الفن الكتابي الموجز العبارات المكثف الصياغة، ومع ذلك قد يعث المتتبع لفن التوقيعات الأدبية في العصر العباسي الأول نصوصاً خلاف ذلك - وإنْ كانت لاتشكل شيئاً ذا بال مقارنة بالكثرة الكاثرة من التوقيعات الأدبية التي يمتاز بالإيجاز الشديد من مجملها إلا أنها موجودة ولعلّ أكثرها أهمية توقيع مطول أورده الجهشياري في كتابه "الوزراء والكتاب" ونسبه إلى المأمون وقعه إلى الفضل بن سهل مما ورد فيه "وذكر عيسى بن محمد أنه رأى توقيعاً بخط المأمون للفضل بن سهل: [منه] "أغنيت يا فضل بن سهل بمعاونتك إياي على طاعة الله وإقامة سلطاني، فرأيت أنْ أغنيك، وسبقت الناس من الحاضر كان لي، والنائب كان عنّي، فأحببتُ أنِ أسبق إلى الكتاب لك بخطي .." (الجهشياري ،1938م، ص306) إلى أنْ يصل إلى قوله: ".. وكتبتُه بخطي سنة ستٍ وتسعين ومئةٍ" (الجهشياري، 1938م، ص306). حيث بلغ أكثر من عشرة أسطر، وهذا طول غير مألوف في فن التوقيعات عامة. ونخرج مماسبق بنتيجة مفادها ثراء التوقيعات من الناحية الأسلوبية البلاغية من خبر وإنشاء وذكر وحذف وتقديم وتأخير وقصر وإيجاز وغيرها فيما طغى الإيجاز على أغلب بقية الأساليب.

ثالثاً: ألوان البديع وأثرها الإيقاعي في فن التوقيعات الأدبية:

إنّ التوقيعات الأدبية بيئة خصبة لألوان البديع المختلفة لكونها فناً نثريٌّاً كتابيّاً ،حيث يجد المدقق في نصوص التوقيعات العباسية أنّ ألوان البديع فيها تجاوزت دور التحسين والتزيين اللفظي والمعنوي إلى اكساب بنية التوقيع خفة على السمع وجرساً موسيقياً إيقاعياً مميزاً جداً مما جعلها أكثر رسوخاً في ذهن قارئها وعقله وتأثيراً على عواطفه واستمالةً لشغاف قلبه ،وهذا استعراض لبعض الألوان البديعية

التي لفتت نظر الباحث بحضورها في ثنايا التوقيعات التي اطلع عليها ودعته إلى معالجتها من الناحيتين البلاغية والصوتية ،وذلك على النحو التالي:

***- ألوان البديع في فن التوقيعات الأدبية:**

المحسنات المعنوية:

وسيقصر الباحث منها على ثلاثة منها هي: (المطابقة والمقابلة واللف والنشر).

أ- المطابقة:

وقد تسمى التطبيق والطباق والتضاد في اصطلاح علماء البديع وتعرف بأنها" الجمع بين الضدين أوبين الشيء وضده في كلام أو بيت شعر" (عتيق، 2006م، ص53) والتوقيعات مجال رحب لهذا اللون البدعي ومن ذلك: التضاد بين (الحاضر/ الغائب) ،(قبضني / بسطني) من توقيع المأمون المطول إلى الفضل بن سهل حيث وقع بـ" وسبقت الناس من الحاضر كان لي والغائب كان عني .. فإنّ حولي وقوتي ومقدرتي وقبضي وبسطي به" (الجهشياري، 1938م، ص306) والتضاد بين (إسراعنا/ إبطائنا) الوارد في توقيع المهدي من بطانته استوصله " ليت إسراعنا إليك يقوم بإطائنا عنك "، كذلك بين إليك / وعنك) حيث التضاد بين انتهاء (الغاية) في إلى والتجاوز في (عن) ومن تضاد كذلك نجد (يحبسه / يطلقه) في توقيع الحسن بن سهل لامرأة في قصة محبوس "العدل يحبسه والإنصاف يطلقه" (الأندلسي 1983م ،ج4، ص304.) ، (أنبتته / حصدته) من توقيع هارون الرشيد في قصة رجل من البرامكة "أنبتته الطاعةُ وحصدته المعصية" (الأندلسي 1983م، ج4، ص296) وكذا (الطاعة/ والمعصية) من التوقيع نفسه، و (والآخرة / الدنيا) في توقيع الرشيد إلى يحيى بن خالد: "الحكم الذي رضيته في الآخرة لك ، وهو أعدى الخصم في الدنيا عليك ، وهومن لايُردُّ حكمه ولايُعرف قضاؤه" (4 الأندلسي 1983م، ج، ص297، ص298) وهنا نجد ثراء التوقيعات العباسية بهذا اللون البديعي المثير للذهن والداعي له إلى التنبه بثنائيتي الإيجاب والسلب ورعة حضورها بقوة في هذا الفن النثري الكتابيّ الرفيع.

ب- المقابلة:

وهي "أنْ يؤتي بمعنيين متوافقين أومعانً متوافقة ثم بما يقابلها أو يقابلها على الترتيب" (عتيق 2006، ص59) ومن ذلك (شكوت / فأشكيناك ، عتبت / فأعتبناك) من وتوقيع أبي جعفر المنصور إلى عبد الحميد صاحب خراسان (الأندلسي 1983م، ج4، ص294) حيث قابل اثنين باثنين، ومثلها (أسرفت في مديحك / فقصرنا في حبائك) الواردة في في توقيع االوزير جعفر بن يحيى في قصة رجل شكا بعض عمّاله (الثعالبي، دت، ص90) ومنها كذلك (لوقبلت الهدية ليلاً / لقبلتها نهاراً) .

ومن توقيع عبد الله بن طاهر إلى نصر بن شيب (الأندلسي1983م ،ج4، ص298.) ومن ذلك توقيع المهدي في قصة متظلم منعمرو بن مسعدة " (ياعمرو، عمّرْ نهمنك بالعدل/ فإنّ الجور يهدمها) (الثعالبي دت، ص89) العقد ، حيث قابل بين (عمّرْ / يهدمها) و (العدل / الجور) وغير ذلك مما يطول سرده والوقوف عنده.

ج- اللف والنشر:

وقد يطلق عليه البلاغيون الطي والنشر وهو:" ذكر متعدد على التفصيل أوالإجمال ، ثم ذكر واحد من غير تعيين ثقة بأنّ السامع مردُهُ إليه بعلمه بذلك بالقرائن اللفظية أوالمعنوية" (الأندلسي 1983م ، ج4، ص298) ومن التوقيعات العباسية التي اطلع عليها الباحث هذا التوقيع الذي وقع به المأمون إلى الواقدي، وقد كتب يذكر ديناً عليه ويستمنح :" فيك خصلتان سخاء وحياء :أما السخاء فهو الذي أطلق

يدك فيما ملكت، وأما الحياء فهو الذي حملك أنْ ذكرت بعض دينك دون كلِّه وقد أمرتُ لك بضعف ماكتبت ، فزدْ في بسط يدك فإنّ خزائن الله مفتوحة ويده بالخير مبسوطة" (عتيق، 2006 ، ص122) حيث نجده قد أجمل مافيه من الخصال في اثنتين هما (سخاء / حياء) ثم راح ينشرهما ويفصلهما تباعاً، كما يمكن عد هذا المحسن تقسيماً؛ لكونه فيه ذكر لمتعدد وإرجاعٌ مالكل إليه على التعيين (العثيمين، 1434هـ، ص 347).

المحسنات اللفظية:

وسيكتفي الباحث بثلاثة محسنات منها فقط هي(الجناس والسجع والموازنة) .

أ- الجناس:

والجناس محسن لفظيٌّ يكثر حضوره في فن التوقيعات العباسية - قيد الدراسة – لما له من صفة تكرارية في اللفظ ملفتة للذهن ؛ ولذا يعرفه البديعيون بقولهم هو أنْ:" يتشابه اللفظان في النطق ويختلفان في النطق ويختلفا في المعنى وهو نوعان: تام، ما اتفق فيه اللفظان في أمور أربعة هي نوع الحروف وشكلها وعددها وترتيبها، وغير تام : هو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور المتقدمة" (الجارم وأمين 2012م، ص288). ومن أمثلة الجناس التام الذي اتفقت فيها الكلمتان لفظاً واختلفتا معنى مثل (اِستبدلْ / و اِستُبْدل) و (توقيع أبي جعفر المنصور إلى صاحب حمص:" اِستبدلْ بكاتبك وإلا اِستُبْدل بك" (عتيق، 2006م، ص59) ومن الجناس الناقص "كثُر شاكوك و قلّ شاكروك" الواردة في توقيع جعفر بن يحيى إلى رجل شكت أحد عماله (الأندلسي 1983م ،ج4، ص294) حيث جاء الاختلاف في حرف (الراء) الخالية منه (شاكوك) والموجود في (شاكروك)، مثله من الجناس التام توقيع المأمون بـ(رافع اسم العلم و/ رافعك اسم الفاعل من رفع) في توقيعه إلى نصر بن يسار: "يا أبا رافع إنّي رافعك إليّ ومظهرك من الذين كفروا" (الثعالبي دت، ص90) حيث اتفقا في عدد الحروف واختلفا معنى، ومن الجناس الناقص (اكفني/ كفيته) من توقيع المنصور في قصة رجل شكا إليه بعض عماله:" اكفني أمره وإلا كفيتُه أمرك" (الأندلسي1983م، ج4، ص298) وغير ذلك كثير.

ب- السجع:

وهو" توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد" (الثعالبي دت، ص89) وهومن أكثر أنواع البديع حضوراً في فن التوقيعات ومن ذلك توقيع إبراهيم بن العباس في ظهر رقعة " إذا كان للمحسن من الحق مايقنعه وللمسيء من النكال مايقمعه، بذل المحسن الحق رغبةً وانقاد المسيء له رهبةً" (الأندلسي 1983م، ج4، ص298) حيث اتفقت الفواصل وزناً وروياً في (يقنعه/ يقمعه/ رغبةً/ رهبةً). وهذا مايسمى مرصعاً بسبب" مقابلة كل فقرة نثر .. بلفظة على وزنها ورويها" (عتيق، 2006م ص153).

ومنه توقيع يحيى بن خالد في تهديد من شكى إليه ظلمُه: " بئس الزادُ إلى المعاد ظلم العباد" (الثعالبي ،19941م، ص99) ومن ذلك الأمثلة الواردة في توقيع علي بن عيسى على قصة لابن قرابة العطار: "من تحقق بالوزراء، وجالس الأمراء، وداس بُسُط الخلفاء وماثل الكبراء ، وأمر ونهى في مجالس الرؤساء بعقلٍ يسيرٍ وفهمٍ قصيرٍ ورأيٍ حقيرٍ وأدبٍ صغير، كان خليقاً بالنكبة وحرياً بالمصيبة وجديراً بالمحنة، وأنا أتكلم إذا حضرني الكلام فيك بمايقربني إلى الله" (الآبي، دت، 3،5 ج5 ، ص68).

فكله من جناس السجع المرصع باستثناء(خليقاً /حرياً/ جديراً) فهذه الثلاثة من جناس المطرّف ؛ لاختلاف الفواصل وزناً واتفاقها روياً (عتيق 2006، ص153) .

ج - الموازنة :

وتعرف بأنها" تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية" (عتيق 2006، ص153) ومن ذلك توقيع هارون الرشيد في قصة محبوس: "من لجأ إلى الله نجا" (عتيق 2006، ص169) (فلجأ / ونجا) تساوتا في الفاصلتين دون التقفية، فالأولى انتهت بهمزة قطق والثاني انتهت ألف ممدود ة، ومن ذلك نجده في توقيع جعفر بن محمد إلى أبي صالح بن يزداذ " لم أوخر ذكرك تناسياً لحقك ولا إغفالاً لواجبك ولا إرجاءً لمُهِم أمرك ؛ولكني رقبت اتساع الحال وانفساح الأعمال لأخصّك بأسناها خطراً وأجلها قدْراً" (الأندلسي 1983م،ج4، ص296) وهي: (إغفالاً/ إرجاءً)،(اتساع /انفساح).

ومن الملاحظ على التوقيعات الأدبية هو خلوها من محسنات معنوية مهمة مثل المبالغة والتورية وغيرها فيما غزارتها في جانب المحسنات اللفظية التي اكتفى الباحث بذكر بعضها لكثرة أمثلتها ؛ويكمن تبرير هذا الأمر ولاسيما في خلو التوقيعات من فني المبالغة والتورية إلى طبيعة لغة التوقيعات نفسها المبنية على الوضوح الاقتصاد في الألفاظ والمعاني ،فلغتها وإنْ ظهرت فيها مسحة أدبية فهي في أصلها لغة دواوين إدارية حيث لامجال للخيال فيها ومن قلت كذلك الصور الفنية مثلما مرّ في جانب الصور البيانية.

أثر ألوان البديع في إثراء الجانب الإيقاعي في فن التوقيعات:

لألوان البديع دور مهم في إثراء الجانب الإيقاعي في بنية التوقيع الأدبي كون الإيقاع أوما يصطلح عليه بالموسيقا الداخلية في النص الأدبي، وهو ينتج عن تضافر ألوان البديع المعنوية اللفظية والمعنوية داخل هذا النص مما يصدر عنه مستويان من الإيقاع " يظهر [الأول منهما] في الأصوات والجمل التي عمادها التحسين اللفظي كالجناس والسجع والموازنة والمماثلة ، وغير ذلك من الأساليب التي تعتمد على التطريب الحسي المبني أساسًا على صناعة الإيقاع" (فاعورة، مج 30، ع1و2، ص125) وأما الثاني فيسمى "موسيقى الفكر النفسي الممتد من المعاني المتغايرة أو المنطلق منها والذي أسس في الأصل على المفارقة لا على المشاكلة والإمكانيات الصوتية أو العين التي تدرك بالإمكانيات الصوتي ةفعنما يستخدم المتكلم أسلوب الطباق يصطدم القطبان ، فيتولد الإيقاع الذي تدركه الروح أكثر من الأذن" (فاعورة، مج 30، ع1و2، ص125) وهذا ماوجد الباحث متحققاً فيما اطلع عليه من نماذج لتوقيعات العصر العباسي الأول، حيث كان لهذين المستويين حضوراً واضحاً وأثراً بيناً في جنبي التطريب الحسيّ والفكري النفسي ومن ذلك هذه الأمثلة توقيع الفضل بن سهل إلى حاجبه: "تمهلْ وتسهّلْ" (الأندلسي 1983م، ج4، ص303) وتوقيعه الآخر لصاحب الشرطة "ترفقْ تُوفقْ" (الأندلسي 1983م، ج4، ص303) حيث اجتماع الجناس الناقص مع السجع يطرب الأذن و يوقظ في نفس سامعها إحساساً جميلاً تروق له فتدعوه إلى تكرارها على لسانه لروعتها ، وفي مقابل ذلك نجد توقيع أبي جعفر المنصور إلى صاحب خراسان" شكوت فأشكيناك وعتبت فأعتبناك" (الأندلسي 1983م، 4، ص303).

حيث نجد المقابلة بين (شكوت فأشكيناك) و (عتبت فأعتبناك) قد أحدثت مغايرة معنوية بين الشكاية من (الآخر) المتمثل في صاحب خراسان وإجابتها من (الأنا) المدافعة عن ذاتها المتمثلة في أبي جعفر وبالمثل تماماً في قضية العتاب، الأمر يدور بين هذين القطبين ، فضلاً عن أنَّ العبارتين تشتملان على جناس ناقص وسجع وتكرار ناتج عن الحروف المتجانسة ذات الطبيعة الشفهية الجهورية أحدثت إيقاعاً مميزاً لعبارتين على آذن سامعها فضلاً عن أثرها الفكري والنفسي، الذي بدوه يتجاوز ماتدره الأذن ويحسه الفؤاد ويطرب له إلى اصطدام الضد بالضد اصطداماً ذهنياً فكرياً يدرك بالعقل وذلك حين يجتمع ضدين في نص أمام ناظريه مثل: (الحق /والباطل) في مثل توقيع توقيع المأمون:" ليس بين الحق والباطل قربة" (الأندلسي 1983م، ج4، ص298.) تمامها /وخواتيمها) في توقيع الفضل بن سهل

"الأمور بتمامها والأعمال بخواتيمها" (الآبي، دت، مج4- 5، ج5، ص74) و (اليوم/ غد) في توقيع أبي مسلم "لاتؤخر عمل اليوم لغد" (الأندلسي 1983م، ج4، ص301) فكل ماتقدم من متضادات هي أقطاب متباينة لاتلتقي أبداً، وما ندركه بعقولنا من تضاد بينهاهو إيقاع نفسي ومستوٍ ثانٍ مناتج عن التغاير المعنوي للمفردات المتضادة، وكل ذلك يدور بين قطبي الإيجاب والسلب ومما هوذو صلة التضاد بين النفي الإثبات في مثل توقيع المأمون التالي في قصة متظلم من محمد بن الفضل الطوسي " قد احتملنا بذاءك وشكاسة خُلقك ،فأماما ظلمُك للرعية فإنا لانحتملُه" (الأندلسي 1983م،ج4، ص298).

فمن ثنائية الإثبات والنفي بين (قد احتملنا/ فإنا لانحتمله) بما في كلتا الجملتين من تأكيد للإثبات وتأكيدٌ أشد لنقيضه النفي ،يحدث هذا الإيقاع الفكري بين المتضادين، ولاشك أنه لايقل أهمية عن الإيقاع المدرك بالسمع الناتج عن المحسنات اللفظية التي مثلنا لها بغير مثال.

- **نتائج البحث:**

ومما تقدم يخرج الباحث بعدد من النتائج أهمها:

1- إن التوقيعات الأدبية العباسية ثمرة من ثمرات تطور الكتابة العربية في العصر العباسي.

2- عرفت بعص من التوقيعات الأدبية في العصرين الإسلامي والأموي نسبت للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبني أمية، ثم نضجت هده التوقيعات في العصر العباسي متأثرة بما وصلت إليه الكتابة والنثر الديواني من رقي وتطور.

3- اقتصار التوقيعات على الطبقة الحاكمة من خلفاء ووزراء وقادة جيوش أومن يخدم في دواوين الدولة من كتاب الدواوين المبرزين. حتى لتبدو لنا بحق أدب الطبقة الحاكمة.

4- تنوع التوقيعات الأدبية العباسية من قرآنية وحديثية ومثلية وحكمية وشعرية وقولية مرتجلة في تناص أدبي وفني وبنيوي فريد مع المصادر المذكورة.

5- قلة حصور الصور البيانية باستثناء الكناية والمجاز المرسل ؛ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة لغة التوقيعات الأدبية التقريرية التي تميل إلى تناول الحقائق والأفكار بأسلوب عقلي ممنطق يبتعد نوعاً ما عن العاطفة.

6- ثراء البنية الأسلوبية وتنوع أساليبها من خبر وإنشاء وذكر وحذف وتقديم وتأخير وإيجاز ومساواة وإن كان يغلب عليها أسلوبا الحذف والإيجاز بوصفهما من المقاييس الفنية لفن التوقيعات.

7- خصوبة التوقيعات العباسية بألوان البديع اللفظية والمعنوية التي كان لها دورها المميز في ثراء البنية الإيقاعية للتوقيعات الأدبية العباسية وانعكاسها على جمالية المقطع وتقبل الأسماع له وسهولة علوقه في الأذهان ودوارنها على الألسن وتأثيرها المعنوي في نفس متذوقها.

8- مازلت التوقيعات عموماً لاسيما العباسية مجالاً خصباً لمزيد من الدراسات الأدبية الفنية والبلاغية المعمقة والدقيقة لاسيما من حيث البنية الأسلوبية واللغوية والإيقاعية ومن الناحية النصية.

- **ثبت المصادر والمراجع:**

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم ، رواية حفص.

1- الآبي (دت) نثر الدر في المحاضرات، مج4-5، ج5، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ، بيروت، دار الكتب العلمية.

2- الأندلسي، ابن عبد ربه (1922م) العقد الفريد ، ج1، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،.

2- الترمذي (2011م). سنن الترمذي ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عزالدين ضلي، وعماد الطيار، ياسر حسن، ط1/ مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1432هـ/2011م.

3- الثعالبي، أبومنصور (19941م) أبو منصور، تحفة الوزراء، دراسة وتحقيق: سعد أبودية، ط1، دار البشر .

4- الثعالبي، أبومنصور (د ت) خاص الخا ص، قدَّم له: حسن الأمين، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة.

5- الجاحظ (1983م) مجموعة رسائل الجاحظ ، حقق نصوصه وقدم لهاوعلق عليها د. محمد طه الحاجري،ط1، دار النضهة العربية للطباعة والنشر.

6- الجرجاني ،عبد القاهر (1992 م): دلائل الإعجاز ، قرأه وعلّق عليه :أبوفهر محمود شاكر ، ط3، جدة مطبعة المدني .

7- الجهشياري ،(1938م).:الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي ،ط1،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

8- الخطيب القزويني (دت) : الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

9- ابن خلدون (2001م) المقدمة ، ج1، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

10- الزبيدي (1985م) تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت.

11- الزمخشري (1998م) أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل سود عيون ، ط1 ، بيروت، دار الكتب العلمية ،.

12- ابن فارس ، أحمد (1969م) مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط2 ، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .

13- الفيروز آبادي (1952م) القاموس المحيط.ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

14- القلقشندي (1922م) صبح الأعشى في صناعة الإنشا،ج1، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.

15- ابن ماجه (2009م) سنن ابن ماجه ،خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار، ياسر حسن، عزالدين ضلي ، ط1/ مؤسسة الرسالة ناشرون .

16- ابن منظور (د.ت) لسان العرب ، د.ط ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

ثانياً: المراجع:

1- أمين، أحمد، (1996م /1997م). ،ضحى الإسلام ،ج1،مكتبة الأسرة.

2- الجارم ،علي و أمين، مصطفى (2012م)، البلاغة الواضحة في البيان والمعاني والبديع، ضبطه وقدَّم له وعلق عليه: محمد صالح موسى حسين،ط1،مؤسسة الرسالة ناشرون.

3- حنفي ناصف وآخرون (2012م) دروس البلاغة، عني به أحمد السنوسي أحمد،ط1، دار ابن حزم.

4- الشايب ،أحمد (دت)أصول النقد الأدبي ،ط10،مكتبة النهضة المصرية.

5- الصعيدي ،عبد المتعال (1999م) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ج2، الناشر مكتبة الآداب ، طبعة نهاية القرن.

6- ضيف ، شوقي (د- ت) ، تاريخ الأدب العربي /العصر العباسي الأول،ط11،دار المعارف ،

7- عتيق، عبد العزيز (2006م) علم المعاني ، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية.

8- عتيق ،عبد العزيز (2006م) علم البديع، ط1، القاهرة ، دار الآفاق العربية.

9- العثيمين، محمد بن صالح (1434هـ): شرح البلاغة من كتاب قواعد اللغة العربية ، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

10- ..... (2004م) المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4.

11- الهاشمي ،السيد أحمد (1999م) جواهر البلاغة في البيان والمعاني والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، صيدا- بيروت ،المكتبة العصرية،.

ثالثاً: الدوريات:

- فاعورة، منيرة (دت) فن الطباق في أدب التوقيعات ، مجلة دمشق ، مج 30، ع1و2.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- الشهاوي، صلاح عبد الستار محمد (2013 م) التوقيعات الأدبية فن إسلامي خالص ،مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ - يوليو - سبتمبر 2013م ، العدد : 9-10 ، السنة : 37.

- الدخيل ،حمد بن ناصر (2011م) فن التوقيعات الأدبية في العصرالإسلامي والأموي والعباسي ، موقع منتدى اللغة العربية نشر بتاريخ 31-5-2011م.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25/ أغسطس (2017)

الهوية لدى المراهق: بين الأزمة والالتزام على ضوء أعمال (جيمس مارسيا)
James Marcia

د. سلاف مشري.

(جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25/ أغسطس (2017)

الهوية لدى المراهق: بين الأزمة والالتزام على ضوء أعمال (جيمس مارسيا)
James Marcia

الملخص:

يعتبر موضوع الهوية أحد أهم المداخل النفسية – الاجتماعية التي تم الاعتماد عليها لفهم سلوك المراهقين وتوجيهه الوجهة المرغوبة. فقد حدد (مارسيا) تكوين الهوية إجرائيا في أربع رتب وذلك بناء على بعدين أساسيين هما: وجود أو غياب أزمة الهوية، ومدى الالتزام بما تم اختياره من قيم ومعايير ومعتقدات وأهداف وأدوار اجتماعية. تعكس كل رتبة من رتب الهوية قدرة المراهق على التعامل مع المشكلات المرتبطة بأهدافه وأدواره، ومن ثم إمكانية الوصول إلى معنى ثابت لذاته ووجوده. وهذا من شأنه أن يساعد على تجنب مختلف المشكلات التي يشمل تأثيرها الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: المراهقة، الهوية، رتب الهوية، إريك إريكسون، جيمس مارسيا، الأزمة، الالتزام.

Abstract:

The theme of identity is considered like one of the main psycho-social inputs that has been invoked to understand the behavior of adolescents and directed it . Marcia is based on two fundamental aspects: the presence or absence of an identity crisis, and the level of commitment of what has been chosen among values and norms and beliefs, Goals and roles. Each degree of identity shows the adolescent's ability to cope with problems related to his / her educational and professional goals and roles ... This would help to avoid different psychological and social problems.

Keywords : Adolescence, Identity, Degree of Identity, Eric Erikson, James Marcia, Crisis, Commitment.

- **المقدمة:**

تلقى فئة الشباب اهتماما واسعا ومتزايدا لدى العديد من العلماء والباحثين في مجالات وتخصصات مختلفة منذ أمد ليس بالقصير، نظرا لكون هذه المرحلة من أهم المراحل النمائية وأكثرها حساسية وتأثيرا على حياة الفرد المستقبلية، كما تمثل فئة الشباب الطاقات التي يعول عليها للاضطلاع بمسؤوليات وتحديات على جميع الأصعدة، وفي نفس الوقت، فإن مختلف المشكلات التي تعانيها هذه الفئة ستنعكس سلبا على كل المجتمع أفرادا وجماعات.

ولذلك أصبح من الأمور الحتمية توفير الرعاية والاهتمام لفئة المراهقين والشباب إذا ما أريد تحقيق تلك الغايات وتجاوز تلك المشكلات، بالاستناد على فهم جيد لمتطلباتهم وحاجاتهم.

إن الشباب الذي يعاني مثلا أزمات تعليمية ومهنية، وما يلازم هذا من تنافس وتطلعات مادية وعدم وضوح في تكوين القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية، في مجتمع لا يوفر له التفهم والإقدام والفرص المناسبة، فإن "النتيجة الحتمية التي سيعيشها هي القلق وعدم الإحساس بالرضا والاستقرار، والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى سلوك العنف أو مظاهر السلوك المضاد للمجتمع، وقد يتخذ مظهرا تخريبيا أو عصابات السرقة وغير ذلك من أشكال الإجرام، كما أن هذا الوضع النفسي قد يؤدي إلى النزعات السلبية والهروبية (أي النشاط اللا اجتماعي) مثل تعاطي المخدرات والإباحية الجنسية. (رياض، د.ت)

لكن التساؤل المطروح، هو أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية يعيشها الجميع، لكن: لماذا يجنح بعض الشباب للجريمة والبعض الآخر لا يجنح لها؟

لقد أصبح من المتفق عليه اليوم أن فئة المراهقين والشباب تمثل أكبر نسبة في فئات المجتمع، لكن أيضا، النسبة الأكبر من ذوي السلوك المنحرف والمجرمين هي من فئة المراهقين والشباب، فما تتميز به هذه المرحلة من كونها مرحلة تغير جذري سريع متلاحق كميا ونوعيا في ملامح الشخصية، يجعلها فترة يضطرب فيها اتزان الشخصية ويرتفع مستوى توترها وصراعاتها، في الوقت الذي يواجه فيه الفرد مطالب أساسية تتعلق باتخاذ قراراته بشأن أدواره الاجتماعية والمهنية والالتزام بما اختاره منها في سبيل تحديد واضح لهويته.

وتبعا لذلك، كان موضوع الهوية أحد المداخل التي تم الاعتماد عليها لفهم سلوك الشباب وتفسيره وتوجيهه الوجهة المرغوبة، ونتج عن ذلك أن تعددت الدراسات والبحوث في مختلف التخصصات والميادين؛ إلا أن أعمال ونظرية (إريك إريكسون)Erik Erikson حول النمو النفسي الاجتماعي لاقت قبولا كبيرا واعتبرت رائدة في الأوساط المهتمة بالدراسات في مجال البحث في موضوع الهوية، وإلى حد ما فإن كتابه "الهوية -الشباب –والأزمة" الذي نشره عام 1968 يعد إطارا مناسبا للتنظير حول تكوين الهوية وقياسها(عبد الرحمن، 1998a، 15) وذلك لما قدمه من كم هائل من المعارف حول المظاهر المختلفة لتشكل الهوية، والتي كانت نقطة الانطلاق للأعمال ونظريات عديدة من بعده، منها نموذج James Marcia في رتب الهوية.

1- مفهوم الهوية:

يعرف مفهوم الهوية اهتماما متزايدا من قبل العلماء في مختلف المجالات، مما جعله يتصدر اليوم الموضوعات الرئيسية في علم النفس وعلم الاجتماع والعلم الجنائي، والأدب والأنثروبولوجيا الثقافية، والسياسة والصحافة.. إلا أنه عرف تطورا نوعيا في مجال علم النفس، خاصة نتيجة أعمال (إريك إريكسون) Erikson، حيث كان له السبق في دراسة الهوية بمنهج متعدد المرجعيات، وأوضح

آليات تشكيل الهوية في مراحل حياة الإنسان والأزمة الناجمة عنها في مرحلة المراهقة، ونجم عن أعماله اتفاق على أن أهم المشكلات التي يمر بها المراهق هي أزمة الهوية.

وعليه، تناول (إريكسون) نمو هوية الأنا وتكون الشخصية على نسق يجعل نموها يسير حسب مخطط نمو، حيث تنمو مكوناتها في تتابع ومراحل من الطفولة إلى الشيخوخة لتكون في النهاية الشخصية ككل. وبالتالي، يرى أن الفرد ينمو إلى المرحلة التالية بمجرد أن يكون مستعدا لذلك بيولوجيا ونفسيا واجتماعيا. (عبد المعطي، 2004، 22)

ومهما يكن من أمر، فإن الشوط الكبير الذي قطعه مفهوم الهوية من الفكر الفلسفي القديم إلى اليوم يبين أنه مفهوم ليس من السهل تقديم تعريف بسيط له، وأن لها عدة استخدامات في مجالات مختلفة، وأنه رغم بعض التقارب في هذه الاستخدامات في بعض الأحيان، إلا أن الملاحظ عموما أنه لا يوجد اتفاق تام بين الباحثين المعاصرين على استخدام مفهوم الهوية. (علي، 2005)

فالهُويّة لفظ مشتق من أصل لاتيني، يستدل به في الفلسفة على "كون الشيء هو نفسه على نحو يجعله مباينا لما يمكن أن يكون عليه شيء آخر"، أو "حالة استقلال الذات والانتماء إلى الشيء، وهي أيضا حالة الشيء كونه متميزا". (عيد، د.ت، 17، حمود والشماس، 2011)

ويبدو أن مفهوم الهوية كمصطلح نفسي يجانب هذا المعنى بشكل عام لذلك يرى أبو حلاوة (2010) أن هناك طريقة يمكن أن تختصر تعريف مصطلح الهوية، تتمثل في التأكيد على أن هوية المرء تتحدد من خلال إجابته عن سؤال رئيسي مفاده: "من أنا؟".

والحقيقة أنه نفس المعنى الذي أشار إليه (إريكسون) في تحديد المعنى الإجرائي لـ"هوية الأنا"، حيث تستند الكثير من الأبحاث والدراسات على نظرية (إريكسون) في هذا الإطار. ويرى (إريكسون) أن هوية الأنا هي "محاولة المراهق لتحديد معنى لوجوده، من خلال الإجابة على تساؤلات ترتبط بأهدافه وأدواره في الحياة، مثل: "من أنا؟، "وما دوري في هذه الحياة؟"، "وإلى أين أتجه؟". (الغامدي، 1428ه، 10)

ويمكن توضيح الأبعاد التي يرتكز عليها (إريكسون) في تحديد مفهوم هوية الأنا كما يلي:

- **الفردية**: وتعني الإدراك الواعي بالاستقلالية والفردية وتحقيق هوية مستقلة واضحة.
- **التكامل وتوفيق المتناقضات**: أي الإحساس بالتكامل الداخلي واللا انقسامية.
- **التماثل والاستمرارية**: أي الإحساس بالتماثل الداخلي والاستمرارية بين ما هو ماض وما يتوقع أن يكون في المستقبل، والشعور بأن حياة الفرد ملائمة له وأنه يسير في اتجاه ذي معنى.
- **التماسك الاجتماعي**: وهو الإحساس الداخلي بالتمسك بالمثاليات والقيم التي يعتنقها بعض الناس والشعور بالمساندة الاجتماعية. (عبد الرحمن، 1998a، 14)

ومن خلال تعريف (إريكسون) لهوية الأنا، فإنه يمكن النظر للهوية على أنها مجموع سمات الفرد المميزة والدائمة التي تميزه بوصفه كائنا فريدا. وقد تنطوي هذه السمات مثلا على بعض البيانات الشخصية: كالاسم وتاريخ ومكان الميلاد، الجنس، لون العينين، الوزن، .... (رضوان، 2010، 93)

وأهم هذه السمات المحددة لهوية الفرد هي ثابتة ومستمرة معه مدى الحياة، بل إن عدم الوعي بها قد يكون مؤشرا خطيرا للاضطراب النفسي.

وما تجدر ملاحظته كذلك من هذا العرض حول ما قدم لتعريف ووصف هوية الأنا من خلال بعض وجهات النظر المختلفة؛ هو أهمية المعارف التي يحملها الفرد حول ذاته في شعوره بهويته، هذا

من جانب، ومن جانب آخر لمساعدته على تحديد وضعيته في العالم المحيط به، إذ يبدو أنه لا يكتمل الشعور بالهوية دون معرفة بالذات وبعلاقتها مع الآخرين وموقعها في العالم.

2- مفهوم أزمة الهوية:

يرى (إريكسون) أن مرحلة المراهقة وبدايات الشباب ترتبط بتغيرات فسيولوجية ونفسية مختلفة، لها أهميتها في نمو الفرد النفسي الاجتماعي وتشكيل هوية الأنا خلال مراحل دورة الحياة. ففي هذه المرحلة لم يعد الفرد طفلا ولم يصبح راشدا، وفيها يواجه المراهق مطالب اجتماعية وتغيرات أساسية في الدور لمواجهة تحديات الرشد. (جابر، 1990، 176)

ويعتقد (إريكسون) بأن بدايات تشكيل هوية الأنا من الممكن أن توجد حتى لدى الطفل وإن كان بطريقة مختلفة، إلا أنه في بداية المراهقة يكون الفرد بناء على مستوى النمو الاجتماعي والمعرفي الذي حققه قادرا على تطوير تصور عن نفسه، والالتزام بشكل ثابت على أدواره في سن الرشد. (رضوان، 2010، 120)

وبالتالي، ففي نمو الأنا والشخصية؛ يتتابع نمو مكوناتها البيولوجية والاجتماعية خلال ثمان مراحل وكل مرحلة تعتبر بمثابة نقطة تحول تتضمن ما أطلق عليه (إريكسون) اسم "أزمة نفسية اجتماعية"، تعبر عن حاجة نمو، على الفرد أن يواجهها، ليكتسب خبرة مهمة تساعده على مواجهة الأزمة التالية، التي يفترض أنه سيكتسب خلالها خبرة جديدة أخرى.

والأزمة بهذا المعنى ليست مشكلة مستعصية الحل، ولكنها نقطة تحول أقرب إلى مفهوم الفترات الحرجة، أي أنها مصدر نشوء قوة الفرد وتكامله، كما أنها مصدر لسوء توافقه، وتنشأ عن النضج الفسيولوجي وعن المطالب الاجتماعية التي على الفرد أن يستجيب لها في تلك المرحلة. ويعبر عن الأزمة اتجاهان: أحدهما يتضمن خاصية مرغوبة، والآخر يتضمن خطرا يؤدي إلى مشكلات إذا سار النمو في ذلك الاتجاه. (أحمد، 2003، كفافي، 2009، 87)

وبالتالي تمثل كل أزمة تحد للأنا يكافح لتجاوزه وحله، ومع كل حل لهذه التحديات يكتسب الأنا فاعلية أو قوة جديدة، تجعل منه بناء أكثرا تطورا ونضجا وقدرة على تحقيق المتطلبات الاجتماعية في المرحلة الجديدة، تتضمن الفاعلية الجديدة والفاعليات السابقة بعد إعادة تشكيلها، درجة أعمق من الاضطراب في حالة الحل السلبي للأزمة في أي مرحلة، حيث تؤدي إلى سيطرة قوى الأنا السلبية المضادة للحلول الإيجابية.

تتمثل مراحل النمو النفسي الاجتماعي وتشكل الهوية عند (إريكسون) بما تتضمنه من أزمات وما يقابلها من فاعليات فيما يلخصه الجدول التالي:

جدول (1): يوضح مراحل النمو النفسي الاجتماعي وتشكل الهوية عند (إريكسون)

العمر	أزمة النمو	فاعلية الأنا المكتسبة
السنة الأولى	الثقة مقابل الشك	الأمل
السنة الثانية	الاستقلال مقابل الخجل	الإرادة
الطفولة المبكرة	المبادرة مقابل الشعور بالذنب	الغائية
الطفولة المتوسطة	المثابرة مقابل الشعور بالنقص	الكفاية
المراهقة	هوية الأنا مقابل اضطراب الدور	التفاني

الشباب	الألفة مقابل العزلة	الحب
أواسط العمر	الإنتاجية مقابل الركود	الاهتمام
أواخر العمر	التكامل مقابل اليأس	الحكمة

(الغامدي، 1421هـ، 192)

يتضح من الجدول أعلاه، أن أزمة النمو في مرحلة المراهقة هي أزمة هوية الأنا مقابل اضطراب الدور، ومع تحقيق الهوية يكتسب الأنا فاعلية التفاني، والتي تعني قدرة المراهق على تحديد معنى وجوده وأهدافه في الحياة ووضوح خططه لتحقيق هذه الأهداف. كما يشير إلى قدرته على المحافظة على ولاءاته، وإدراك القيم الاجتماعية والتمسك بها، ويتوقف ذلك على ما يقوم به المراهق من استكشاف للبدائل والخيارات في المجالات الأيديولوجية والاجتماعية، وما يحققه من التزام. (الغامدي،2010a، 07، عبد الرحمن،1998b، 395)

وعلى هذا الأساس، يرى (إريكسون) أن أزمة الهوية هي التي تخول للمراهق والشاب أن يبدأ في اعتبار نفسه راشدا وتحديد الاتجاه لانتهاج سلوك الراشد، فأزمات الهوية ليست عبارة عن صراعات نفسية داخلية كالعصاب، وإنما غالبا ما تترافق مع خبرات فشل وخجل واضحين. (رضوان، 2010، 125؛ الشيخ وعطا الله، 2009)

وعليه، فأزمة الهوية هي أوقات خلال مرحلة المراهقة يبدو فيها الفرد منهمكا بفاعلية في الاختيار بين البدائل فيما يتعلق بالمجال المهني والمعتقدات الايديولوجية المرتبطة بالسياسة والدين. (الشيخ وعطا الله، 2009)

وبالتالي، أكد (إريكسون) من خلال نظريته أن مرحلة المراهقة وبداية الشباب هي المرحلة التي تتشكل فيها هوية الأنا لدى الفرد، وأن التوصل إلى تشكل الهوية يمر بحالة أزمة تتمحور حول ضرورة تحديده وصياغته للأدوار المتوقعة منه من طرف المجتمع.

ويرتبط ظهور الأزمة بدرجة من القلق والاضطراب المرتبط بمحاولة المراهق تحديد معنى وجوده في الحياة من خلال محاولة اكتشاف ما يناسبه من الأهداف والأدوار والعلاقات الاجتماعية ذات المعنى أو القيمة بالنسبة له لتلبية مطالب الرشد.

وبالتالي، فمشكلة المراهق الأساسية في هذه المرحلة هي تكوين الإحساس بالهوية، أي تأكيد من هو وما دوره في المجتمع، وما قدراته وامكاناته، وكيف يمكن استغلالها، وتتوقف على ما يتيحه المجتمع للمراهق من دعم، يشمل توفير الأدوار المناسبة والسماح بفترة محددة لتجريبها واختبارها. حيث يرى (إريكسون) أن المجتمع يضع جدولا زمنيا لاستكمال الهوية، غير أنه كثيرا ما لا يمكن الحديث عن هوية قائمة في نهاية المراهقة، فقد يبقى بعض الأفراد يجربون حائرين حول مستقبلهم حتى العقد الثالث أو حتى الرابع من الحياة. (رضوان، 2010، 127)

ومن خلال هذا الصراع بين المجتمع –لوضع جدول زمني- والمراهق لتكوين التزامات محددة تنبثق هوية المراهق وفقا للطرق التي ينتهجها إزاء هذه المطالب وضغوط البيئة، أيقاوم أم ينهار.

ويؤمن (إريكسون) بأن الشعور بالهوية عملية شاقة تواجه المراهق، وأن السعي إلى تكوين هوية واضحة يتطلب حسم قضايا متعددة حسما يمكنه من تحقيق الإحساس بالتفرد والوحدة والتآلف الداخلي والاستمرارية والتماثل والاستمرارية.

فالمراهق في سبيل تحقيق هويته عليه أن يحدث تكاملا بين:

1- ما اكتسبه في الماضي من توحد مع قيم وأفراد وجماعات معينة.

2- النظام القيمي الراهن.

3- أهدافه وطموحاته وتطلعاته للمستقبل.

ولا يتم إحداث هذا التكامل غالبا إلا بعد فترة من التساؤل والشك وإعادة التقييم والتجريب. (إسماعيل، 1989، 180)

وفي هذا السياق، يترجم الشعور بالهوية سلوكيا من خلال عملية ديناميكية يتمكن المراهق في إطارها من إيجاد إجابات دقيقة لعدد من الأسئلة التي يجابهها بشكل ملح في هذه المرحلة، أبرزها:

- من أنا، ومن أكون بالنسبة لهذا المجتمع الذي أعيش فيه؟
- ما المهنة أو الوظيفة التي أرغب أن أحصل عليها بعد أن أكبر وأنضج؟
- ما القيم والمعتقدات التي تنظم وتقود مسيرتي؟
- ما النمط العام للحياة الذي أفضله على غيره؟
- ما طبيعة الجماعة التي أفضل أن أنتمي إليها وأتعامل معها؟ (الشيخ وعطا الله، 2009)

ومع حقيقة أن تكوين الإحساس بالهوية ليس سهل التحقيق كما يبدو، إلا أن له قيمة كبرى في الحياة النفسية للمراهق، وله دور كبير في تحقيق تكيفه في المجتمع.

(كفافي، 1990، 90)

بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والمتغيرة للهوية، وإلى المراحل التي تمر بها عملية تشكلها وظهور الأزمة، يبدو من الواضح أن هناك عوامل فارقة تؤدي إلى عدد من الاختلافات بين المراهقين، فتجعل بعضهم ينجحون في تحقيق هويتهم ولو بعد حين، في حين يفشل البعض الآخر في ذلك.

ويذهب اسماعيل (1989) في نفس المنحى ويقدم تصورا لثلاثة أنواع من العوامل، قد يكون لها تأثير على تشكل هوية الأنا لدى الأفراد، وهي:

- عوامل تتصل بالتكوين الماضي لشخصية الفرد.
- عوامل تتصل بنظرة الفرد إلى المستقبل: طموحاته، وآماله وأهدافه وتصوراته لما يتوقعه منه المجتمع، وخاصة الجماعة المرجعية.
- وعوامل تتصل بالحاضر: القيم والمعايير والأوضاع السائدة في الثقافة التي يعيش فيها ولدى الجماعات التي ينتمي إليها.

وعلى هذا الأساس، يربط Boul Gudiman بين أزمة الهوية وبين فقدان المراهق للقيمة الاجتماعية من خلال دور اجتماعي ويعبر عن ذلك صراحة في قوله: إن أزمة الهوية ما هي إلا إحساس بالضياع في مجتمع لا يساعد المراهق في فهم ذاته، ولا يوفر له فرصا يمكن أن تعينه في الإحساس بقيمته الاجتماعية، والمجتمع الحديث لا يحرم الشاب من القدوة والمثل فحسب وإنما يعطلهم عن القيام بدور له معنى في الحياة. (مرسي، 2002، 57)

وبناء عليه، فالخطر الذي يهدد المراهق في هذه المرحلة هو تشتت الهوية وتميع أو غموض الدور، أي عجز الشاب عن اختيار عمل أو مهنة أو عجزه عن مواصلة التعليم بالإضافة إلى ما قد يعانيه من صراعات، وعدم وضوح هدف محدد من الحياة، وما يصاحب ذلك من أحاسيس العجز

والاغتراب واهتزاز في كل مفاهيمه السابقة عن تصوره لذاته، والوقوع في الهامشية.(أبو غزالة، 2007a، الإمارة وعلي، 2008)

وفي هذا الإطار يرى (إريكسون) أن الفرد يمكن أن يمر بثلاث مستويات لأزمة الهوية:

1- أزمة هوية طفيفة: حيث يمر بها كل فرد، وتعرف على أنها مشاعر عدم اليقين والاستغراب التي يمر بها الفرد في الفترات الانتقالية التي تتخلل كل مرحلة من المراحل والوظيفة التوليفية للأنا في هذه الحالة هي دائما موجودة لتجاوز مثل هذا الشعور.

2- أزمة هوية ثقيلة: تحصل عندما يتم إنهاك عملية التمثل اللاشعوري للخبرات من خلال الكثير من الصعوبات دفعة واحدة، أو من خلال تحولات متقطعة في وضع الحياة.

3- أزمة هوية قاسية: وتحصل بشكل خاص كلما كانت الأحداث التي تصيب الفرد أقل توقعا وتربك الحضور الكلي للحياة.

4- أزمة الهوية الوخيمة: وتحصل عندما تتفاقم أزمة برنامج النمو النفسي الاجتماعي بشكل إضافي من خلال حدث غير متوقع.

5- أزمة هوية مزمنة: يمكن أن تحدث عند الناس الذين يعانون من وضعهم الاجتماعي المتدني جدا، ويمتلكون الشعور بعدم انتمائهم بالفعل وأنهم مستبعدون أو مرفوضون. (رضوان، 2010، 125)

وعلى العموم، يرى (إريكسون) أنه في خضم التفاعل مع الأدوار المعروضة في المجتمع، فإن كل المراهقين يتوقع أن يختبروا بعضا من هذه الأزمة، لأن أزمة الهوية هي مرحلة نمائية، تناضل الأنا خلالها لتجاوز الاضطراب، الذي يأخذ من وجهة نظر (إريكسون) شكلين أساسيين هما:

أ- اضطراب الدور: ويشير إلى فشل المراهق في تحقيق التكامل، وتحديد وتبني أدوار وأهداف ذات معنى أو قيمة شخصية واجتماعية، ويرتبط ذلك بدرجة عالية من القلق ومشاعر عدم الكفاية، والسلوك الجامد المتعصب، وضعف القدرة على اتخاذ القرارات، وسوء العلاقات الاجتماعية، وضعف الالتزام بأدوار ثابتة.

ب- تبني هوية سالبة: يرتبط هذا النمط بدرجة أعلى من الإحساس بالتفكك الداخلي، إذ يدفع بالفرد إلى ممارسة أدوار غير مقبولة اجتماعيا، تؤدي إلى آثار أكثر سلبية على حياته بصفة عامة. كالجنوح والإدمان. (الغامدي، 2001، 226)

3- تشكل هوية الأنا ورتبها عند Marcia :

برزت أعمال (جيمس مارسيا) في ظل المساعي العديدة التي بذلت في إطار تطوير نظرية (إريكسون) والتي لقيت قبولا على نطاق واسع، حيث ركزت على إحدى مراحل النمو الهامة في دورة الحياة، وهي مرحلة تشكيل الهوية، المقابلة لمرحلة المراهقة وبداية الشباب.

في هذا الإطار، عمل (مارسيا) ورفاقه من خلال استخدامهم لمقابلات إكلينيكية مختلفة على تطوير مقياسه المعروف بالمقابلة شبه البنائية لقياس تشكل الهوية، وبنى على أساسه فيما بعد المقياس الموضوعي لرتب هوية الأنا، حيث توصل لتحديد إجرائي للهوية يعتمد على تصنيف مظاهر نموها في مرحلة المراهقة.

وتشمل هوية الأنا من وجهة نظره على مجالين هما:

1- مجال هوية الأنا الأيديولوجية: وترتبط بخيارات الفرد ذات الصبغة الأيديولوجية في عدد من المجالات الحيوية المرتبطة بحياته، كالدين والسياسة، والمهنة، أسلوب الفرد في الحياة.

2- هوية الأنا الاجتماعية (العلاقات الشخصية المتبادلة): وترتبط بخيارات الفرد في مجال الأنشطة والعلاقات الاجتماعية، كالصداقة، والدور الجنسي، وأسلوب الاستمتاع بالوقت والعلاقة بالجنس الآخر.

ووفق ما توقعه (إريكسون) من أن الهوية يمكن أن تأخذ شكل ترتيبي أو رتب، حدد (مارسيا) من خلال الدراسات المتتابعة تشكل الهوية إجرائيا من خلال أربع رتب للهوية في كل مجال من المجالين السابقين، وذلك بناء على بعدين أساسيين أوضحهما (إريكسون) كذلك في نظريته عن تكوين الهوية، هما:

1. **وجود أو غياب أزمة الهوية**، والمتمثلة في رحلة من البحث والاستكشاف والاختبار للخيارات والبدائل المتاحة، المرتبطة بمعتقدات الفرد وقيمه الإيديولوجية وأدواره وعلاقاته الاجتماعية.
2. **مدى الالتزام** بما تم اختياره من قيم ومعايير ومعتقدات وأهداف وأدوار اجتماعية.

تعكس كل رتبة من رتب الهوية التي حددها (مارسيا) قدرة الفرد على التعامل مع المشكلات المرتبطة بأهدافه وأدواره، ومن ثم إمكانية الوصول إلى معنى ثابت لذاته ووجوده.

وتتمثل رتب الهوية فيما يلي:

1- تحقيق الهوية: يعتبر تحقيق هذه الرتبة مؤشرا للنمو السوي، وتتحقق نتيجة لخبرة الفرد للأزمة من جانب، ممثلة في مروره برحلة من البحث لاختيار واكتشاف ما يناسبه من القيم والمعتقدات والأهداف والأدوار المتاحة، وانتقاء ما كان ذا معنى أو قيمة شخصية واجتماعية ثم التزامه الحقيقي بما تم اختياره من جانب آخر.

وعلى هذا الأساس، تؤكد نتائج البحوث الميدانية أن رتبة التحقيق ترتبط بكثير من السمات الشخصية الإيجابية، كتقدير الذات والتوافق النفسي والقدرة على مواجهة المشكلات المختلفة والمرونة والانفتاح على الأفكار الجديدة، ونضج العلاقات الاجتماعية، ونمو الأنا والنمو المعرفي والأخلاقي، وغيرها من جوانب النمو. (الغامدي، 2001، 196)

وذلك ما يؤكده (وترمان) Waterman كذلك، حيث يرى أن الفرد الذي يحقق هويته، ويجتاز بنجاح العملية الخاصة بالاستكشاف ويكتسب التزاما قويا وسويا، يرتبط بالإحساس بكينونته وينعكس ذلك على شعوره بتقديره لذاته، ويترتب على ذلك تجاوز مشاعر القلق والاكتئاب والاغتراب أو ما يسمى بالهوية السلبية.

وتتفق نتائج دراسة (لاركن) Larkin مع ذلك، حيث تشير إلى أن تحقيق الهوية هو المعنى الكامن وراء النجاح في الحياة، وأن الشخص المحقق لهويته هو شخص تجاوز مشاعر الخوف وتتسم معارفه بالعقلانية في تفسير الأمور، ويدرك أنه يمتلك معطيات التأثير في الأمور ويستطيع الدخول في تنظيمات اجتماعية وسياسية. (عبد المجيد والفرحاتي، 2004)

2- تعليق الهوية: أو تأجيل الهوية، يكون الفرد فيها في فترة الاستكشاف مع غموض تكون الالتزام. (عبد المعطي، 2004، 55)

وبالتالي فالفرد في هذه الرتبة هو في حالة أزمة، ويشهد نشاط بشكل كبير في البحث عن البدائل واختبارها، وهذا ما يدفعه إلى تغييرها من وقت إلى آخر للوصول إلى الالتزام بخيارات محددة والوصول إلى قرارات نهائية، ومن مظاهر ذلك مثلا تغيير مجال الدراسة أو المهنة أو الهوايات أو الأصدقاء، أو حتى الشكل الخارجي، مما يجعله في هذه الرتبة يعاني درجة عالية من القلق والتوتر والشعور بالذنب.

وما تجدر الإشارة إليه؛ أنه على الرغم من أن التعليق يعد محطة ضرورية قبل الوصول إلى التحقيق، إلا أن التوقف عندها لفترة طويلة عما هو متوقع يعد مؤشرا على الفشل في تحقيق الهوية ودليل على الاضطراب.

3- انغلاق الهوية: الفرد في هذه الرتبة لم يختبر أزمة، لكنه ملتزم بدرجة عالية بقيم ومعتقدات مرتبطة بأشخاص مهمين كالأسرة أو أحد الوالدين أو بأشخاص مهمين في محيطه، وبما يحددونه له من أدوار وأهداف.

ويرى الشيخ وعطا الله (2009) أن الأفراد في رتبة الانغلاق هم أفراد التزموا مهنيا ولهم أهدافهم الأيديولوجية، لكن هذه الأهداف اختيرت لهم بواسطة والديهم أو الآخرين، وهم يظهرون قليلا أو لا يظهرون صراعا واضحا.

ومع ذلك، فإنه وإن كان الصراع لديهم بدرجة ضعيفة نتيجة لإتباعهم للأسلوب المفرط من المسايرة لهذه القوى الخارجية مما يجعلهم يتلقون تقديرا ورضى و يعزز هذا الأسلوب لديهم إلا أنهم يفتقدون للتلقائية في المواقف الاجتماعية، إضافة إلى العديد من الاضطرابات النفسية الأخرى. (الغامدي، 2010a، 08)

4- تشتت الهوية: الفرد في هذه الرتبة لم يختبر حتى الآن أزمة هوية، ولا أي تعهد أو التزام للمعتقدات أو الأدوار، ولا توجد دلائل إلى نشاطه من أجل إيجاد سمة للهوية لديه. (حمود والشماس، 2011)

وقد يمارس الأفراد في هذه الرتبة ما شاءت الظروف والصدف لهم من أدوار، حيث يفضلون تأجيل أو تعطيل الاختيار بين أي من البدائل والاختيارات التي تتاح لهم، حيث يتسمون بضعف التوجيه والضبط الذاتي، والتمركز حول ذواتهم وضعف الاهتمام والمشاركة الاجتماعية كما يضيف الغامدي (2010a) أنهم يخبرون درجة عالية من القلق وسوء التوافق والشعور بعدم الكفاية، وهذا بدوره يدفع إلى جمود السلوك وعدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، وإلى الكثير من الاضطرابات السلوكية الخطرة كالجنوح وتعاطي المخدرات والاضطرابات النفسية.

وفي نفس الإطار استخلص (جونسون) Jonsen صورة تشتت الهوية لدى الشباب من خلال بعض الاختبارات الشخصية، وتوصل من خلالها إلى أن خصائص هؤلاء الأفراد تبدو في أن لديهم خبرات سيئة عن أنفسهم، ويشعرون بالعجز نتيجة لعدم العناية بهم، ويشعرون بالنقص والاغتراب، ويتصفون بعدم الانتماء، ويشعرون بعدم الأمان، ولديهم إحساس منخفض بالذات، ويشعرون بالاكتئاب، مما يجعلهم يشعرون بالهامشية وأنه لا اعتبار لهم، ولا دور لهم في التأثير على النتائج. (عبد المجيد والفرحاتي، 2004)

وعلى هذا الأساس، ويرى (مارسيا) أن إنجاز وتعليق الهوية هما حلان سويان لأزمة الهوية، أما الحلول غير الصحية فتتمثل في تشتت وانغلاق الهوية. (الشيخ وعطا الله، 2009)

ويمكن تلخيص رتب هوية الأنا وفق نموذج (مارسيا) في الجدول التالي:

جدول رقم (2): يوضح رتب هوية الأنا وفق نموذج (مارسيا)

الالتزام	أزمة هوية الأنا		
		ظاهرة	غائبة
	ظاهرة	تحقيق هوية الأنا	إنغلاق هوية الأنا
	غائبة	تعليق هوية الأنا	تشتت هوية الأنا

وفي هذا الإطار، فقد أكدت نتائج دراسة Johnson & al (2003) التي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين نمو الهوية واختلاف مستوياتها في مرحلة الرشد المبكر وشملت 259 مفحوص، وطبقت المقياس الموضوعي لرتب الهوية، تمايز رتب الهوية عن بعضها البعض.

ويشير Waterman and Goldman وكذلك Adams ومعاونيه أن رتب الهوية التي حددها (مارسيا) تتميز بكونها ذات طبيعة ديناميكية متغيرة، مما يعني إمكانية الوقوع في مرحلة انتقالية بين مرحلتين، حيث يمكن للفرد أن يقع في مرحلة انتقالية تغلب فيها احتمالية السير نحو الرتبة الأفضل في الظروف العادية، إلا أن النكوص إلى مراحل أقل نضجا يبقى قائما حيث يتحدد ذلك بطبيعة التفاعل بين السمات الشخصية والظروف الاجتماعية المحيطة. (الغامدي، 2001، 228)

وعلى هذا الأساس أصبح بالإمكان التعامل مع المسارات الأساسية للنمو، سواء بالثبات أو التغير في نمو الهوية (سواء بالتقدم أو الانحدار) إذ يشير (مارسيا) إلى أن ويشير إلى أن الرتب هي مراحل من مراحل التطور وليست نهاية حالات.

ويعرف الثبات أو التغير على النحو التالي:

أ- يعرف الثبات بأنه عدم التغير في هوية الأنا من عام إلى آخر.

ب- يعرف التقدم بأنه الترقي من تشتت الهوية إلى انغلاق أو تعليق الهوية، أو الانتقال من تعليق الهوية إلى إنجاز الهوية.

ج- يعرف الانحدار بأنه العودة بأي صورة من رتبة متقدمة إلى رتبة متأخرة كالانحدار من تعليق الهوية إلى انغلاق الهوية.

وبالتالي، يمكن أن نلاحظ بأن هناك مجموعتين غير ثابتتين يمكن أن يوجدا وهما:

1- العودة من التقدم إلى الانحدار.

2- أو من الانحدار إلى التقدم. (عبد الرحمن، 1998a، 40)

والحقيقة أن (مارسيا) و(إريكسون) من قبله، قد أشارا إلى أن الهوية باعتبارها عملية دينامية ومتغيرة وشعور شديد التعقيد، فإنها ذات تأثير متبادل مع جملة من العوامل والمصادر. فتحديد الهوية ليس مجرد عملية تصنيف في أنماط جاهزة، كما أنها ليست عماية نمو نمطية تسير بشكل آلي في مراحل معينة ثابتة، وإنما هي عملية ديناميكية تتوقف نتيجتها على شكل ومراحل التفاعل الذي تتدخل فيه عدة عوامل وكذلك نوع هذه العوامل ذاتها.

- **الخاتمة:**

بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والمتغيرة للهوية، وإلى المراحل التي تمر بها عملية تشكلها وظهور الأزمة، يبدو من الواضح أن هناك عوامل فارقة تؤدي إلى عدد من الاختلافات بين المراهقين، فتجعل بعضهم ينجحون في تحقيق هويتهم ولو بعد حين، في حين يفشل البعض الآخر في ذلك.

إن النمو النفسي الاجتماعي هو محصلة تفاعل عوامل بيولوجية وعوامل اجتماعية بيئية وعوامل شخصية مرتبطة بالفرد، حيث أنه نتيجة لتفاعلها تحدث الأزمة وبها كذلك يتم حلها للوصول إلى النضج.

وعليه نؤكد على القول أنه لن يتسنى للمراهقين تحقيق هويتهم إلا بفهم هذه المرحلة العمرية بمتغيراتها، من خلال تظافر الجهود لمساعدتهم على تجاوز هذه المرحلة من أجل الانتقال بشكل آمن إلى المراحل التي تليها، سواء من طرف الأسرة أو المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته.

- **المراجع:**

أبو حلاوة، محمد السعيد (2010). نموذج هوية الأنا لأندرو ماهوني: أبعاده وتطبيقاته في مجال رعاية الموهوبين. **ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي لكلية التربية جامعة بنها: "اكتشاف ورعاية الموهوبين بين الواقع والمأمول"**. 14-15 يوليو 2010.

أبو غزالة، سميرة علي جعفر (2007). فعالية الإرشاد بالمعنى في تخفيف أزمة الهوية وتحسين المعنى الإيجابي للحياة لدى طلاب الجامعة. **المؤتمر السنوي 14، مركز الإرشاد النفسي**، جامعة عين شمس.

أحمد، سهير كامل (2003). **سيكولوجية الشخصية**. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

إسماعيل، محمد عماد الدين (1989). **الطفل من الحمل إلى الرشد. الجزء الثاني الصبي والمراهق**. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.

الإمارة، أسعد شريف وعلي، وائل فاضل (2008).أزمة الهوية والاغتراب لدى بعض أفراد الجالية العراقية المقيمة في السويد. **مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك**. (3). 56-70.

جابر، جابر عبد الحميد (1990). **نظريات الشخصية، البناء- الديناميات- النمو- طرق البحث- التقويم**. القاهرة: دار النهضة العربية.

حمود، فريال والشماس، عيسى (2011). مستويات تشكل الهوية الاجتماعية وعلاقتها بالمجالات الأساسية المكونة لها لدى عينة من طلبة الصف الأول الثانوي من الجنسين، دراسة ميدانية في المدارس الثانوية العامة في مدينة دمشق. **مجلة جامعة دمشق**.27. 353-596.

رضوان، سامر جميل(2010). **البحث عن الهوية، الهوية وتشتتها في حياة إريك إريكسون وأعماله**. العين: دار الكتاب الجامعي.

رياض، عزيز أحمد (د.ت). **جماعات المراهقين: أضواء على نشاطها المضاد للمجتمع**. 105-109.

الشيخ، فضل المولى عبد الرضى وعطا الله، صلاح الدين فرح. (2009). أساليب مواجهة أزمة الهوية لدى طلبة الجامعات. **شؤون اجتماعية**. (102). السنة 26.

عبد الرحمن، محمد السيد (1998a). **مقياس موضوعي لرتب الهوية الأيديولوجية والاجتماعية في مرحلتي المراهقة والرشد المبكر**. مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد الرحمن، محمد السيد (1998b). **دراسات في الصحة النفسية "المهارات الاجتماعية، الاستقلال النفسي، الهوية"**. مصر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد المجيد، السيد محمد والفرحاتي، الفرحاتي السيد محمود (2004). الأفكار المختلة وظيفيا وحالة الهوية ووجهة الضبط لدى المهمشين من طلاب الجامعة. **المؤتمر السنوى الاول للمركز العربى للتعليم والتنمية: مستقبل التعليم الجامعى العربى**.مج2. 1424-1483.

علي، سعيد اسماعيل (2005). **الهوية والتعليم**. مصر: عالم الكتب.

عيد، محمد إبراهيم (د.ت). **الهوية والقلق والإبداع**. مصر: دار القاهرة.

الغامدي، حسين عبد الفتاح (1421 ه). تشكل هوية الأنا لدى الأحداث الجانحين. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. 15(30). 183-246.

الغامدي، حسين عبد الفتاح (1428 ه). **المقياس الموضوعي لتشكل هوية الأنا** (نسخة مقننة على الذكور في سن المراهقة والشباب بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية). السعودية: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، سلسلة البحوث التربوية والنفسية.

الغامدي، حسين عبد الفتاح (2001). علاقة تشكل هوية الأنا بنمو التفكير الأخلاقي لدى عينة من الذكور في مرحلة المراهقة والشباب بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية. المجلة المصرية للدراسات النفسية. (29). 221- 255.

الغامدي، حسين عبد الفتاح (2010a). أثر البناء النفسي للأنا من وجهة النظر التحليلية المعاصرة (لأيريك إريكسون) على تعاطي المخدرات (أنموذج تحليلي لديناميكية تعاطي المخدرات). **بحث مقدم في الندوة العلمية لحماية الشباب من تعاطي المخدرات المنعقد تحت رعاية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بجامعة الجزائر**. 21-23 جوان 2010.

كفافي، علاء الدين(2009). **علم النفس الإرتقائي، سيكولوجية الطفولة والمراهقة**. عمان: دار الفكر.

مرسي، أبو بكر مرسي (2002). **أزمة الهوية في المراهقة والحاجة للإرشاد النفسي**. مصر: مكتبة النهضة المصرية.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

التوجيه اللغوي في قراءتي يَقْتُلُون ويُقَاتِلُون

د. نجاة سعد محمد البكوش.

(أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة بنغازي – ليبيا)

الملخص:

وردت عند جمهور العلماء قراءة حمزة ((يقاتلون)) من قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ)) ـ آل عمران 21 ـ

المنهج:

تطلَّب موضوع البحث تَتَبُّعَ القراءة القرآنية في كتب القراءات والتفسير حسب التسلسل الزمني لتاريخ وفيات علماء القراءات والمفسرين، ووصف أقوالهم، وتحليلها؛ فكان المنهج المعتمَد المنهجَ المتكامل الذي يربط بين معطيات المناهج المختلفة، ويأخذ من كل منهج ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة.

الأهداف:

1. توثيق موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)) في كتب القراءات والتفسير.
2. بيان وجهي قراءتي حمزة والجمهور((يقتلون)) و((يقاتلون)).
3. تحليل بنائي الفعلين يقتل ويقاتل، ومناسبتهما للسياق القرآني.

النتائج:

1. اتفق القراء السبعة على قراءة قوله تعالى ((يَقْتُلون النبيين)) بفتح الياء وسكون القاف وضم التاء.
2. خالف الزجاج (ت. 311هـ) وابن خالويه (370 هـ) وتبعهما العكبري (ت. 616 هـ) جمهور العلماء في موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)) حيث وردت عندهما في الموضع الأول من الآية، وهذا مخالف للجمهور.
3. ثبت أنّ موضع قراءة حمزة الفعل الثاني ((يقاتلون الذين يأمرون)).
4. ثابت أنَّ فَاعَلَ قد تأتي في معنى فَعَلَ، وبذلك تكون دلالة يقاتلون ويقتلون واحدة.

الكلمات المفتاحية: قراءة ـ حمزة ـ القتل ـ القتال ـ المقاتلة.

ABSTRACT

Received at the public reading Hamza ((يقاتلون)) of the verse:

Imran 21 ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ))

Approach:

Ask the subject of research tracing the Koranic reading in the books of readings and interpretation chronology of the history of mortality readings scholars and commentators, and described their words, and analysis; was based Approach integrated approach linking data different approaches, and it takes all the curriculum required by the nature of this study.

Objectives:

1- closer reading position Hamza ((يقاتلون)) in the books of readings and interpretation.

2.- Statement of me reading Hamza and the public ((يقتلون)) and ((يقاتلون)) .

3 - Either syntactical analysis ((يقتلون)) and ((يقاتلون)) , and Mnaspthma the context of the Qur'an.

Results:

1- Seven readers agreed to read the verse ((يَقْتُلون النبيين)) opens up and stillness gathered included Alta.

2 - violates the glass (311) and Ibn Khalawayh (370) and followed by Akbari (616) The majority of scholars in the reading position Hamza ((fighting)) where received with them, in the first position of the verse, and this is contrary to the public

- proved to be reading position Hamza second act fighting who order 3

((يقاتلون الذين يأمرون))

4 - Fixed that an actor might come in the meaning of an act, and thus be a sign Iqaton and killing one

Key words: read Hamza – murder – fighter - fighting

- **المقدمة:**

عُني علماء العربية بالقراءات القرآنية؛ فشغلت أذهانهم منذ نشأة علوم العربية؛ فكان لزاما عليهم أن تشغل حيزا من أثرهم؛ فظهرت كتب التوجيهات اللغوية للقراءات القرآنية، ويجدر التعريف هنا بمصطلح التوجيه؛ فهو مصدر قياسي للفعل وجَّه، ومعناه في المعجم اللغوي من "وجَّهْتُ الشيءَ: أرسلته في جِهَةٍ واحدة؛ فتوجَّه،"[1]

"ويقال: خرج القومُ؛ فوجَّهوا للناس الطريق توجيها، إذا وَطِئُوه وسلكوه حتى استبان أثرُ الطريق لمن يسلكه... ووجّه النخلة: غرسها فأمالها قِبَل الشِّمال؛ فأَمَالَتْها الشِّمالُ."[2]

وهذا يعني أنّ التوجيه إرسال الشيء على جهة واحدة، حتى تتضح وجهته، وهذا المعنى موجود في دلالة المصطلح؛ إذ "يراد به في النحو بيان أنّ رواية البيت أو القراءة القرآنية لها وجه في العربية، وموافقة لضوابط النحو."[3]

والقراءة القرآنية مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع صحة سنده إلى رسول الله، ﷺ، فهي كلام رب العالمين، يقول أبو جعفر النحاس (ت.328 هـ) عند توجيه قراءتين صحيحتين: "والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحّتِ القراءتان عن الجماعة أن لا يقال: إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعا عن النبي، ﷺ، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة، رحمهم الله ينكرون مثل هذا."[4]

ومن هنا يمكن القول: إن علم التوجيه اللغوي للقراءات القرآنية يصدق على بيان وجوه القراءات من حيث اللغة والإعراب والمعنى، وتسمى كتب هذا العلم بكتب التوجيه، أو الاحتجاج أو علل القراءات.

وجدير بالذكر أنه في أثناء محاضراتي لمادة التوجيه اللغويّ للقراءات القرآنية في قسم اللغة العربية، جامعة بنغازي، لفت انتباهي اختلاف في موضع توجيه قراءة حمزة بن حبيب الزيات الفعل يقتلون، من قوله تعالى:

((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[5]

حيث ذُكِرَ في بعض الكتب أنّ القراءة وردت في ((يقتلون الذين)) وذُكِرَ في بعضها الآخر أنّ القراءة وردت في ((يقتلون النبيين)).

وهنا سؤالان: أيّ الفعلين وردت فيه القراءة؟ وكما هو معلوم أنّ بناء القتل غير بناء المقاتلة؛ فهل تختلف دلالة البنائين في السياق القرآني الذي وردت فيه الآية؟

ومن هنا تتضح أهداف هذه الدراسة؛ فهي:

1. توثيق موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)) في كتب القراءات والتفسير.
2. بيان وجهي قراءتي حمزة والجمهور((يقتلون)) و((يقاتلون)).

---

[1] ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت. 502هـ) : المفردات في غريب القرآن، حققه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، 2003م. ص 529.

[2] ـ ابن منظور، محمد بن مكرَّم (ت. 711هـ) : لسان العرب، طبعة اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. مادة و ج هـ.

[3] ـ د. محمد إبراهيم عبادة: معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية، مكتبة الآداب، القاهرة، ط: 2، 2001م. ص 250.

[4] ـ النحاس، أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت. 338 هـ): إعراب القرآن، النور الإسلامية للطبع والنشر. (5: 62).

[5] ـ آل عمران، آية 21.

3. تحليل بنائي الفعلين يقتل ويقاتل، ومناسبتهما للسياق القرآني.

وبعد..، فيمكن القول: إن السبب في دراسة هذا الموضوع اختلاف الكتب في محل قراءة حمزة؛ ولتحقيق الأهداف السالف ذكرها اعْتُمِدَ المنهج المتكامل الذي يربط بين معطيات المناهج المختلفة، ويأخذ من كل منهج ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة، حيث ستُوصَف القراءة القرآنية كما وردت في كتب القراءات والتفسير حسب التسلسل الزمني لتاريخ وفيات علماء القراءات والمفسرين، وستُحلَّل أقوالهم.

أما خطة البحث فتتلخص في انقسامه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : **في القراءات القرآنية**

المبحث الثاني : **توثيق موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)) في كتب القراءات والتفسير**

المبحث الثالث : **دلالة قراءتي ((يقتلون)) و((يقاتلون)) في السياق القرآني**

ثم تأتي الخاتمة؛ لتتضمن أهم النتائج.

- المبحث الأول: في القراءات القرآنية:

القراءات جمعٌ مفرده قراءة، والقراءة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي قرأ، وتعني الجمع، وهي "ضم الحروف والكلمات بعضِها إلى بعضٍ في الترتيل، وليس يقال ذلك لكل جمع؛ لا يقال: قرأتُ القوم إذا جمعتهم، ويدل على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تُقُوِّرَ به: قراءة."[6] ولكن إذا نُطِقَ بألفاظ فنطقُه قراءة، وقراءة القرآن النطق بألفاظه، وقيل: "معنى القرآن الجمع؛ وسمي قرآنا؛ لأنه يجمع السّور، فيضمها."[7] والقرآن: "هو الكلام المعجز المنزل على النبيّ ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته."[8] والقراءة "في الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه."[9]

وعلم القراءات علم جليل اشتغل بها العلماء خدمة للقرآن الكريم، "يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيأة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع."[10]

نشأة علم القراءات:

كان كتبة الوحي في حياة الرسول، ﷺ، من قبائل متعددة، فيهم القرشي وغيره،[11] والناس على اختلاف قبائلهم ولهجاتهم في سعة من أمرهم في قراءة القرآن؛ كلٌّ يقرؤه بلسان قومه، حتى إذا وجد أحدهم اختلافا في قراءة سمعها من إنسان عما أقرأه الرسول رجع إليه يشكو؛ فسمع الرسول من كلِّ قراءته؛ فأقرّه عليها، قائلا: (كذلك أنزلت). وهذا ثابت في صحيح البخاري؛ حيث ورد أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله، ﷺ، فاستمعت لقراءته؛ فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله، صلى الله عليه، وسلم

---

6 ـ الراغب الأصفهاني (ت. 502هـ) : المفردات في غريب القرآن. ص 400.
7 ـ ابن منظور : لسان العرب، مادة ق ر أ.
8 ـ د. صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط: 11، 1979م. ص21.
9 ـ الزرقاني: محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1988م. (1: 410).
10 ـ الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت. 1117 هـ) : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م. ص 6.
11 ـ ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحم ن بن أبي بكر (ت. 911هـ) : الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، السعودية، (2: 458 ـ 472). / د. مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط: 27، 1995م. ص 119 ـ ص 124.

فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم؛ فلببته بردائه؛ فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله، ﷺ، فقلت: كذبت فإن رسول الله، ﷺ، قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله، ﷺ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله، ﷺ: أرسله. اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني؛ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه."[12] وهذا دليل على "اختلاف القراء، كل حق وصواب نزل من عند الله."[13]

واختلاف القراء في القراءة لا يعدو تنوّع أداء من حيث الإمالة أو الترقيق أو التفخيم أوضبط المضارع الرباعي نحو: نُنَزِّل، أو نُنْزِل، أو تغاير لفظي والمعنى واحد... إلى غير ذلك من تغيرات لا تؤدي إلى نقض معنى أو تغير حكم، وكلها مسندة إسنادا صحيحا إلى رسول الله.

كثُرت وجوه القراءة نظرا لتعدد السامعين من رسول الله، واندرجت هذه الوجوه الكثيرة في تعبير الأحرف السبعة، التي أريد بها التعدد والكثرة، لا تحديد العدد سبعة، وكثرت الوجوه المتواترة عن رسول الله، وتفرق الصحابة في الأمصار، كلّ يقرئ أهل مصره بما سمع على لهجته، وتعارف الناس هذه الوجوه واللهجات ولم ينكر أحد على أخيه قراءة. حتى إذا امتدّ الزمان قليلا وكثُر الآخذون عن الصحابة وقع بين أتباعهم شيء من خلاف أو تنافس أو إنكار فخشي الأجلاء من الصحابة مغبته مع الزمن، فحملوا الخليفة الثالث عثمان بن عفان على معالجة الأمر ففعل.

رأى الخليفة عثمان بن عفان كتابةَ مصاحف يجتمع عليها قراء الصحابة، وكتبة الوحي، وإذا وقع بينهم خلاف كتبوه على لسان قريش، واستعار من أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب المصحف الذي جمعه زيد بن ثابت بتكليف من أبي بكر الصديق.

وكُتِبَتِ المصاحف على اللفظ الذي استقرّ عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله، ﷺ.

وزع عثمان بن عفان المصاحف على الأمصار وبذلك قُضِي على احتمالات الفرقة في الأجيال القادمة، وترك الناس قراءات كثيرة صحيحة لا يحتملها الرسم العثماني، مثل قراءة ابن مسعود، وبقي الرسم العثماني ضابطا لما اتفق عليه منها، كما كان خطوة واسعة نحو توحيد الأمة.

مضت المائة الأولى من الهجرة والناس يقرؤون بما أقرأهم به الصحابة والتابعون، والمقرئون الثقات الذين يُرْجَعُ إليهم في الأمصار كثيرون مشهورون، وانحصرت وجوه القراءات في ما تواتر موافقا لرسم المصحف العثماني، ونُسيت قراءات لا شك في صحتها وتواترها؛ لأنها لا تطابق المصحف العثماني.

بعد المائة الأولى من الهجرة نشأت ناشئة لم ترجع في قراءاتها إلى المقرئين الأئمة، وإنما اكتفت بما ينطبق على الرسم المذكور؛ فصار أهل البدع والأهواء يقرؤون بما لا يحل تلاوته وفاقا لبدعتهم. ولما كثر الخلاف بفعل هؤلاء أجمع رأي المسلمين على أن يتفقوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن العظيم؛ فاختاروا من كلِّ مصر وُجِّه إليه مصحفٌ أئمة مشهورين بالثقة

---

12 ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986م. كتاب فضائل القرآن. مسألة 4706 / ينظر بتاريخ: 2017/01/20 م. على الموقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.

13 ـ ابن الجزري، ، محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت. 833 هـ) : تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة، 2004م. ص 24.

والأمانة في النقل وحسن الدراية وكمال العلم، أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم، وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم عن رسم المصحف العثماني.[14]

كانت وجوه قراءاتهم ينظمها ضابط صاغه علماء القراءات، لخصها ابن الجزري في قوله: "وكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها؛ بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الإئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين."[15] وهذا يعني أن شروط القراءة المقبولة:

1 ـ صحة السند بالقراءة إلى رسول الله ﷺ متواترةً من أول السند إلى آخره.

2 ـ موافقة القراءة رسم المصحف العثماني.

3 ـ موافقتها وجها من وجوه العربية مجمعا عليه أو مختلفا فيه.

تناقل التابعون قراءات الصحابة بالتواتر وذهبت قراءات كثيرة صحيحة بسبب أخذ الناس باتباع المصاحف العثمانية، وأخذ عن أعلام التابعين خلق كثير لا يحصون، فذهبت بذلك قراءات صحيحة لسبب يسير هو أنها لم تبلغ بالتواتر إلى التابعي مع صحتها في نفسها.

لما كانت المائة الثالثة من الهجرة واتسع الخرق وقلّ الضبط، وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر، تصدّى بعض الأئمة لضبط ماروواه من القراءات، فكان أول إمام جمع القراءات في كتاب، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224)، وجعل القراء خمسة وعشرين قارئا مع القراء السبعة، وأشهر من كتب في القراءات أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المتوفى 324هـ، وهو أول من اختار سبعة من أئمة القراء الكثيرين، فألّف في قراءاتهم، واختار لكل منهم اثنين ممن روى عنه، واشتهر اختياره هذا حتى صارت القراءات السبع التي اختارها علما في فن القراءة، وعناوين لكتب عديدة تدرس في حلقات الإقراء.[16]

أنواع القراءات:

ذكر ابن جني أن القراءات ضربان:

الضرب الأول: "اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار، وهو ما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (رحمه الله) كتابه الموسوم بقراءات السبعة؛ وهو بشهرته غان عن تحديده."[17] وهذا مايصدق عليه مصطلح المتواتر.

والضرب الآخر، قال فيه: "تعدّى ذلك فسمَّاه أهل زماننا شاذا؛ أي خارجا عن قراءة القراء السبعة المقدّم ذكرها."[18] وذكر بعض العلماء أنّ القراءات ثلاثة: متواترة، وآحاد، وشاذة، وجعلوا المتواتر السبع، والآحاد الثلاث المتممة لعشرها، والشاذ ما بقي من القراءات.[19]

---

[14] ـ ينظر : ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد (ت. 833 هـ): النشر في القراءات العشر، تقديم وتعليق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا، ط: 1، 2002 م. (1: 19 - 54)./ سعيد الأفغاني: مقدمة تحقيق كتاب حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة، ط: 5، 1997م. ص 5 - ص 18.

[15] ـ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد (ت. 833 هـ): النشر في القراءات العشر. (1: 19).

[16] ـ ينظر : ابن الجزري: النشر في القراءات العشر. (1: 19 - 54)./ سعيد الأفغاني: مقدمة تحقيق كتاب حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة، ط: 5، 1997م. ص 5 - ص 18.

[17] ـ ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت. 392هـ) : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، لجنة إحياء كتب السنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2004م. (1: 32).

[18] ـ ابن جني: المحتسب، (1: 32).

[19] ـ د. مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص 175.

القراء السبعة:

خَصّ أبو بكر بن مجاهد القراء السبعة المشهورين بالذكر، وهم:

1. نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني.[20] روى عنه ورش وقالون.[21]
2. عبد الله بن كثير الداري المكي.[22] روى عنه البزي، وقنبل.[23]
3. عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي.[24] روى عنه أبو بكر شعبة، وحفص.[25]
4. حمزة بن حبيب الزيات.[26] روى عنه خلف، وخلاد.[27]
5. علي بن حمزة الكسائي.[28] روى عنه أبو الحارث، وأبو عمر الدوري.[29]
6. أبو عمرو بن العلاء البصري.[30] روى عنه أبو عمرو الدوري، وأبو شعيب السوسي.[31]
7. عبد الله بن عامر اليحصبي.[32] روى عنه ابن ذكوان، وهشام.[33]

وقد بلغت شهرتهم الآفاق.

- **المبحث الثاني: توثيق موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)):**

في كتب القراءات والتفسير:

معلوم أنّ القراءات القرآنية التي وردت عن القراء السبعة صحيحة متواترة، وقد بلغت شهرتها المدى، وهي كلام رب العالمين، ومنها قراءة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي (ت. 156هـ) في قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[34] حيث تكرر في الآية الفعل يقتلون، ووردت قراءتان صحيحتان فيه، وعرض العلماء هاتين القراءتين في كتبهم، على النحو الآتي:

1- ذكر الزجاج (ت. 311 هـ) أن الآية (ويقتلون النبيين بغير حق) " قرئت ويقاتلون، ومعنى (ويقتلون النبيين بغير حق) ههنا قيل فيه قولان: قيل رضاهم بقتل من سلف منهم النبيين، نحو قتل يحيى، عليه السلام، وهذا يحتمل والله أعلم، وقيل: ويقتلون النبيين؛ لأنهم قاتلوا النبي ﷺ، وهموا بقتله، قال الله ـ جل وعز ـ (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك) فهذا معنى: ويقتلون النبيين."[35] وهنا

---

[20] ـ ابن مجاهد، أبوبكر أحمد بن موسى بن العباس (ت.324 هـ): السبعة في القراءات، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط: 1972م. ص53.

[21] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع، حققه وقدم له: د.زهير زاهد ـ د. خليل العطية، دار عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 2، 1995م. ص 40.

[22] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص65.

[23] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[24] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص70.

[25] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[26] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص 72.

[27] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[28] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص78.

[29] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[30] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص80.

[31] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[32] ـ ابن مجاهد، (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص86.

[33] ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع. ص 40.

[34] ـ آل عمران، آية 21.

[35] ـ الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السرّي (ت. 311هـ) : معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، 2004م. (1: 329).

في شرح الزجاج للآية لم يوضح موضع القراءة؛ وإنما فسر دلالة قتل النبيين في قوله تعالى ((ويقتلون النبيين)).

2- قال ابن مجاهد (ت. 324 هـ): "كلهم قرأ : (ويقتلون الذين يأمرون) غير حمزة، فإنه قرأ: (يُقَاتِلون) بألف."[36]

3- قال النحاس (ت. 338 هـ): "وقرأ حمزة (ويقاتلون الذين يأمرون بالقسط) وهو وجه بعيد جدا؛ لأن بعض الكلام معطوف على بعض، والنسق واحد، والتفسير يدل على يقتلون."[37] ولا يجوز استبعاد قراءة صحيحة مسندة بالتواتر إلى رسول الله ﷺ، وموافقة لرسم المصحف العثماني.

4- قال ابن خالويه (ت. 370 هـ): "وقوله تعالى: (ويقتلون النبيين) قرأ حمزة وحده (ويقاتلون) بألف، وقرأ الباقون (ويقتلون) بغير ألف. فيقتلون إخبار عن واحد، (ويقاتلون) بألف إخبار عن اثنين فعل وفاعل."[38] وأحسب أنه يريد معنى المشاركة من قوله: "إخبار عن اثنين فَعَلَ وفَاعَلَ" أي إخبار عن قَتَلَ قتلا، وقَاتَلَ مقاتلة وقتالا.

ويُفهم من كلام ابن خالويه أن قراءة يقاتلون جاءت في قوله تعالى ((يقاتلون النبيين))

5- قال الأصبهاني (ت. 381 هـ): "قرأ حمزة وحده (ويقاتلون الذين يأمرون) بالألف وكذلك رواه نصير عن الكسائيّ فيما أخبرنا به أبو بكر بن الحسين الرازي عن علي عن أبي نصير القطان عن نصير، وليس فيما قرأتُ في رواية نصير. ويقال: إن هذا مما رجع عنه الكسائي، والله أعلمُ به. وقرأ الباقون: (ويقتلون الذين) بغير ألف وفتح الياء."[39] وهنا يمكن أن يُلمح في كلام الأصبهاني تفرّد حمزة بهذه القراءة.

6- قال أبو زرعة [الذي ألف كتابه قبل عام 403 هـ ، وهو من مخضرمي المائتين الرابعة والخامسة للهجرة][40] : "قرأ حمزة (ويقاتلون الذين يأمرون) بالألف وضم الياء، أي يحاربون، وحجته قراءة عبد الله (وقاتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس)"[41] وتوجيه القراءة هنا : يقاتلون فيه معنى المشاركة بين الفاعل والمفعول، بدليل الماضي قاتل، والقتال والمقاتلة يكون بين طرفين.

وقال: "قرأ الباقون (ويقتلون الذين يأمرون) بغير ألف. وحجتهم أنهم لم يختلفوا في الحرف الأول أنه بلا ألف، وهو قوله: (ويقتلون النبيين بغير حق) وكذلك (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط)."[42]

مما يُلاحظ في قول أبي زرعة أنّ الحرف الأول لم يُختلف في قراءته، وقوله (ويقتلون النبيين) فلا توجد قراءة: ويقاتلون النبيين، كما تُفهم عند الزجاج (ت. 311هـ) وابن خالويه (ت. 370هـ).

كما يُلاحظ في توجيه قراءة باقي القراء السبعة تناسب عطف (يقتلون الذين يأمرون بالقسط) و(ويقتلون النبيين) على (يكفرون بآيات الله) في قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[43]

---

36 - ابن مجاهد: (ت.324 هـ): السبعة في القراءات. ص203.
37 - النحاس، أبوجعفر (ت. 338 هـ): إعراب القرآن، (1: 203).
38 - ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت. 370 هـ): إعراب القراءات السبع وعللها، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، 1992م. (1: 109).
39 - الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران (ت. 381 هـ) : المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، 2003م. ص 89.
40 - ينظر: سعيد الأفغاني: مقدمة تحقيق كتاب حجة القراءات، لأبي زرعة . ص 5 ، ص 30.
41 - أبوزرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: 5، 1997م. ص 158.
42 - أبوزرعة: حجة القراءات. ص 158.
43 - آل عمران، آية 21.

7- قال مكي بن أبي طالب (437 هـ): " قوله (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط) قرأ حمزة يقاتلون بالألف من القتال، وقرأ الباقون بغير ألف من القتل."[44]

8- ذكر أبو طاهر (ت. 455 هـ) القراءة؛ فقال: "ويقاتلون الذين يأمرون ــ [آل عمران21] حمزة"[45]

9- قال الطوسي (ت. 460 هـ): "قرأ حمزة ونصير (ويقاتلون الذين يأمرون) بألف، لأن في مصحف عبد الله (وقاتلوا) والأجود ماعليه الجماعة."[46]

10- قال الزمخشري (ت. 528 هـ): "قرأ الحسن: (يقتّلون النبيين) . وقرأ حمزة : (ويقاتلون الذين يأمرون) . وقرأ عبد الله : (وقاتلوا) . وقرأ أبيّ : (يقتلون النبيين والذين يأمرون) وهم أهل الكتاب. قتل أولوهم الأنبياء، وقتلوا أتباعهم، وهم راضون بما فعلوا."[47] وقراءة الحسن بزيادة الفعل بتضعيف العين، وقراءة حمزة بزيادة الف المفاعلة، وقراءة عبد الله ببناء الماضي من المفاعلة، وقراءة أبيّ بالفعل يقتلون دون تكراره، فعُطِفَ (والذين يأمرون) على (يقتلون النبيين).

11- قال الإمام الشاطبي(ت. 590 هـ):

وفي يَقْتُلُون الثَّان قال يُقَاتِلو نَ حَمْزَةُ وهو الحَبْرُ سادَ مُقَتِّلا[48]

جاء في شرح الشاطبية: "قرأ حمزة ويقاتلون الذين بضم الياء وفتح القاف وألف بعدها وكسر التاء كما لفظ به، وهذا هو الموضع الثاني. وقرأ غيره ويَقْتُلون بفتح الياء وسكون القاف، وضم التاء كما لفظ به أيضا، واحترز بقوله الثاني عن الموضع الأول وهو يقتلون النبيين: فقد اتفق القراء السبعة على قراءته بفتح الياء وسكون القاف وضم التاء."[49]

"والحبر بفتح الحاء وكسرها: العالم المتمكن، وساد: مأخوذ من السيادة وهي العظمة، والمُقَتِّل: المجرّب للأمور، وفي هذا ثناء على الإمام حمزة بالعلم والتحقيق والتجربة للأمور حتى فاق أقرانه وساد أترابه." [50]

12- قال العكبري (ت. 616 هـ): "ويُقرأ : (ويقاتلون النبيين) ويقتلون هو المشهور، ومعناهما متقارب."[51]

13- ذكر أبو حيان (ت. 745 هـ) القراءات التي وردت في الآية، فقال: "قرأ الحسن (ويقتّلون النبيين) بالتشديد، والتشديد هنا للتكثير بحسب المحل، وقرأ حمزة وجماعة غير السبعة، (ويقاتلون) الثاني، وقرأها الأعمش (وقاتلوا الذين) وكذا هي في مصحف عبد الله، وقرأ أبي (يقتلون النبيين والذين يأمرون)

---

44 ـ القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت. 437 هـ): الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1997م. (1: 338).

45 ـ أبو طاهر إسماعيل بن خلف، (ت. 455 هـ) : العنوان في القراءات السبع، ص 78.

46 ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت. 460 هـ): التبيان في تفسير القرآن، قدم له الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (2: 422).

47 الزمخشري، محمود بن عمر (ت. 528 هـ) : الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، (1 : 347).

48 ـ الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد(ت. 590هـ) : متن الشاطبية المسمة حِرْز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، ط: 5، 2010م. ص 44.

49 ـ عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت . 1403هـ) : الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة، ط: 4، 1412 - 1992 . ص231.

50 ـ عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت. 1403هـ) : الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، ص231 ـ ص 232

51 ـ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت. 616 هـ) : التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الشام للتراث، بيروت، 1976م. (1: 249).

"[52] فقراءة الحسن بزيادة الفعل بتضعيف العين، وقراءة حمزة بزيادة الألف بعد فاء الفعل، وقراءة الأعمش ببناء الفعل الماضي من المفاعلة، وقراءة أبيّ بعطف (الذين يأمرون) على (النبيين).

ووجَّه أبو حيان القراءات، فقال: "ومن غاير بين الفعلين فمعناه واضح إذا لم يذكر أحدهما على سبيل التوكيد،"[53] ويقصد بالمغايرة هنا، أحدهما يقتلون، والآخر يقاتلون، "ومن حذف اكتفى بذكر فعل واحد لاشتراكهم في القتل،"[54] وجعله من باب عطف مفرد على مفرد؛ ويقتلون النبيين والذين يأمرون بالقسط، فعُطِف الاسم الموصول على النبيين. "ومن كرر الفعل فذلك على سبيل عطف الجمل، وإبراز كل جملة في صورة التشنيع والتفظيع لأن كل جملة مستقلة بنفسها، أو لاختلاف ترتب العذاب بالنسبة على من وقع به الفعل، فقتل الأنبياء أعظم من قتل من يأمر بالمعروف من غير الأنبياء، فجعل القتل بسبب اختلاف مرتبته كأنهما فعلان مختلفان، وقيل: يحتمل أن يراد بأحد القتلين تفويت الروح، وبالآخر الإهانة وإماتة الذكر فيكونان إذ ذاك مختلفين."[55]

14- قال ابن الجزري (ت. 833 هـ) : "قرأ حمزة (ويقاتلون الذين يأمرون) بضم الياء وألف بعد القاف، وكسر التاء من القتال. وقرأ الباقون بفتح الياء وإسكان القاف وحذف الألف وضم التاء من القتل."[56]

15- قال الدمياطي (ت. 1117 هـ): "واختُلِفَ في (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط) فحمزة بضم الياء، وألف بعد القاف، وكسر التاء، من المقاتلة، والباقون بفتح الياء وإسكان القاف، بغير ألف وضم التاء، من القتل"[57]

مما سبق يتضح أن قراءة حمزة في الفعل يقتلون جاءت في قوله: ((ويقتلون الذين يأمرون بالقسط)) أما ((يقتلون)) من قوله ((يقتلون النبيين)) فلم ترد فيها قراءة ((يقاتلون))، ولعله وَهْمٌ وقع فيه الزجاج (ت. 311هـ) وابن خالويه (370 هـ) وتبعهما العكبري (ت. 616 هـ).

- **المبحث الثالث : دلالة قراءتي ((يقتلون)) و ((يقاتلون)):**

في السياق القرآني:

ثبت في المبحث الثاني من هذا البحث أنَّ الفعل يقتل من ((ويقتلون النبيين)) في قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[58] لم ترد فيه قراءة بزيادة ألف بعد القاف. وجاء في تفسير الآية أنهم اليهود يقتلون أنبياء الله بغير سبب ولا جريمة إلا لكونهم دعوهم إلى الله؛ فقتلوا زكريا وابنه يحيى، عليهما السلام، كما جاء قتل بني إسرائيل ثلاثمائة نبيّ من أول النهار، وأقاموا سوق بقْلِهم من آخره.[59] والفعل يقتلون فعل متعدٍّ، وقع على كلمة النبيين، وجاءت قراءة تشديد التاء من ((يقتّلون))[60] دليلا على كثرة قتل الأنبياء؛ فالغالب

---

52 - أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت. 745 هـ) : البحر المحيط، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993م. (2: 430).
53 - أبو حيان: البحر المحيط. (2: 430).
54 - أبو حيان: البحر المحيط. (2: 430).
55 - أبو حيان: البحر المحيط. (2: 430).
56 - ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسف (ت. 833 هـ) : النشر في القراءات العشر، قدم له وعلق عليه: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: 1، 2002م. (2: 183). وينظر : تقريب النشر في القراءات العشر، ص 181.
57 - الدمياطي: (ت. 1117 هـ) : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. ص 221.
58 - آل عمران، آية 21.
59 - ينظر: الزمخشري : الكشاف، (1: 347 - 348) / أبو حيان: البحر المحيط، (2: 429) / القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد (ت. 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (4: 46).
60 - الزمخشري: الكشاف، (1: 347).

في الثلاثي المضعف العين أن يكون دالا على تكثير فاعِلِهِ أَصْلَ الفعل، إذ لا يقال، غلّقْتُ البابَ، ولا يقال: ذبَّحْتُ الشاةَ؛ وإنما يقال: غلَّقْتُ الأبواب، وذبَّحْتُ الغنمَ.[61] والفعل يقتّل دل على كثرة القتل.

وجملة يقتلون معطوفة على جملة يكفرون الواقعة صلة الموصول، والفاعل واو الجماعة مرادٌ به "خصوص اليهود، وهم قد عُرِفوا بمضمون هذه الصفات في مواضع كثيرة من القرآن"[62]

وكما هو معلوم أنّ للفعل في الجملة العربية دلالةً على التجدّد والحدوث؛[63] ولكن في صلات الموصول ((يكفرون))، و((يقتلون)) و((يقتلون)) دلالة "على استحضار الحالة الفظيعة، وليس المراد إفادة التجدد؛ لأن ذلك وإن تأتّى في قوله ((يكفرون)) لا يتأتّى في قوله ((ويقتلون)) لأنهم قتلوا الأنبياء والذين يأمرون بالقسط في زمن مضى."[64]

قال الزمخشري (ت.528هـ) : "قتل أولوهم الانبياء، وقتلوا أتباعهم وهم راضون بما فعلوا، وكانوا حول قتل رسول الله ﷺ، والمؤمنين لولا عصمة الله."[65]

ومما جاء في تفسير الآية "المراد من أصحاب هذه الصلات يهود العصر النبوي؛ لأنهم الذين توعدهم بعذاب أليم، وإنما حمل هؤلاء تبعة أسلافهم؛ لأنهم معتقدون سداد ما فعله أسلافهم، الذين قتلوا زكرياء؛ لأنه حاول تخليص ابنه يحيى من القتل، وقتلوا يحيى؛ لأنه آمن بعيسى، وقتلوا النبي إرمياء بمصر، وقتلوا حزقيال النبي لأجل توبيخه لهم على سوء أفعالهم، وزعموا أنهم قتلوا عيسى، عليه السلام .. فكان هذا القتل معدودا عليهم، وكم قتلوا ممن يأمرون بالقسط، وكل تلك الجرائم معدودة عليهم؛ لأنهم رضوا بها، وألحوا في وقوعها."[66]

وفي قراءة الجمهور ((ويقتلون الذين يأمرون بالقسط)) يقتل مصدره القتل، "وحجة من جعله من القتل أنه عطفه على قوله: ((ويقتلون النبيين)) فقد أخبر عنهم بقتلهم للأنبياء، فقتلُ من هو دون الأنبياء أسهل عليهم، في كفرهم، ومن تجرّأ على قَتْل نبي فهو أجرأ على قتل من هو دون النبي من المؤمنين، فحمل آخر الكلام على أوله في الإخبار بالقتل عنهم."[67] والقتل هنا واقع من الفاعل على المفعول، حيث وقع فعل القتل على النبيين، ثم على الاسم الموصول.

وجدير بالذكر أنّ قَتَلَ على وزن فَعَلَ، لا يحتمل دلالة المشاركة بين الفاعل والمفعول؛ وهذا يتناسب مع إثبات أنّ ((يقتلون النبيين)) لم ترد فيها قراءة أخرى.

قال سيبويه: "فأمّا فعَل يَفْعُلُ ومصدره فقتل يقتل قتلا، والاسم قاتل"[68] ويقتل على وزن يَفْعُلُ، من "قَتَلْتُهُ قَتْلا: أَمَتُّهُ بأي أنواع الموت كان،"[69] بضرب أو حجر أو سم أو علة، والموت قاتلة،[70] "وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتُبِر بفعل المتولِّي لذلك يقال: قَتْل، وإذا اعْتُبِر بفَوْتِ الحياة يقال: موت."[71] أما يقاتل على وزن يُفاعِل، من المقاتلة؛ أي المحاربة وتحرّي القتل.[72]

---

61 ـ الرضي الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت. 686 هـ) : شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، (1: 92).

62 ـ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، 1997م. (3: 205).

63 ـ ينظر: د. فاضل صالح السامرائي: معاني الأبنية، دار عمار، عمان ـ الأردن، ط: 2، 2007م. ص 9 ـ ص 16.

64 ـ ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (3: 206).

65 ـ الزمخشري: الكشاف، (1: 347).

66 ـ ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (3: 206).

67 ـ القيسي: الكشف عن وجوه القراءات، (1: 338 ـ 339).

68 ـ سيبويه، أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر: الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الهيأة المصرية العامة للكتاب، 1975م. (4: 5).

69 ـ ابن القوطية، أبوبكر محمد بن عمر (ت. 367هـ) : الأفعال، تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، 2002م. ص55.

70 ـ ابن منظور : لسان العرب، مادة ق ت ل.

71 ـ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 394.

72 ـ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 394.

وقاتل على وزن فَاعَل، يحتمل دلالة المشاركة في الفاعلية والمفعولية، قال سيبويه: "اعلم أنك إذا قلتَ: فاعَلْتُه، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين قلت: فاعلْتُه؛"[73] فقولنا: قاتل زيدٌ عمرا، معناه أن زيدا تحرّى قتلَ عمرو، وعمرا تحرَّى قتل زيد.

"إنّ كلا من زيد وعمرو من جهة المعنى فاعل ومفعول؛ إذْ فعل كلّ واحد منهما بصاحبه مثل ما فعل به الآخر."[74] وبهذا يحتمل الفعل يقاتلون دلالة المشاركة بين الفاعلين والمفعولين.

وفي قوله تعالى: ((ويقتلون النبيين)) ثبت أنه لم ترد فيه قراءة يقاتلون، ففاعل القتل واحد، وهو مدلول واو الجماعة.

وحاشا لله أنْ يتحرّى النبيون قتل الكافرين؛ لأنّ النبيين بُعِثوا هداية للناس. حيث جاء في وصف رسول الله، ﷺ، أنه رحمة مهداة، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))[75] ونهج النبيين واحد؛ قال تعالى ((مَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ))[76] وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول **الله صلى الله** عليه وسلم "قال: مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد ﷺ فكنت أنا اللبنة"[77] فكلهم ـ صلوات الله ورحمته عليهم ـ بُعِثوا مبشرين ومنذرين.

أما في قراءة حمزة ((ويقاتلون الذين يأمرون بالقسط)) فالفعل يقاتل مصدره القتال، والمقاتلة، والمفاعلة قد تحمل دلالة المشاركة، ومن ثَمَّ فالفاعل والمفعول اشتركا في تحرّي القتل في ((يقاتلون الذين))؛ فبنو إسرائيل تحرّوا قتل المؤمنين، والمؤمنون تحرّوا قتل بني إسرائيل. قيل: "كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله جل وعز فقتلوهم، فقام أناس من المؤمنين بعدهم فأمروهم بالإسلام."[78]

وقد لا تحتمل المفاعلة دلالة المشاركة، ويكون قَاتَلَ بمعنى قَتَلَ، نحو: عاقبتُ اللص؛ قال سيبويه: "وقد تجيء فاعَلتُ لا تريد بها عَمَلَ اثنين؛ ولكنهم بنوا عليه الفعل كما بنوه على أفعلتُ، وذلك قولهم: ناولْتُه، وعاقبته، وعافاه اللهُ، وسافرتُ..."[79] وقيل المفاعلة هنا مبالغة في القتل.[80]

واستؤنس في توجيه قراءة ((يقاتلون)) بقراءة ((قاتلوا))؛ فقيل: "وجه القراءة بالألف في حرف ابن مسعود ((وقاتلوا الذين يأمرون بالقسط)) فأخبر عنهم بالمقاتلة لا بالقتل على أن القتل أكثر ما يكون بالمقاتلة فأخبر عنهم بالسبب الذي يكون منه القتل."[81]

---

73 ـ سيبويه: الكتاب، (4: 68).
74 ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، (3: 304).
75 ـ الأنبياء، آية 107.
76 ـ الكهف ، آية 56.
77 ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، دار إحياء الكتب العربية، ينظر: بتاريخ 24 / 2 / 2017م مسألة 2286 4238على الموقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=1&bookhad=4238
78 ـ النحاس: إعراب القرآن، (1: 203).
79 ـ سيبويه: الكتاب (4: 68).
80 ـ ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (3: 207).
81 ـ القيسي: الكشف عن وجوه القراءات، (1: 339).

وبعد...؛ فإنَّ قوله تعالى ((ويقتلون النبيين)) لم ترد فيه قراءة ((يقاتلون)) وبذلك تنتفي مشاركة النبيين في القتل، أما قوله تعالى ((ويقتلون الذين يأمرون بالقسط)) فوردت فيه قراءة ((يقاتلون)) وفيها دلالة على أنّ الذين يأمرون بالقسط قاتلوا الكافرين.

والثابت أنّ القتل واقع من بني إسرائيل على النبيين، وعلى الذين يأمرون بالعدل، وهذا مفهوم من قراءة جمهور القراء، ويرد في الحسبان أنّه قد يقع القتال من الذين يأمرون بالقسط على الكافرين، وهذا ما أشارت إليه قراءة حمزة.

- **الخاتمة:**

1. اتفق القراء السبعة على قراءة قوله تعالى ((يَقْتُلون النبيين)) بفتح الياء وسكون القاف وضم التاء.
2. خالف الزجاج (ت. 311هـ) وابن خالويه (370 هـ) وتبعهما العكبري (ت. 616 هـ) جمهور العلماء في موضع قراءة حمزة ((يقاتلون)) حيث وردت عندهما في الموضع الأول من قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)) وهذا مخالف للجمهور.
3. ثبت أنّ موضع قراءة حمزة الفعل الثاني ((يقاتلون الذين يأمرون)) من قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))
4. قوله تعالى ((ويقتلون النبيين)) لم ترد فيه قراءة ((يقاتلون)) وبذلك تنتفي مشاركة النبيين في القتل، أما قوله تعالى ((ويقتلون الذين يأمرون بالقسط)) فوردت فيه قراءة ((يقاتلون)) وفيها دلالة على أنّ الذين يأمرون بالقسط قاتلوا الكافرين.
5. ثابت في العربية أنَّ فَاعَلَ قد تأتي في معنى فَعَلَ، فلا تتضمن دلالة المشاركة، ويمكن توجيه قراءة ((يقاتلون)) على ذلك، وتكون دلالة يقاتلون ويقتلون واحدة.

- **المصادر والمراجع:**

1. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني [1986] فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث. ينظر بتاريخ: 2017/01/20 م. على الموقع:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.

2. الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران (ت. 381 هـ) [2003]: المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا.

3. ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد (ت. 833 هـ):

- [2004] تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة.

- [2002]النشر في القراءات العشر، تقديم وتعليق: جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة، طنطا، ط: 1.

4. ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت. 392هـ)، [2004] : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، لجنة إحياء كتب السنة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

5. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت. 745 هـ)، [1993] : البحر المحيط، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.

6. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت. 370 هـ)، [1992]: إعراب القراءت السبع وعللها، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1.

7. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت. 1117 هـ)، [2001]: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت. 502هـ)، [2003]: المفردات في غريب القرآن، حققه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية.

9. الرضي الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت. 686 هـ)، [1982] : شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن، محمد الزقزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

10. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السرّي (ت. 311هـ)، [2004] : معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة.

11. أبوزرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة [1997]: حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط: 5.

12. الزرقاني: محمد عبد العظيم [1988]: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1.

13. الزمخشري، محمود بن عمر (ت. 528 هـ) : الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي.

14. سعيد الأفغاني [1997]: مقدمة تحقيق كتاب حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، مؤسسة الرسالة، ط: 5.

15. سيبويه، أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت. 180هـ) [1975]: الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الهيأة المصرية العامة للكتاب.

16. السيوطي، جلال الدين عبد الرحم ن بن أبي بكر (ت. 911هـ) :

ـ الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، السعودية.

ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية.

17. الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد(ت. 590هـ)، [2010] : متن الشاطبية المسمة حِرْز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، ط: 5.

18. صبحي الصالح [1979]: مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط: 11.

19. أبو طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي (ت. 455 هـ)[1995] : العنوان في القراءات السبع، حققه وقدم له: د.زهير زاهد ـ د. خليل العطية، دار عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 2.

20. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت. 460 هـ): التبيان في تفسير القرآن، قدم له الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر [1997]: تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

22. عبد الفتاح عبد الغني القاضي (ت . 1403هـ)، [1992] : الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، مكتبة السوادي للتوزيع ـ جدة، ط: 4، 1412 .

23. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت. 616 هـ) ، [1976] : التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الشام للتراث، بيروت.

24. فاضل صالح السامرائي [2007]: معاني الأبنية، دار عمار، عمان ـ الأردن، ط: 2.

25. القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد (ت. 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. ابن القوطية، أبوبكر محمد بن عمر (ت. 367هـ)، [2002] : الأفعال، تحقيق: علي فوده، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3.

27. القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت. 437 هـ)، [1997]: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5.

28. ابن مجاهد، أبوبكر أحمد بن موسى بن العباس (ت.324 هـ)، [1972]: السبعة في القراءات، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر.

29. محمد إبراهيم عبادة، [2001]: معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية، مكتبة الآداب، القاهرة، ط: 2.

30. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، دار إحياء الكتب العربية، ينظر: بتاريخ 24 / 2 / 2017م مسألة 2286 4238 على الموقع:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.

31. مناع القطان، [1995]: مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط: 27.

32. ابن منظور، محمد بن مكرَّم (ت. 711هـ) : لسان العرب، طبعة اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

33. النحاس، أبوجعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت. 338 هـ): إعراب القرآن، النور الإسلامية للطبع والنشر.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس(2017)

العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

د. سعد خليفة العبار.

(أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الحقوق - جامعة بنغازي - ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

الملخص:

تتنوع العقوبات في النظام الجنائي بحسب الجرائم والمجرمين وظروفهم والقدر اللازم لردع كل منهم، والأهم من هذا كله فاعلية العقوبة في الحيلولة دون وقوع الآخرين ضحية لهذا المجرم، وهذا ما يتحقق من خلال التشهير به أمام الكافة، والتشهير عقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية، إذا روعيت في ذلك الضوابط الشرعية، وفي هذا البحث نعرض بالبيان لمفهوم العقاب بالتشهير والحكم الشرعي للتشهير عموما ثم نبين مدى شرعية العقوبة بالتشهير وطبيعة هذه العقوبة وأحوالها وضوابطها الشرعية.

Abstract:

The penalties in the criminal system vary depending on the crimes, criminals, their circumstances, and the extent necessary to deter them. Most importantly, the effectiveness of the punishment in preventing others from being a victim of this criminal. This is achieved through defamation against all. Defamation is a sanction sanctioned by the Islamic Shari'a, if it takes into account the legal controls. In this paper we present the statement of the concept of punishment by defamation, the legitimate rule of defamation in general, and then show the legitimacy of the penalty defamation, the nature of this penalty, its conditions and legal controls.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار أفضل صلاة وأزكى تسليم، وبعد:

فإن العقوبات في أي نظام جنائي، وضعياً كان أم سماويًا، تتنوع جنساً ونوعاً ومقداراً تبعاً لتنوع وأهمية الحقوق والمصالح التي يريد الشارع صونها، وبحسب نوع الجريمة واختلاف الجناة وأحوالهم والقدر اللازم لردع كل منهم بالنظر لظروفه وسجله الإجرامي، والقدر اللازم لردع غيره ومنعه من أن يتخذه قدوة له، والأهم والأولى من هذا كله الحيلولة دون وقوع الغير ضحية لهذا الجاني، ولعل من بين العقوبات التي لم تحظ بقدر كاف من الدراسة، رغم أهميتها في الردع بشقيه العام والخاص، عقوبة التشهير بالجاني[1]، فما هي هذه العقوبة وما هي طبيعتها وهل هي مشروعة وإن تقررت شرعيتها فما ضوابط هذه المشروعية؟

هذه جملة من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، عارضين بالدراسة لبيان حقيقة العقوبة بالتشهير في مطلب أول، والحكم الشرعي للتشهير عموماً في مطلب ثانٍ، وشرعية العقاب بالتشهير في مطلب ثالث، وطبيعة العقاب بالتشهير ومزاياه في مطلب رابع، والضوابط الشرعية للعقاب بالتشهير في مطلب خامس.

المطلب الأول

ماهية العقوبة بالتشهير

بما أن التركيب ينطوي على لفظي العقوبة والتشهير فالأمر يقتضي بيان معنى كل منهما على انفراد في اللغة والاصطلاح ثم بيان معنى التركيب "العقوبة بالتشهير"، وذلك كما يلي:

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة مشتقة من العقِب، وهو الولد وولد الولد[2]، ويأتي بمعنى مجيء الشيء بعد الشيء متأخراً عنه، فيقال: صلينا أعقاب الفريضة تطوعاً أي بعدها، وعقِب فلان على فلانة أي تزوجها بعد زوجها الأول، وعَقَب الليل النهار أي جاء بعده، ومنه العقاب والمعاقبة، أي أن يُجزى الرجل بما فعل من السوء[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[4].

أما في الاصطلاح فيبدو أن الفقهاء قديماً قد أعرضوا عن تعريفها، ولعل ذلك يعود لمنهجهم البحثي، فقد كانوا يفردون كل نوع من العقوبات، حدودًا وقصاصًا وتعزيرًا، بدراسة مستقلة يتناولون فيه ما يتعلق به من أحكام، وبهذا فإنهم إن تحدثوا عن العقوبة قصروها على ذلك النوع من العقوبات، وإن كنا نلحظ أن بعضهم عرفها بمناسبة شروعه في بيان أحكام الحدود، ولكنه قصر تعريفه عليها، فكأنه يعرف العقوبة الحدية، وليس العقوبة بوجه عام، ومن هذا أن الماوردي الشافعي عرَّف الحدود بأنها "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[5]، وعرفها ابن عابدين الحنفي بأنها

1- هذا البحث يتعلق بالتشهير كعقوبة لجرائم متعددة، ولا يتناول عقوبة الجريمة التي اصطلح على تسميتها بالتشهير، المبينة أحكامها المادة 439 من قانون العقوبات الليبي، والتي تتحقق بإقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو احدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتنقص منها.

2- الحسن العسكري: ص283.

3- الطاهر الزاوي: ص430.

4- سورة النحل: الآية 126.

5- الأحكام السلطانية: ص364.

"جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"[6]، وظاهر أن هذا ليس تعريفاً للعقوبة، بل هو تعداد لصور العقوبات الحدية، وإن كان ابن عابدين قد سها عن ذكر عقوبة الصلب الواجبة في جريمة الحرابة، أما عند المحدثين فقد عرّفت بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به[7].

تعريف التشهير:

التشهير في اللغة مصدر شهّر، الدال على وضوح في الأمر وظهوره، وقيل هو ظهور الشيء في شِنعة حتى يشهره الناس، يقال: شهّر بفلان إذا أذاع عنه السوء، وشهّره بالأمر ذكره به وجعله معروفاً به، ويقال شهّرتُه بين الناس إذا أبرزته، وشهّر الحديث تشهيراً أفشاه فاشتهر، وشهَر سيفه إذا سلَّه، ولهذا سمي الشهر شهراً لشهرته ووضوحه[8]، كما تأتي الشهرة بمعنى الفضيحة والإذاعة والإعلان والتشنيع[9]، وبهذا يظهر أن مادة شَهَر تُطلق في اللغة على معان عدة، منها:

- الوضوح: فالشهرة وضوح الأمر[10].

- الفضيحة والاستخفاف، يقال: أشهرت فلاناً إذا استخففت به، وفضحته وجعلته شُهرَة، والفضيحة الشهرة بما يُعاب[11].

- ظهور الشيء في شُنعة[12] حتى يشهره الناس، وقد جاءت الشهرة بهذا المعنى في قوله ﷺ: "من لبِس ثوب شُهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة"[13].

- ظهور الشيء مطلقاً غير مقيدٍ بكونه في شنعة، والشهرة بهذا ضد الإسرار والإخفاء، وتعني وضوح الأمر، يقال: شهّرتُ الأمر أشهره شهراً إذا وضح[14]، وقد تستخدم في الخير مثل اشهار الزواج، وقد تستخدم، وهذا هو الغالب، في الشر، كما في إشاعة السوء عن إنسان وفضحه بين الناس.

- الإذاعة والإعلان في السوء، يقال شهره شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه، وشهّر به أذاع عنه السوء[15].

وبذا فالتشهير لغة نوعان، سيئ يتمثل في ظهور الشيء في شنعة الناس، وفي الفضيحة، وخيّر كما في قولنا رجل شهير ومشهور، وقد وردت أمثلة للصنفين في الكتاب الكريم، فقد شهّر تعالى بنبيه الكريم في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[16]، وهذا تشهير بخير، وشهّر بأبي لهب وزوجته بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (3) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (4) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾، وهذا تشهير بسوء وفضيحة.

---

[6]- رد المحتار: ج6، ص3.
[7]- نورة المطلق: ص37.
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/الفقه/ابتزاز%20الفتيات%20أحكامه%20وعقوبته%20في%20الفقه%20الإسلامي%20أ.د.%20نورة%20المطلق.
[8]- المبارك بن الأثير: ج2، ص516.
[9]- أحمد بن فارس بن زكريا: ج ص461.
[10]- الطاهر الزاوي: ص342.
[11]- ابن منظور: ج6، ص100.
[12]- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج1، ص393.
[13]- أحمد بن حنبل: حديث رقم 5631، ومعنى قوله ﷺ "من لبس ثوب شهرة" أي من قصد بذلك اللباس الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً، يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً، يلبسه إظهاراً للزهد والرياء، فالمراد في الحالين أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثياب الناس في زمانه ونمطها، ولأنه لبسه في الدنيا ليغر به ويفتخر على غيره، فالله تعالى يُلبسه يوم القيامة ثوباً يُشهر مذلته واحتقاره بينهم، وبهذا فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس مختصاً بنفيس الثياب، لأن الشهرة تحصل بكل ثوب يخالف ملبوس الناس لوناً وصنعةً، سواء كان من لباس الأغنياء أو الفقراء. محمد التتوي السندي: ج2، ص379.
[14]- أحمد بن فارس بن زكريا: ج3، ص222.
[15]- ابن منظور: ج6، ص102.
[16]- سورة القلم: الآية 4.

وفي الاصطلاح لا يخرج الفقهاء في استعمالهم للتشهير عن معناه اللغوي[17]، ويبدو أن لفظ التشهير هو المفضل لديهم في المجال الجنائي، أما في غيره من العلوم الشرعية فيفضلون استعمال لفظ المشهور، سواء كمصطلح حديثي أو كأحد علامات الترجيح، فعند المالكية المشهور هو أحد علامات الترجيح بين الأقوال الفقهية[18]، وعند الشافعية المشهور يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي نفسه، فيأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً[19]، وعند الحنابلة يراد بالمشهور ما اشتهرت نسبته إلى ابن حنبل أو إلى أحد أصحابه[20]، وعند الأحناف المشهور هو أحد أقسام خبر الآحاد، وهو ما كان رواته ثلاثة فأكثر في كل طبقة ولكنه لم يبلغ حد التواتر[21]، ولكن عامة علماء الحديث يطلقونه على ما كثر تردده على ألسنة العوام أياً كان إسناده، سواء كان له إسناد واحد أو أكثر أو ليس له إسناد أصلاً، فكان العوام يرددونه على أنه حديث شريف وهو ليس كذلك، وهذا الباب أفرده كثير من أهل الحديث بمصنفات، جمعوا فيها ما تردد في زمانهم من أقوال، وحققوا أسانيدها وخرجوها وبين درجتها.

تعريف العقوبة بالتشهير:

لم يخرج استعمال الفقهاء للتركيب "العقوبة بالتشهير" عن معناه اللغوي[22]، فكان التشهير عندهم إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، ويتحقق ذلك بإعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذره الناس[23]، وعرفه بعض المحدثين ببيان غايته وبعضٍ من صوره وكيفيته، فقال هو "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه"[24]، فهو "عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلان الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب"[25]، أو هو "الإعلان عن جريمة إنسان، والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه"[26]، أو هو "الإعلان عن الجريمة ومرتكبها بطريقة تنطوي على المساس بسمعة الجاني وتستهدف تحذير كافة الناس من فعله"[27]، أو هو "شهْرُ أمر من ثبت عليه فعلٌ شائنٌ، أو جاهر بمعصية، ليفتضح أمره فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله"[28].

والظاهر من هذه التعريفات، وفيما تردد من عبارات الفقهاء قديماً، أن المراد بالتشهير هو نوعه السيئ، ولهذا حصره هؤلاء في تعريفاتهم في إعلام الناس بما صدر عن المجرم من جناية، ولما كانت هذه التعريفات كلها تدور حول هذا المعنى فإن ثمة ألفاظ تدور في فلك التشهير، وتتصل به بشكل مباشر أو غير مباشر، لاشتراكها معه في المعنى، ومنها:

- المجاهرة: وتعني لغة الكشف والإظهار، يقال: جهر بالقول إذا أعلنه، وجهر بالقرآن إذا رفع صوته بقراءته[29]، ووجه التقارب بينهما أن التشهير لا يكون إلا جهاراً، فهو لا يتفق مع الكتمان[30].

17- سعود العتيبي: ج1، ص248.
18- راجع مريم الظفيري: ص200 وما بعدها، محمد عرفة الدسوقي: ج1، ص20، ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب، ص62-68، محمد عليش: منح الجليل على مختصر خليل، ج1، ص20.
19- أحمد الحضرمي: ص5.
20- سالم علي الثقفي: ج2، ص179.
21- محمود الطحان: ص24-25.
22- السرخسي: ج16، ص145.
23- خليل نصار: ص126، حسين الشهراني: ص559.
24- محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص202.
25- عبد القادر عودة: ج1، ص704.
26- عبد الله الرشيد: ص4.
27- نورة المطلق: ص48.
28- خليل نصار: ص126.
29- ابن الأثير: ج1، ص321، أحمد بن فارس بن زكريا: ج1، ص488، الطاهر الزاوي: ج1، ص63.
30- الحسن العسكري: ص286.

- القذف: وهو لغة الرمي بالحجارة[31]، واصطلاحاً هو الرمي بالزنا أو نفي النسب[32]، وصلته بالتشهير وثيقة، لأن بعض المشهّرين قد تتضمن ألفاظهم قذفاً بالمشهَّر به.

- السب والشتم: وهما لغة بمعنى واحد، إذ يتمثلان في كل كلام قبيح ليس فيه قذف، وقيل الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، والسب الإطناب في الشتم والإطالة فيه[33]، وصلة السب والقذف بالتشهير لا تختلف كثيراً عن صلة القذف به، لأن بعض المشهّرين لا يتورعون عن إطلاق العنان لألسنتهم بالسب والقذف ضد من خالفهم الرأي أو حدث بينهم وبينه سوء تفاهم.

- الغِيبة: وهي لغة ذكر إنسان بسوء في غيبته، وإن كان فيه، وهي الوقيعة في الناس، لأنها لا تقال إلا في غيبة[34]، وقد عرّف النبي ﷺ الغيبة بقوله لبعض صحابته بأنها: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته[35]، والغيبة محرمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[36]، وبقوله ﷺ: "لما عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"[37].

- النميمة: وتعني لغة الإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وتزيين الكلام بالكذب[38]، وصِلة الغيبة والنميمة بالتشهير تتمثل في أن بعض الناس يستغل مجالس القوم بذكر عيوب من يكرهون وفضحها أمامهم، ونقل الكلام بين الناس على وجه يفرّق جمعهم، ويُفشي أسرارهم، فيورث بفعله الضغينة بينهم، فكان النمام والمغتاب بفعله مشهّراً بهم.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتشهير

الأصل في التشهير الحرمة، سواء كان تشهيراً للإنسان بنفسه، أم كان تشهيراً منه بالغير، وتشهير الإنسان بنفسه يتحقق عندما يشيع عن نفسه أقوالاً أو أفعالاً تعيبه، ظناً منه أن ذلك مما يزينه، كما لو نسب لنفسه فعل الزنا بداعي الفحولة والمهارة في الإيقاع بالحسناوات. وما ينسبه المرء لنفسه لا يخرج عن أحد احتمالين، وهو حرام في الحالين، فإن كان ما ذكره صدقاً فهو منهي عنه، لما يتضمنه من إيذاءٍ لنفسه ومجاهرة بالسوء، لقوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيصبح يكشف ستر الله عنه"[39]، ولقوله ﷺ: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[40]، فالواجب على المسلم ستر نفسه، فذلك أول مراتب التوبة، لأن مجاهرته بالمعصية يجعله يراها في صورة بهية، فيتمادى في طريق الضلال، كما أن نسبته

---

[31]- الفيروزآبادي: ج1، ص779.
[32]- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج6، ص256.
[33]- الطاهر الزاوي: ج1، ص140، الحسن العسكري: ص52.
[34]- أحمد بن فارس بن زكريا: ج4، ص403، الحسن العسكري: ج3، ص399.
[35]- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم 4690.
[36]- سورة الحجرات: الآية 12.
[37]- سنن أبي داود: كتاب الآداب، باب الغيبة، حديث رقم 4878.
[38]- ابن منظور: ج16، ص72.
[39]- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم 5721.
[40]- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1562.

المعاصي لنفسه يبقيه محلاً للتشهير بين الناس، مما يضيّق عليه دروب العودة إلى جادة الصواب، فيُعرف بينهم بالسوء، مع أنه قد أقلع عن الذنب، أما لو كان ما نسبه لنفسه كذباً فهذا أشد وأنكى، لأنه يكون قد ارتكب معصيتين، التشهير بنفسه، والكذب عليها، وكلا الفعلين محرم شرعاً، كونهما من الكبائر.

وقد يشهّر الإنسان بغيره، سواء كان هذا الغير فرداً أم جماعة، شخصاً طبيعياً أم معنوياً، رجلاً كان أم امرأة، وهذا الفعل أيضاً الأصل أنه حرام، لأن فيه غيبة واعتداء على الغير وإيذاء له دون وجه حق وإشاعة للفتنة والفاحشة في المجتمع، وأدلة التحريم عديدة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[41]، فإن كان تعالى توعد على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قولٌ ولا عملٌ، فكيف إذا اقترنت بأحدهما[42]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[43].

والتشهير المحرم بالغير يتصور وقوعه في حالتين، الأولى إذا كان بقصد التنقُّص من الأبرياء وإشاعة المعايب عنهم، سواء كان ذلك صدقاً أم كذباً، أي سواء كان فيهم ما نُسب إليهم أم لا، وهو محرم لما ورد عن رسول الله ﷺ قال: "من ذكر امرأً بشيء ليس فيه، ليعيبه به، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه"[44]، وقوله ﷺ: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"[45]، وقوله ﷺ: "لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تبع عورة أخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو في بيته"[46]، وقوله ﷺ: "من سمَّع سمَّع الله به"[47]، وفيه دليل على أن من سمَّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وشهّره وملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو يوم القيامة[48].

والتشهير بالبريء مما يشاع عنه هو من الإفك والزور والبهتان الذي يجر على مقترفه الإثم المبين، وقد ورد تطبيق له في القرآن الكريم، تناول عِرض أم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدِّيق عائشة رضي الله عنها، ورجل فاضل من الصحابة بألسنة السوء، وقد شنّع تعالى على الذين رموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك كذباً وزوراً في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[49].

والحالة الثانية هي التشهير بغير الأبرياء، ممن يتصفون بما قيل فيهم، غير أنهم كانوا غير مجاهرين بأفعالهم، وهو محرم لانطوائه على أذى وإشاعة للفاحشة، وهو داخل في باب الغيبة المحرمة، ومن المعلوم شرعاً أن الستر على المسلم واجب إذا كان غير معروف بالفساد، لقوله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[50]، وقوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[51]، قال أبو العباس القرطبي: "هذا حض على ستر من ستر نفسه، ولم تدعُ الحاجة الدينية إلى كشفه، فأما من اشتهر

41- سورة النور: الآية 19.
42- مجموع فتاوى بن تيمية: ج15، ص344.
43- سورة الأحزاب: الآية 58.
44- نور الدين الهيتمي: كتاب الأدب، باب فيمن ذكر أحدا بما ليس فيه، حديث رقم13147.
45- سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4876.
46- سنن البيهقي: كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، حديث رقم 20570.
47- صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، حديث رقم 6134.
48- ابن حجر: ج11، ص344.
49- سورة النور: الآيات 11-13.
50- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4375.
51- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2580.

بالمعاصي، ولم ينتهِ عما نهى الله عنه، فواجبٌ رفعه للإمام، وتنكيله، واشهاره للأنام، ليرتدع بذلك أمثاله"[52].

وهذه الصورة من التشهير المحرم يدخل فيها اليوم ما ينشر في وسائل الإعلام من مقروءة ومكتوبة ومرئية ومسموعة، من التعرض للأشخاص، لاسيما من اشتهرت أسماؤهم في المجتمع، من أهل السياسة والفنون والرياضة، في خصوصياتهم ونشر أسرارهم وإشاعة الأقاويل عنهم تحت اسم النقد، كان هذا بقصد الانتقام والتشفي أم لمجرد الإثارة، ويدخل فيه ما يوعزون به هم أنفسهم إلى بعض الصحفيين، ممن لا يجدون حرجاً في تأجير أقلامهم لمن يدفع لهم، من إثارة الإشاعات عنهم بقصد الشهرة، كما يدخل فيه في عصرنا الرسم الساخر، المعروف بالكاريكاتير، كان التشهير فيه إشارةً أم صراحة، وسواء نشر في صحيفة أم في كتاب أم على وسائل الإعلام المرئية، أم نشر على جدار في شارع أم محلٍ عام أو مطروق من الكافة.

ومع أن الأصل في التشهير الحرمة، إلا أن ثمة استثناءات ترد عليه اقتضتها المصلحة العامة أو حال المشهَّر به، فنقلت الفعل من الحرمة إلى الإباحة وأحياناً إلى الندب أو الوجوب، وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1- التشهير بناء على سبب مشروع، وهذا يكون في أحوال هي:

- النصيحة للمسلمين، فرادى أو جماعة، وتحذيرهم، استدلالاً بأنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما استشارته في خِطبة أبي جهم بن حذافة ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما لها: "أما أبو جهم فلا يضع العصا على عاتقه (أي ضرّاب للنساء)، وأما معاوية فصعلوك لا مال له"[53]، فذِكره ﷺ لعيبي هذين الرجلين كان من باب النصيحة للمرأة كي تركن إلى الزوج الأنسب لها، هذا في النصيحة لفرد بعينه، أما نصيحة عموم المسلمين فدليلها قوله ﷺ: "الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[54]، وقوله ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصِحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[55].

- تجريح وتعديل الشهود أمام القاضي عند توقع الحكم بقول المجرَّح.

- المجاهر بالفسق، كونه لا يضره أن يُحكى عنه فعله من قبل البعض وهو قد جاهر به أمام الكافة، بل إنه ربما يتلذذ به، ولذا لا يعد التشهير به غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له[56]، وفي هذا يقول ابن تيمية: "لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه، لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم بما فيه من الفجور والمعصية لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأةً وفجوراً ومعاصي، فإن ذُكِر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته"[57].

- أهل البدع والضلالات والرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام والمصنفين فيما لا يعلمون والمتظاهرين بالعلم وهم فسقة أصحاب سوء وفتنة أو غيرُ أهلٍ له والمتصدين للإفتاء مع عدم الأهلية أو مع فسق أو بدعة يقيمون عليها أو يدعون لها[58]. قال القرافي المالكي: "أرباب البدع

---

[52]- أحمد بن عمر القرطبي: ج6، ص558.
[53]- صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480.
[54] - المصدر السابق: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55.
[55]- موطأ مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، حديث رقم 1863.
[56]- سعد الحامدي: ص244.
[57]- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج15، ص286.
[58]- سعود العتيبي: ج1، ص249.

والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشْهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها"[59]، وجاء في مغني المحتاج: "يُنكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يُغتر به"[60].

- من تقوم أعمالهم على التوثق والشهادة وحفظ الوثائق كالمحررين الرسميين للعقود وكتبة المحاكم، لأن عملهم في حال الإخلال به يتراوح بين خيانة الأمانة وشهادة الزور، وكلاهما مستحق للعقاب، والتشهير بهم أولى، ليحذرهم الناس، لاسيما إذا ثبت أنهم يتقاضون الرشوة على صنيعهم[61].

- الادعاء بحق أمام القضاء، فيُذكر المغتاب بما صدر عنه من فعلٍ، كأخذ مالٍ أو سب أو ثلم عِرض[62].

2- التشهير من قبل ولي الأمر من قاضٍ وحاكم، فهذا واجب في حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[63]، لِما في التشهير بالزناة بتنفيذ العقوبة في علانية من زجر للعامة، وهذا لا يحصل إلا بإقامة الحد في ملأ من الناس[64]، أما في غير حد الزنا من حدود أخرى وتعازير وقصاص فالأمر مختلف فيه، وإن كان الغالب أن يكون بحسب اختيار ولي الأمر، وفق ما يراه بحسب الحال، إذ القاعدة في التعزير أن لولي الأمر أن يؤدب به من شاء مادام رائده إصلاح المسيء، وهذا ما قرره أبو يعلى الحنبلي بقوله: "إذا رأى (الحاكم) من الصلاح في ردع السفلة أن يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"[65]، وقال الماوردي: "يجوز في نكال التعزير أن يجرَّد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهَّر في الناس, ويُنادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"[66]. بل إن البعض يرى وجوب العلانية في التطبيق في كل الحدود، حيث قال الكاساني الحنفي: "النص وإن ورد في حد الزنا, لكنه وارد في سائر الحدود دلالةً, لأن المقصود من الحدود كلها واحد, وهو زجر العامة, وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيَّب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل"[67]، ويلحق بهذا التعزيرات، للعلة نفسها، لأن التشهير يحقق مقصود الشرع من زجر المجرمين وردع غيرهم[68].

---

[59]- الفروق: ج4، ص207.
[60]- الشربيني الخطيب: ج4، ص211.
[61]- الماوردي: ص296.
[62]- القرافي: الفروق، ج4، ص205-209، الشربيني الخطيب: ج4، ص430، البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص127.
[63]- سورة النور: الآية 2.
[64]- مع صراحة الآية في وجوب أن يكون تنفيذ العقوبة بمحضر من طائفة من المؤمنين، فقد أثير الخلاف عن تفسيرها بصدد مسألتين، الأولى حكم شهود تنفيذ العقوبة، والثانية العدد الذي يتحقق به معنى الطائفة، فبشأن المسألة الأولى ترددت الآراء الفقهية بين الوجوب والندب، فهو عند البعض فرض، لأن الغاية من حضور الجماعة هي التحقق من إقامة الحد، والحذر من التساهل فيه، فبعدم الحضور يتحقق الإخفاء، فإن لم يشهده المؤمنون، وتبين لهم تقصير ولي الأمر في ذلك، فلا يعدم الأمر أن يقوم بعضهم بتغيير هذا المنكر من تعطيل الحدود، بمطالبة ولي الأمر علناً بتنفيذها، والأمر بالوجوب هو قول المالكية، أما الأحناف والشافعية فهو عندهم للاستحباب، وعلى كل حال حتى من قال بالوجوب هو عنده على الكفاية، والحقيقة أن القول بالوجوب هو الأقرب للصواب، حملاً للأمر في الآية على ظاهره، ولأنه هو الواقع من الصحابة. أما عن أقل عدد الطائفة التي أمرها الله بشهود العقاب فقد ترددت أقوال العلماء في شأنها بين الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، وقيل هم عدد غير محصور، يوكل اختيارهم لولي الأمر أو القاضي، وهذه الأقوال كلها تحتملها اللغة، والأحوط منها أن يكون أقل الطائفة أربعة أنفسٍ مؤمنة، تتوافر فيهم شروط الشهادة على الزنا، لأن هذا فيه رفعٌ للخلاف، وجمعٌ بين كل الأقوال السابقة، وبه يُطمَئن إلى تحقق المقصد من اشتراط شهود طائفة من المؤمنين توقيع الحد. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص155، ابن جرير الطبري: ج19، ص95، ابن عاشور: ج19، ص152.
[65]- أبو يعلى بن الفراء: ص244.
[66]- الأحكام السلطانية: ص296.
[67]- بدائع الصنائع: ج7، ص60.
[68]- الحامدي: ص245.

المطلب الثالث

شرعية العقاب بالتشهير[69]

ثبت التشهير شرعاً كعقوبة في جرائم الحدود وغيرها، فقد ثبت كعقوبة تبعية في جريمة الزنا بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[70]، قال ابن كثير: "هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً"[71]، وقال ابن العربي: "وفِقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتَبر به مَن بعده"[72]، وقال الشوكاني: "أي ليحضره (طائفة من المؤمنين) زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما"[73]، فالتفضيح قد يُنكِّل أكثر مما ينكل التعذيب[74]، وقد بين ابن تيمية الحكمة من جعل عقوبة الزنا تنفذ علانية بقوله: "لا ينبغي الستر في إقامة حد الزنا، لأن ذلك إذا سُتِر كان إقراراً لمنكر ظاهر...فإذا أُعلنت (الجريمة) أُعلنت عقوبتها"[75].

وقد اختص المؤمنون بالشهود لأن ذلك أفضح، فالفاسق بين صلحاء قومه أخجل[76]، كما أن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغائبون ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل[77]، وقد عدَّ ابن القيم التشهير بالزناة بتطبيق الحد عليهم علانية مما خص الله به حد الزنا، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، لأن ذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر[78].

والتشهير بالزناة، والذي يحققه الإشهاد عند تنفيذ العقوبة، مقصود للشارع، كي تحقق العقوبة غايتها في الردع العام، وبناءً عليه فلِيُحقق التشهير بالزناة مقصده الشرعي يجب أن يحضره طائفة، وأن يكونوا من المؤمنين، وفي هذا قال الزمخشري: "وأمر (تعالى) بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة، واختصاصه بالمؤمنين، لأن ذلك أفضح، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل"[79]، ويجب أن يكون الحاضرين للتشهير من المؤمنين، لأن المقصود من إقامة حد الزنا بهذه الكيفية هو التشنيع وضمان تنفيذ ولي الأمر للعقوبة، وليس الانتقام والتشفي والوصول بالمحكوم عليه إلى حالة من اليأس تدفعه للتمادي في طريق الإجرام كونه لم يعُد يخشى شيئاً، لأن الحال به وصل إلى درجة عظيمة من الحقد على المجتمع بأسره.

---

[69]- البحث يتعلق بالعقاب بالتشهير في الدنيا، ولكن الاستقراء يثبت أن النصوص لم تقصره على التشهير في الدنيا، بل هو في الآخرة أشد وأعظم، منها قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (19) حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، سورة فصلت: الآيتان 19-20، ففي شهادة الجوارح على أصحابها تشهير بهم وفضيحة لهم في ذلك الموقف العظيم، وقوله ﷺ: "النائحة إذا ماتت ولم تتب قطّع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار"، رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة، حديث رقم 1581، وقوله ﷺ: "إن الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان بن فلان" مسند ابن حنبل: حديث رقم 4634.

[70]- سورة النور: الآية 2.

[71]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج6، ص9.

[72]- ابن العربي: ج3، ص335.

[73]- الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص999.

[74]- أبو السعود: ج6، ص157.

[75]- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج15، ص285.

[76]- الزمخشري: ج4، ص265.

[77]- الكاساني: ج7، ص60-61.

[78]- ابن قيم الجوزية: الداء والدواء، ص222-223.

[79]- الزمخشري: ج4، ص265.

وهذا المقصد هو المراد شرعاً من إقامة الحد بمحضر من المؤمنين، وينقلب إلى عكسه إن تم التنفيذ أمام حشد من الناس كافة، لا تنطبق عليهم كلمة طائفة ولا مواصفاتها الشرعية، ولم يدفعهم إلى الحضور إلا الفضول وحب التشفي في المحكوم عليه، وبهذا يتضح لنا المقصد اللطيف من وجوب شهود طائفة من المؤمنين تنفيذ عقوبة الزنا، فهذا ما يجعل العقوبة تحقق غايتها، أي الصرامة والفورية في التنفيذ وليس معرفة اسم المحكوم عليه وصفاته، فمن أقيم عليه الحد بمحضر من طائفة من المؤمنين سيشيع هؤلاء الطائفة خبر إقامة الحد عليه في المجتمع، لكنهم لن يتذكروا اسمه وصفاته وجهة عمله وبلدته، ولو قابلوه بعد فترة عرضاً في طريق عام، ولو كانوا ممن عُرِف عنهم دقة الملاحظة وحِدّة الذاكرة، فهذا التذكر ليس له أدنى أهمية في نظر الشارع، ولا قيمة له بجانب المقصد من ضمان تنفيذ العقوبة والتحقق من عدم الرأفة بالجاني، فهذا الذي تم بمحضر من هذه الطائفة هو ما سيرسخ في الأذهان أكثر من صورة الجاني وصفاته، وهو ما يحقق المقصد الشرعي من فرض هيبة حكم الشرع وسلطان الدولة.

فالتشهير بالزاني على نطاق الكافة، وافتضاح أمره أمام الجميع، سيؤدي إلى نتائج عكسية لما يراد من العقاب، فالمفضوح سيتمادى في طريق المعصية، ليأسه من تقبل المجتمع له، فهو لن يخسر شيئاً أكثر مما خسر، فهذا التنفيذ الذي غايته الفضح والتشفي سيصل بالجاني إلى مرحلة من الخيبة والقنوط تدفعه لمزيد من العناد والتمادي في طريق الإجرام، وهذا ما لا حكمة له، ولا مقصد شرعي يؤيده، لأن فيه قفلٌ لباب التوبة والعودة إلى حضن المجتمع، والحكمة تقتضي أن يكون كل شيء بقدره، وبهذا يظهر أن شهود طائفة من المؤمنين للعقاب غايته الإصلاح لا التعذيب والتشفي، وهذا لا يكون بحضور سفهاء الناس وعوامهم، بتنفيذ العقوبة في ميدان عام مفتوح للجمهور، بل بحضور طائفة مختارة من المؤمنين من ذوي الصلاح والاستقامة، لأن تلك الميادين يرتادها صالح القوم وطالحهم، وفاسقهم وعدلهم، ومسلمهم وكافرهم، والله أمر بحضور طائفة من المؤمنين لا جميع الناس، وهذا يوجب أن يقع اختيار تلك الطائفة بعناية من قبل القاضي، ليحقِّق التنفيذ العلني لعقوبة الزنا غايته من التشهير بالجناة.

وبناءً عليه لا تتحقق العلانية في التنفيذ، والتي أوجبها التشهير بالعقوبة، إذا تم تطبيق الحد داخل السجن، ولو كان المحكوم عليه امرأة، لأن ذلك لا يحصل به الزجر لأهل الفساد، إذ لم يثبت عن أحدٍ من أهل العلم أنه أجاز تنفيذ عقوبة الزنا المقررة شرعاً، جلداً كانت أم رجماً، داخل السجن[80]، وحتى لو لم يثبت التشهير بالنص في الرجم يمكن أن يقاس حضور طائفة من المؤمنين فيما إذا كان الحد رجماً بالحد إذا كان جلداً، إذ المفترض عند الرجم أن يكون عدد الرماة غير محدد، والغالب أنه من الكثرة بحيث يُقضَى على المرجوم بسرعة[81].

كما ثبت التشهير كعقوبة تبعية في السرقة الحدية، وذلك بتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، تعزيراً له، وتشهيراً به، وردعاً لغيره، لحديث فضالة بن عبيد ﷺ: أُتيَ رسول الله ﷺ بسارق، فقُطعت يده، ثم أمر بها فعلِّقت في عنقه[82]، ولما روي عن عليٍ ﷺ أنه أقر عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه[83]، وهذا فيه من الزجر ما لا مزيد عليه، فالسارق ينظر إلى يده مقطوعة فيتذكر السبب الذي جرّ إلى هذه الخسارة، بمفارقة هذا العضو النفيس من جسده له، وغيره يحصل له بمشاهدة

---

[80]- عبد الله الرشيد: ص13.
[81]- عبد القادر عودة: ج2، ص445.
[82]- الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم 1447.
[83]- الصنعاني: ج4، ص31.

تعليق اليد بهذه الصورة انزجار ينقطع به من ذهنه كل وسوسة دنيئة حدثته بها نفسه وقت أن كانت أمَّارةً بالسوء[84].

ولكن يبدو أن تعليق يد السارق المعاقب حداً هو على الندب لا الوجوب، حيث رأى الشافعية والحنابلة أنه سنة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدة التعليق، فكانت عند الحنابلة ثلاثة أيام وعند الشافعية لا تعدو ساعة من نهار[85]، أما الأحناف فرأوا أن التعليق ليس من السنة، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ في كل الوقائع التي أقام فيها حد السرقة، والتي أشهرها حادثة المرأة المخزومية التي شُفِّع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما[86]، ولم يثبت مداومته ﷺ على الحكم به في كل سرقة، كما أن الخلفاء الراشدين من بعده لم يداوموا على تطبيقه، إذ لم يثبت إلا عن علي ﷺ[87]، وهو بهذا عقوبة تعزيرية تبعية، يفوض أمرها إلى ولي الأمر، ويبدو أن قول الأحناف هو الأرجح، لأنه لو كان التعليق واجباً أو سنةً في كل الحالات لما تركه ﷺ مرة واحدة.

وبالنسبة للحرابة فقد بيّن الشارع عقوبتها في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[88]، فكان للحرابة عقوبات متنوعة من بينها الصلب زمناً يحصل به اشتهار أمر المحارب، والظاهر أن الصلب يكون بعد القتل لا قبله، وإلى هذا ذهب الشافعية، لأن صلب المحارب ثم قتله فيه تعذيب له، ينطوي على مُثلة به[89]، بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن صلبه يكون حال حياته، فيُمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، وإلَّا يُقتل مصلوباً، بحجة أن الصلب عقوبة للحي، ولا فائدة منه في ردع المصلوب إذا وقع بعد موته، كما أن في الصلب بعد القتل تأخير لتكفين الميت ودفنه، وهذا لا يجوز[90].

وقد اختلف العلماء كذلك في مدة الصلب، فوقّته الأحناف والشافعية بثلاثة أيام، وذهب الحنابلة إلى عدم التوقيت، بل يصلب بقدر ما يشتهر أمره، وذهب المالكية إلى صلبه حتى يُخاف تغيره، فإن تغير أو خشي ذلك وجب إنزاله ودفنه[91]، والراجح عدم تحديد الصلب بمدة، بل يقدر بما يتحقق به المقصود من الاشتهار، وهذا في الغالب يتحقق بأقل من ثلاثة أيام[92].

واختلفوا كذلك في وجوب الصلب، فذهب الأحناف إلى أن ولي الأمر مخيّر، إن شاء صلب، وإن لم يشأ لم يصلب، مستدلين بظاهر الحرف "أو" في آية الحرابة، والذي يفيد في أصله التخيير، وإلى هذا ذهب المالكية، فقرروا أن لولي الأمر إيقاع أي عقوبة على أي جريمة مما ورد بالنص، بحسب ما يراه ملائماً لها، إلا في حال القتل، فلا يعاقب الجاني بأقل من القتل أو الصلب، وكذلك إذا أخذ المحارب المال دون قتل، فللإمام الخيار إلا في النفي، أما الظاهرية فرأوا أن الإمام مخير بإطلاق، فله أن يوقع ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم، ولكن ليس له الجمع بين عقوبتين بحال، بينما ذهب الشافعية والحنابلة، وقولهم أرجح، إلى أن "أو" جاءت للترتيب والتفصيل، وبهذا فعلى ولي الأمر أن يُوقع على المحارب العقوبة التي تناسب فعله، حسب الترتيب المذكور في الآية، لأن العقوبات جاءت مرتبة على

84- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص152-153.
85- الشربيني الخطيب: ج4، ص192، ابن قدامة: ج12، ص442، مجموع فتاوى ابن تيمية: ج28، ص330، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص373، الشيرازي: المهذب، ج2، ص137
86- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان، حديث رقم 6406.
87- سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، باب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 388.
88- سورة المائدة: الآية 33.
89- الشافعي: ج6، ص164، الشيرازي: التنبيه، ص247.
90- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج6، ص299، ابن رشد: ج4، ص103، المرغيناني: ج2، ص424، السرخسي: ج9، ص195-196، ابن قدامة: ج12، ص478، الشيرازي: التنبيه، 247.
91- السرخسي: ج9، ص196، زكريا الأنصاري: ج4، ص155، الشيرازي: التنبيه، ص247. ابن قدامة: ج12، ص487.
92- خليل نصار: ص160.

قدر الجرائم، فكان لكل جريمة عقوبة معينة تقابلها، ولهذا أوجبوا الصلب في حق من قتل وأخذ المال[93]، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ وادَعَ أبا برزة السلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أنَّ من قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، فدلَّ هذا أن المحارب إذا قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب، ليشتهر أمره بين الناس[94].

وينبغي التأكيد هنا على أن الصلب عقوبة خاصة بهذه الجريمة، لا تتعداها إلى غيرها، لأن الأصل حرمة التشهير بجثث الموتى، ولهذا لا يجوز عرضها مشوهةً، حقيقةً أو مصوّرةً، على أجهزة التلفاز، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو صفحات الجرائد، لأن ذلك لا يجوز في حق الحي فكذلك لا يجوز في حق الميت، لما ثبت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[95].

كما اختلف العلماء في وجوب صلب المرأة، فذهب الأحناف والمالكية إلى أنها لا تصلب، لأنها عورة، فلا تترك لنظر الأجانب إليها، ولأنها غير ذات شوكة، وهي بهذا ليست من أهل الحرابة، فأشبهت بهذا الصبي والمجنون[96]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تصلب، مستدلين بعموم آية الحرابة[97]، وبما ثبت من حكمه ﷺ بصلب المرأة اليهودية التي أهدته يوم خيبر الشاة المسمومة[98]، وهذا هو الأرجح، لأنه لم يثبت في الحدود الأخرى اختصاص الرجال بها دون النساء، فكذلك هنا[99].

أما الخمر فإنه وإن لم يرد في التشهير بشاربها نص خاص، إلا أن تطبيق عقوبتها يستتبع بالطبيعة أن يكون في علانية، ومع هذا فقد وردت آثار في هذا، منها ما روي عن عُقاب بن سلمة ﷺ قال: سألني عمر ﷺ عن رجلٍ، قال: أرأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيئها، فضربه الحد ونصبه للناس[100]. والظاهر أن العلماء رأوا أن التشهير بشارب الخمر هو عقوبة على إدمانه واعتياده شربها، لا على مجرد الشرب، حيث قال ابن حبيب المالكي في هذا: "لا يطاف به، ولا يسجن، إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق"، وروى أشهب مثل هذا عن مالك[101]. وقد بيَّن الباجي المالكي وجه التشهير بهذا المجاهر بالفسق المقيم على المعصية، بقوله: "إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فالواجب أن يُفضح، لأن في ذلك ردعاً له، وإعلاماً للناس بحاله، فلا يغتر به أحدٌ من أهل التقوى في نكاح ولا غيره"[102].

وإذا كان التشهير بشارب الخمر إذا ظهر فسقه جائزا، فالتشهير بمن سكِر في نهار رمضان أولى، لاستخفافه بحرمة الشهر، قال النووي الشافعي: "إذا شرب مسكراً في نهار رمضان يعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه"[103]، وعلى كل حال وجوب التشهير بشارب الخمر بحدِّه علانية كعقوبة تبعية لا يبدو محل اتفاق بين أهل العلم، وهذا ما يمكن تلمسه مما رواه عقبة بن الحارث ﷺ، قال: جيء بالنعيمان شارباً، فأمر ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، وكنت

93- ابن رشد: ج2، ص455، ابن حزم: ج11، ص315-317، ابن قدامة: ج12، ص475، الشيرازي: المهذب: ج2، ص285.
94- ابن قدامة: ج12، ص477.
95- سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث رقم 3207.
96- ابن عابدين: ج4، ص117، محمد الدسوقي: ج4، ص350، الزيلعي: ج3، ص239، ابن قدامة: ج12، ص486-487.
97- الشربيني الخطيب: ج4، ص180، ابن قدامة: ج12، ص486، البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص152.
98- سنن الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيره، باب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3183.
99- البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص152، ابن قدامة: ج12، ص487.
100- ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس، حديث رقم 8997
101- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص167.
102- المنتقى شرح الموطأ: ج3، ص145.
103- المجموع شرح المهذب، ج20، ص124.

أنا فيمن ضربه بالنعال[104]، فهذا الحديث يدل على جواز إقامة حد الشرب سراً، أو على الأقل من غير تشهير بالجاني، ويقوّي هذا ما رُوي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: شرب أخي عبد الرحمن، وشرب معه عقبة بن الحارث، فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص ﷺ، وهو أمير مصر، فقالا: طهّرنا، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكِر، فقلت: أدخل أطهرك، فلم أشعر أنهما أتيا عَمْراً، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقال عبد الله: لا يُحلق القوم على رؤوس الناس، أُدخل الدار أحلِقُك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود، فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر، فكتب إلى عمرو أن أبعث إليَّ بعبد الرحمن، ففعل، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه[105]. وهذا الأثر يدل على أن الأمر في التشهير بشارب الخمر ليس واجباً بإطلاق، بل الأمر فيه بحسب تقدير ولي الأمر، وللحاجة إليه في الزجر، ولحال الجاني، بدليل أن عمر ﷺ عاود جلد ابنه في علانية تشهيراً به، ولكنه لم يفعل ذلك مع شريكه في معاقرة الخمر.

وبصدد القذف فلِما فيه من طعن في عرض المقذوف وإشاعة للفاحشة عنه، فالمناسب هو تطبيق الحد في علانية، ليكون في ذلك بيان لحقيقة حال المقذوف وردع للقاذف وزجر لغيره وتحذير للكافة مما يصدر عن القاذف، فلا تناسب بين وقوع القذف علناً وتطبيق حده سراً، ولعل ما يدعم هذا الرأي ما ورد في حادثة الإفك، والتي جلد فيها ﷺ من قذفوا السيدة عائشة رضي الله عنها، بعد أن ذَكَر الحادثة على منبره، حيث أمر بعد نزوله من على المنبر بالقذفة فجلدوا الحد[106].

وتطبيق حد القذف يترتب عليه اسقاط شهادة القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[107]، على خلاف بين العلماء في سقوط الشهادة أبداً أم أنه بعد التوبة تقبل شهادته[108]، والأولى القول بقبول توبة القاذف، ليترتب على ذلك اعتبار شهادته، لأن التوبة تمحو الكفر فتمحو ما دونه من فسق من باب أولى، بشرط تكذيبه لنفسه فيما ادعاه وثبوت صلاح أمره[109]، لأن القاذف إذا كذَّب نفسه وانصلح حاله حسُنت سيرته، فزال المقصد من عدم قبول شهادته، لأن عِرْض المقذوف تلوث بالقذف، وبتكذيب القاذف لنفسه زال التلوث، فعاد عِرضه نقياً، وعاد القاذف إلى سابق حاله من عدم الفسق وقبول الشهادة، لاسيما أن قبول توبته لا يكون إلا بعد ثبوت انصلاح حاله، وهذا يقتضي مرور فترة من الزمن لثبوت ذلك[110]، يعيش خلالها المحدود غير مقبول الشهادة، وهذا فيه عقاب له وتشهير به وبأمثاله، ولا شك أن في عدم قبول شهادة القاذف مدة من الزمن، فضيحة له وتشهير به، فعندما لا يؤخذ بشهادته فإنه يكون كالمتهم، بل إنه يعد غير موثوق بكلامه، فلا يقدَّم في شهادة على زواج ولا معاملة مالية، ولا يكون له قول، ولو شهد وقوع الجريمة[111].

أما الردة فلم يثبت في التشهير بالمرتد كعقوبة تبعية نص صريح، ولا في وجوب تطبيق حدها في ملأ من الناس، وإن كان الأولى من أقوال العلماء أن المرتد يحبس ثلاثة أيام، يستتاب فيها، دون تضييق عليه في مأكل أو غيره[112]، ولذا فالستر على المرتد أثناء فترة استتابته أولى من التشهير به، لأنه قد يثوب إلى الإسلام، فيلحقه عار ردة رجع عنها، وذنب تاب منه، أما لو أصر على الارتداد عن

104- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم 6393.
105- مصنف عبد الرزاق: كتاب الأشربة، باب الشرب في رمضان، حديث رقم 17047.
106- سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم 4474.
107- سورة النور: الآية 4.
108- يمكن متابعة الخلاف الفقهي في هذه المسألة عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج12، ص119- 121، ابن رشد: ج2، 443، ابن قدامة: ج14، ص191، الشافعي: ج6، ص209، مصنف عبد الرزاق: ج7، ص387.
109- العز بن عبد السلام: ج2، ص33.
110- اختلف العلماء في تقديرها، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، تراوحت بين ستة أشهر وسنة، وإن كان الكثير منهم ذهب إلى عدم تأقيتها بزمن معين، وهي بهذا تختلف من قاذف لآخر. المصدر السابق: ج2، ص32-33.
111- عبد القادر عودة: ج2، ص491.
112- الصنعاني: ج3، ص353.

الإسلام حتى بعد استتابته، فإن العقاب سيحيق به، ولكننا لم نجد نصاً يؤكد وجوب أو حتى استحباب تطبيق حد الردة في علانية، ولا إضافة عقوبة تبعية للحد تشهيراً بالمرتد، ومع أن التشهير والتطبيق العلني أنفع في تحقيق الزجر للغير، ولكنه قد يجلب مضرة الدعاية المجانية لما صدر من ضلالات عن المرتد، فينخدع بها بعض العوام، أو يتعاطف معه بعضهم أو بعض من يتلمسون الحجج للطعن في الإسلام، وبهذا فالأولى الاكتفاء بالإعلان عن تطبيق العقوبة دون جمع الناس لحضور تنفيذها، وعلى كلٍ الوقائع التي ذكرها البعض، على قلتها، وتم فيها تطبيق حد الردة في ملأ من الناس، لم يُنسب أحدها إلى النبي ﷺ، ولا إلى صحابته أو تابعيهم، وهي بهذا لا تعدو أن تكون اجتهادات من متأخري المذاهب، خاصة أنها كلها وقعت إبان عصور التخلف والتقليد[113]، وليس في تلك الوقائع ما يلفت النظر إلا واقعة تطبيق حد الردة بدمشق سنة 627هـ على رجلٍ يدعى ناصر بن الشرف الهيتمي، فقد قُتل حداً بمحضر جمع من العلماء ورجالات الدولة، منهم ابن تيمية وابن كثير صاحب التفسير المعروف[114]، مما يفيد اقرارهما لصحة التشهير بالمرتد، وجواز تطبيق الحد علانية، ولكن هذه الحادثة تظل واقعة فردية، لا يصح أن يبنى عليها حكم عام بوجوب التشهير بالمرتد، بتطبيق الحد عليه في ملأ من الناس.

وبصدد القصاص في النفس وما دونها فالتشهير بالعقاب فيها أردع وأزجر، كي يمتنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى في المجتمع وتجاوز الحدود، حيث يجعل التشهير الجريمة تنحصر في أضيق نطاق[115]، أما إخفاء تنفيذ عقوبات القصاص، وقصر العلم بتطبيقها على البعض من أهل الولاية في تنفيذ الأحكام القضائية فلا يحقق الغاية من الردع، بل هو لجلب المفسدة أقرب[116]، وبهذا يبدو أن الإعلان عن تطبيق القصاص أولى من عدم إعلانه، لاسيما في عصرنا الذي أُستهين فيه بالدماء واستفحل الإجرام وخطره، ولهذا طالب بعض أهل العلم المعاصرين بوجوب تنفيذ عقوبة القتل قصاصاً في علانية، قياساً على النص الوارد في شأن الزنا، والقاضي بشهود طائفة من المؤمنين تنفيذ العقوبة[117]، ولكن ينبغي هنا التمييز بين فرضين، إعلان التنفيذ، وهذا يمكن تصور وقوعه في عصرنا عبر وسائل الإعلام، بحيث يُنقل هذا العلم إلى الكافة، عبر نشرات الأخبار، وعبر بيانات تصدر عن وزارة الداخلية، وهذا مشروع كون غايته الردع العام، أما جمع الناس في ساحة عامة لشهود تنفيذ العقوبة فهذا لم يثبت بكتاب ولا بسنة، لاسيما أن حضور التنفيذ في عقوبة الزنا قُصِر على طائفة من المؤمنين، وليس بجمع الناس كافة.

كما ثبتت شرعية العقاب بالتشهير في غير جرائم الحدود والقصاص بأدلة عدة منها قوله ﷺ لعبادة بن الصامت رضي الله عنه لما بعثه على الصدقة: "اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج"، فقال عبادة: "إن ذلك لكائن؟" فقال ﷺ: "إي والذي نفسي بيده إن ذلك كذلك إلا من رحم الله"[118]، وأنه ﷺ استعمل ابن اللُتبية على صدقات بني سليم (أي الزكاة)، فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقام ﷺ فخطب الناس وقال: أما بعد، فإني استعمل رجالاً على أمور مما ولّاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه إن كان صادقا[119]، ومن هذه الأدلة أيضا أن عمر رضي الله عنه كان ينهر شاهد الزور، فيطاف به، وأنه كان يأمر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوباً[120]، وقد ثبت

113- راجع عبد الله الرشيد حيث أشار إلى بعضها، ص28 وما بعدها، وأنظر كذلك ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص18، 122.
114- ابن كثير: البداية والنهاية، ج14، ص122.
115- وهبه الزحيلي: ج2، ص107.
116- عبد الرحمن السعدي: تيسير اللطيف المنان، ص123.
117- حمود القثامي: ص201.
118- سنن البيهقي: كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب غلول الصدقة، حديث رقم 7484. والرغاء والخوار والثواج أصوات تلك الحيوانات.
119- صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم 7197.
120- المبسوط: ج16، ص145.

عن شريح القاضي، في قضايا عدة، الحكم فيها بالتشهير، عندما كان قاضياً في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما[121]. قال السرخسي: "إن ذلك اشتهر عنه، وإن ما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما- أي عن الخليفتين- في حكم العمل به"[122]. وتواتُر التشهير بالعقوبة وعدم النكير على ذلك يجعلنا نقرر أن الفقهاء اتفقوا على اعتبار التشهير عقوبة جائزة شرعا[123]، ويؤكد هذا الإجماع اختلافهم في تفاصيل بعض أحكام التشهير مما يدل على اتفاقهم على شرعية أصل العقوبة بالتشهير.

ولعل أكثر صور التشهير التي قال بها العلماء وقوعاً بيانهم حال الضعفاء والوضاعين من بين رواة الأحاديث النبوية، وعرض حالهم للناس، حتى يشتهروا فيعرفوا، وتحفظ السنة الشريفة بفضحهم، وقد طفحت كتب الرجال والجرح والتعديل بمثل هذا، مما يصعب عده وحصره، وهذا ما كان يفعله العلماء مع منتحلي الكتب وسارقيها، وربما كان هذا لأن من كذب على النبي ﷺ، فصوَّر الأباطيل في صورة أحاديث نسبها إلى النبي ﷺ أراد- ضمن أهداف أخرى- وكذلك من نسب لنفسه مؤلفاً وضعه غيره، أن ينسب نفسه للعلم والتقوى والصلاح والتدين، وليس تحقيق استفادة مالية، لأن الحقوق المالية للمؤلف لم تعرف إلا بعد ظهور الطباعة في العصور المتأخرة، وبهذا يكون في عقاب كل هؤلاء بالتشهير بهم عقوبة لهم بنقيض مقصودهم، بحرمانهم مما قصدوا نيله من وراء صنيعهم، فهم أرادوا الاشتهار بين الناس بالتقوى والتدين وعلو القدم في العلم، كي تنطلق الألسنة بالثناء عليهم، فعوقبوا بالتشهير بهم، ما أدى إلى نقيض ما أرادوا الاشتهار به بين الناس[124].

ومع أن التشهير بمن ارتكب جريمة تعزيرية لا خلاف فيه بين العلماء في ثبوت شرعيته فلابد لنا هنا من التذكير أن بعضهم يعتمد في إثبات ذلك على حديث ثبت أنه موضوع، وهو ما روي عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: "أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس"[125]، ولهذا ينبغي عدم الركون إلى هذا القول أو التعويل عليه[126].

المطلب الرابع

طبيعة العقاب بالتشهير ومزاياه

طبيعة العقوبة بالتشهير:

لم يتعرض لدراسة طبيعة العقوبة إن كانت تشهيراً بالمحكوم عليه إلا الأحناف، وقد كان ذلك بصدد عقوبة شاهد الزور، حيث رأى أبو حنيفة أنه ينبغي الاكتفاء في عقابه بالتشهير دون توقيع عقوبة أخرى عليه[127]، وهذا يعني أنه يراها عقوبةً أصلية، في حين ذهب المعاصرون من الباحثين إلى أن التشهير عقوبة تعزيرية، كونها جزاءً لمعصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، وهي بهذا تختلف جنساً ونوعاً وقدراً باختلاف الأحوال والأشخاص وعِظم الجناية وصغرها وحال الجاني والمجني عليه،

121- مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم 15389.
122- السرخسي: ج16، ص145.
123- السرخسي: ج16، ص145، البهوتي: كشاف القناع، ج4، ص75-76، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص382-383، محمد الرملي: ج7، ص174.
124- أنظر حسين الشهراني: ص562.
125- علي حسن الحلبي، إبراهيم طه القيسي، حمدي محمد مراد: ج1، ص584، رقم 2101.
126- الحامدي: ص245.
127- السرخسي: ج16، ص145.

وتُوكَل إلى ولي الأمر من سلطان وقاضٍ، ليجتهد في بيان جنسها وقدرها بحسب الأصلح لردع كل جانٍ[128].

وهؤلاء المعاصرون يعتمدون فيما ذهبوا إليه من تكييف على ما سبقهم إليه جمهور العلماء من أن التشهير عقوبة تعزيرية في كل أحواله، حيث تواترت أقوالهم على بيان هذا المعنى، ومنها مثلاً قول الشربيني الخطيب أنه "متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام، ينتفي التعزير، لإيجاب الأول الحد، والثاني للكفارة، ويستثنى من ذلك مسائل...منها أن السارق إذا قطعت يده يعزر بتعليق يده في عنقه"[129]، ومع هذا فالأمر ليس بهذه السهولة وهذا الإطلاق، لأن تحديد طبيعة التشهير من حيث كونه عقوبة ليس مجرد مسألة تكييف فقط غايتها إدراج هذا الصنف من الجزاءات تحت أحد أقسام العقوبات الثلاث التي استقر عليها الفقه الإسلامي، لأن الوصف الذي سيسبغ على التشهير سينسحب على أحكام هذا الجزاء ومدى وجوب إيقاعه، وهل سيكون عقوبة وجوبية أم جوازية، وما ينبني على ذلك من جواز اسقاطها وما يترتب على ذلك من آثار، لاسيما تحديد الأفعال الواجب ايقاعه بشأنها.

وما نراه هنا- وهو ما رجحه بعض الفقه المعاصر[130]- أن التشهير عقوبة متميزة، ذات طبيعة خاصة، وهي لا تندرج حتماً بكل صورها تحت أي صنف من العقوبات التي درج الفقه الإسلامي على تصنيف العقوبات تحتها، من حدود وقصاص وتعزير، وبهذا ليس من الصواب اعتبارها دوماً عقوبة تعزيرية، بل إنها تتنوع بين أن تكون عقوبة أصلية وعقوبة تبعية، وبين أن تكون واجبة التطبيق وجوازية الإيقاع، وذلك حسب الأحوال التالية[131]:

- التشهير يكون عقوبة أصلية وجوبية التطبيق في حال الحكم بالصلب عقوبة للحرابة، والحكم بعدم قبول شهادة المحدود في القذف، ففي هاتين الحالتين على القاضي إقامة عقوبة التشهير، ولا يجوز له اسقاطها بحال، لأنه يتعذر تنفيذ هاتين العقوبتين دون تشهير بالجاني، فالصلب لا يمكن تنفيذه سراً، وعدم قبول شهادة المحكوم عليه بحد القذف لا يمكن تحققه إلا بإعلان ذلك للناس، كي لا يستمروا في قبول شهادته.

- التشهير يكون عقوبة تبعية في حال كونه غير مقصود لذاته بل يُوقع تبعاً لعقوبة أخرى، مع أنه منفك عنها، وبالإمكان تطبيقها دونه، وهو يتنوع في هذه الحال إلى صورتين، فيكون عقوبة تبعية وجوبية إذا كان مصاحباً لحد الزنا، حيث يجب تنفيذ الحد بحضور طائفة من المؤمنين، ويكون عقوبة تبعية جوازية في حال السرقة الحدية، حيث يتحقق بتعليق يد المحدود في عنقه بعد قطعها، إن رأى ولي الأمر مصلحة في ذلك[132].

- يكون التشهير عقوبة أصلية في بعض جرائم التعزير، وبهذا لا ينبغي إيقاع غيره، ومثال هذه الحالة الإعلان عن جريمة شاهد الزور دون ضربه أو حبسه أو تغريمه، وكذلك الأمر في غير هذه الجريمة، مما يرتكب اعتماداً على ثقة الناس بالجاني، فيستغلها بعض أرباب الحرف ومتولي المناصب، فيكون فيهم مفتٍ جاهل وواعظ مضل ومعلم مفسِد وعامل حرفة غشاش، فكل هؤلاء ارتكبوا جرائمهم انتهازاً لثقة الناس فيهم، مما يقتضي فضحهم والتشهير بهم، ردعاً لهم وحمايةً للغير من أن يقع ضحيةً لهم، وهذا أكثر فائدة لمصلحة المجتمع من حبسهم أو تغريمهم.

128- عبد العزيز عامر: ص463.
129- مغني المحتاج: ج4، ص192.
130- خليل نصار: ص138.
131- المرجع السابق: ص139 وما بعدها.
132- الشربيني الخطيب: ج4، ص292.

- التشهير قد يكون عقوبة تبعية جوازية، تصاحب التعزير أو القصاص، لأن ولي الأمر قدّر أن المصلحة في عدم الاكتفاء بالعقوبة الأصلية بل في إضافة التشهير إليها، وهذا يتحقق مثلاً في التشهير بشاهد الزور بالطواف به في الأسواق، أو بتسويد وجهه أو حلق رأسه بعد ضربه أو حبسه، أو بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية عن تنفيذ عقوبة القصاص، وهذا يكون غالباً عندما يستفحل خطر صنف معين من الجرائم، أو يتزعزع الأمن في بلدة أو ناحية معينة من البلاد، أو يكثر ارتكاب الجرائم من قبل طائفة من الناس، فيكون التشديد في العقاب هنا أولى[133].

وبذا يظهر أن التشهير تختلف طبيعته كعقوبة من حال لأخرى، فقد يكون مقترناً وجوباً بالحد، فيصبح بهذا جزءً منه، لا يمكن لأحد اسقاطه، سواء كان المجني عليه أو ولي الأمر من سلطان وقاض ونحوه، وقد يكون عقوبة تعزيرية، ولكنه ليس دائماً جوازي التنفيذ. وبهذا نتبين تداخل عقوبة التشهير مع العقوبة التعزيرية، ليكون بينهما عموم وخصوص، فالتعزير من ناحية أعم من التشهير، لأنه يكون بالتشهير بالجاني وبإيقاع صنوف أخرى من العقاب كالضرب والحبس والتوبيخ والغرامة، ولكن التشهير أعم من التعزير، لأنه قد يكون مصاحباً لحد أو قصاص[134]، وبهذا فالتشهير هنا عقوبة تعزيرية، يسري عليها ما يسري على كل صنوف التعزير، فتختلف باختلاف أحوال الناس، وتبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، لأن ما يناسب جماعة قد لا يناسب غيرها، وما يناسب فرداً قد لا يناسب غيره، وما يناسب ذات الفرد في حال قد لا يناسبه في حال أخرى.

مزايا العقاب بالتشهير:

يبدو التشهير عقوبة مناسبة لكثير من الجرائم، لما يحققه من مزايا قد لا تتوافر في غيره من العقوبات، لعل أهمها:

- دورها في ردع الجناة من الوقوع في المعصية مرة أخرى، وتحذير الناس منهم ومن أفعالهم، وهذا يكون بإعلام الناس بجرم العاصي، وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه[135]، فمن يرى أن سمعته ستمس، وأن ذلك سيؤثر على نظرة الناس له، وأنه قد يعير أبناؤه بأفعاله ولو بعد وفاته، فإنه سيضع حداً لنفسه، ويقلع عن ارتكاب ما سولت له به نفسه من موبقات، كما إننا عندما نرى صورة المجرم أو اسمه أو وهو ينفذ عليه العقاب فإننا سنأخذ الحذر منه، كي لا نقع فريسة له، ونأخذ كذلك العبرة والعظة منه، لأننا سنتيقن وكذلك المجرم أن هذه الفعلة لن يجني من تصدر عنه غير الويل والثبور، وأن أمره سيفضح في مجتمعه، وبهذا فالتشهير رادع للشخص وللغير، وجرس إنذار يدق في أذهان الجميع، ليكون دائما وأبدا من وسائل الترهيب[136].

- التشهير قد يكون وسيلة ضغط لاسترداد الحقوق، وقد يشكل نوعاً من تأكيد أهمية بعض الحقوق التي قد يتساهل فيها البعض، ولو لم يشكل فعلهم جريمة، كحق الضيافة مثلا، حيث أبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته أو منع ضيافته، وذكر قبيح فعله[137]، وبمراجعة سبب نزول قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾[138]، يتضح لنا هذا المقصد واضحاً.

133- محمد أبو زهرة: الجريمة في الفقه الإسلامي، ص116-117.
134- خليل نصار: ص141.
135- عبد العزيز عامر: ص459.
136- توفيق علي وهبه: ص101-102.
137- ورد في شأن تفسير هذه الآية أقوال عدة، فقيل: يباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خير له، وقيل: له أن يخبر بظلم ظالمه، وقيل: هي في الضيف ينزل بالرجل فلا يقرّه فإنه يجهر بالسوء، وقيل: لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممن ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. محمد إبراهيم يحيى: ص331- 332.
138- سورة النساء: الآية 148. حيث روي أنها نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة فلم يُضيّفه. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص367.

- ما تحققه هذه العقوبة من حماية للضحايا المحتمَلين يفوق بكثير ما يحققه غيرها من صنوف العقاب، فقلة هم من يصرون على التعامل مع المشهَّر به، وهذا الأثر لا تحدثه بذات المعدل العقوبات الأخرى مع إنها أكثر إيلاماً للجاني، فالتشهير يستهدف بالدرجة الأولى التحذير من التعامل البريء مع المشهَّر به، ويدفع إلى اتخاذ الحيطة في التعامل معه، بما يضمن السلامة من الوقوع في حبائله، ويضمن أيضاً انكسار شره وانحساره مدة من الزمن، وهذه الحماية أجدى وأنفع للمجتمع واقتصاده، وهي وسيلة فعالة في الحد من ارتفاع معدل الجريمة، قياسا على غيرها من العقوبات، والتي يظل أثرها محدوداً في حماية الضحايا، لاسيما الضعفاء منهم.

- مناسبة هذه العقوبة لكثير من صور التعدي على الحقوق الخاصة، لاسيما الحقوق الأدبية، مما يكون العقاب بها أجدى في صيانة الحقوق وأنفع في تحقيق أغراض العقاب.

- هذه العقوبة أقرب من غيرها إلى جنس المعصية، فالتشهير بمن أراد جلب الشهرة لنفسه بالتعدي على حقوق غيره أو استغلال ثقته العقوبة المناسبة لجرمه تكون بنقض قصده عليه، والتشهير بما بدر منه من سوء، وتعريف الناس بسوء قصده ليحذروه، وفي هذا قال ابن القيم: "الجزاء من جنس العمل...فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسّر على مُعسر يسَّر الله عليه...ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته...فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل"[(139)].

- لا يحتاج تنفيذ هذه العقوبة إلى حضور الجاني بل يمكن تنفيذها حتى في حال غيابه، ولا يمكنه الحيلولة دون وقوعها أو تعطيل تنفيذها بما يلجأ إليه من وسائل قانونية أو غير قانونية، يعمل من خلالها على منع أو تخفيف آثارها عليه.

- في الحكم بالعقوبة بالتشهير أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، إذ سيشارك كل من علم بالعقوبة، بصورة غير مباشرة، في تحذير نفسه ومن له علاقة به من التعامل مع المحكوم عليه بالعقاب تشهيراً، وهذا أجدى في تحقيق الردع الخاص والعام, وفيه إشراك للمواطن في توفير الأمن ومكافحة الإجرام وأهله، مما ينعكس بدوره على استقرار المجتمع واقتصاده.

- لا حدود زمانية أو مكانية تتقيد بها هذه العقوبة، كما أنها سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، إذ يتم تنفيذها في عصرنا عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وعبر شبكة المعلومات الدولية، وبهذا يتم تحاشي مثالب العقوبات الأخرى كالحبس، والذي صار عقوبة مكلفة لميزانية الدولة، قليلة الأثر في تحقيق الردع. ومع تكاثر عيوب الحبس، لاسيما قصير المدة منه، نادى البعض بالحد من نطاق تطبيقه، واستبداله بعقوبات أخرى، بعد أن تحولت السجون إلى ما يشبه مدارس لتعليم فنون الإجرام، وقُلِ الأمر نفسه بشأن عقوبة الغرامة، والتي لا تردع إلا قليلي الحيلة ومعسوري الحال، ويتم تنفيذها دون أن يعلم بها أحد في حينه، وتؤول أحيانا إلى تنفيذها عبر الإكراه البدني على المحكوم عليهم بها، فينالهم من عيوب الحبس قصير المدة ما لم يقصده المشرع الوضعي، وما لم يضعه القاضي في اعتباره عند حكمه بالغرامة، أما التشهير فيصل صداه إلى فئة كبيرة، ويترك أثراً يحول دون القيام بفعل مماثل لما أقدم عليه المشهَّر به.

- قوة تأثير العقوبة بالتشهير وجدواها في محاربة كثير من صنوف التعدي، كونها أوسع العقوبات انتشاراً من حيث علم الكافة بها، لتحقُّق ذلك عن طريق وسائل النشر والإعلام، مما يفيد في تشكيل رأي عام يعمل على محاربة تلك الصور من الإجرام المعَاقب عليها بالتشهير، ويضيّق الخناق على المعتدين، ويجبرهم على ترك التمادي في طريق الضلال، ويحذر الغير منهم، فلا يقعوا ضحايا لهم.

---

[139]- ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، ج1، ص196.

- لجدوى العقوبة بالتشهير واسهامها في تشكيل الرأي العام على المدى البعيد فإنها تفيد في تكوين قيادات المجتمع وساسته، وهي بهذا الوسيلة الأنفع في فضح المعتدين على المال العام والنصابين، مما يحول دون انخداع الغير بهم، ويمنع تقدمهم الصفوف، واتخاذ العوام لهم قدوة.

- مجال تطبيق العقوبة بالتشهير أوسع من مجال غيرها من العقوبات، سواء كان المعتدي شخصاً طبيعياً أم معنويا، كشركة مثلاً أو دار نشر أو مؤسسة، بل إنها العقوبة الأكثر جدوى في الردع إذا كان مقصد الجاني من جريمته تحقيق نفع مادي ما كان يصل إليه لولا ثقة الناس فيه، وهي بهذا العقوبة الأنسب في مكافحة جرائم غش الأدوية والأطعمة والفساد المالي والإداري وجرائم الشركات التجارية والتجار.

- التشهير عقوبة تؤثر على نفسية المجرم من خلال إيلام شعوره وإيقاظ ضميره، مما يكون سبباً في كثير من الأحيان في صلاح حاله واستقامة أموره[140].

ومع كل هذه المزايا للعقاب بالتشهير ينبغي عدم الإفراط في تقريره، فليست كل جريمة، مهما بلغت شناعتها ودناءة مرتكبها، يستحق مرتكبها التشهير به، لأن التمادي فيه، وتطبيقه في صدد جرائم لن يحدث آثاره في الردع منها، من شأنه أن يقلل من شأن هذه العقوبة، ويُضعف دور وأثر القِيم في المجتمع، والتي يراد حمايتها بهذه العقوبة، لأن التشهير ليس من شأنه فقط عقاب المجرم، فهذا المقصد يتحقق تبعاً لا أصلاً، ولكن الغاية الأهم هي وقاية غير الجاني من الوقوع في براثن اجرامه، ولذا لابد أن يكون تقرير هذه العقوبة بحسب ما تقتضيه الحاجة ويحقق المصلحة، وهذا يستوجب أن يكون التطبيق في أضيق الحدود، وأن يكون في غير يد القاضي، كعقوبة تكميلية أو تعزيرية، بل يكون تقريرها بالأساس من مسئولية ولي الأمر، صاحب الحق الأصيل في تقرير ما يحقق المصلحة العامة، لأنه إذا فشت بعض الجرائم فليس من المستحب التشهير بكل من ارتكبها، بل يُنتقى من بينهم من يكون التشهير في حقه رادعاً له وللآخرين، وحامياً للغير من الوقوع ضحية لإجرامه مستقبلاً، فكرامة المواطن، ولو كان مذنباً، وثبت جرمه بحكم قضائي، يجب أن تصان، وهذا يقتضي أن يكون التشهير كعقوبة مقنناً وفق نصوص واضحة، لا تحتمل تأويلاً، كي يكون تطبيقه عزيزاً.

ويتوجب ليكون التشهير عقوبة مثمرة أن يوضع في الاعتبار عند تقريرها أن التشهير وطبيعة المجتمع في الحفاظ على السمعة أمران يسيران معاً بشكل طردي، فكلما زاد حوف المجتمع من الفضيحة وتشويه السمعة كلما كانت عقوبة التشهير أكثر جدوى وتأثيراً، وهذا يتطلب أن يكون أسلوب التشهير ومكانه وزمانه مأخوذا في الاعتبار عند تقرير هذه العقوبة من قبل ولي الأمر، وعند الحكم بها من قبل القاضي ضمن حدود ما خُوّل من سلطة تقديرية، وكذلك مقدار نظرة الجاني والمجتمع للسمعة والخوف من الفضيحة.

المطلب الخامس

ضوابط العقاب بالتشهير

التشهير عقوبة يمتد أثرها مدة طويلة من الزمن، ويتعدى الجاني إلى أسرته ورَحِمه وأهل بلده، ولذا لابد من وضع ضوابط تضمن تحقيقها الغرض منها، وتحول دون التعسف في ذلك، كي لا تنقلب إلى مفسدة ومضرة، وتتمثل هذه الضوابط في التالي:

---

[140]- أحمد فتحي بهنسي: ص202.

1) أن يكون للمشهِّر الحق في التشهير:

من يقوم بالتشهير يجب أن يكون له حق ممارسة ذلك، وهذا الحق في الأصل مقصور على ولي الأمر، باعتباره صاحب السلطة العليا في الدولة، ويحل محله في سلطاته من يفوضها كلها أو بعضها إليه[141]، لأن التشهير عقوبة، وهي إما تكون مصاحبة لعقوبة حدية، أو توقع وحدها، كونها العقوبة التي تعين تطبيقها، وليس لأحد سلطة شرعية في تنفيذ العقوبات، سواء أكانت حدود أم قصاص أم تعازير، إلا الإمام أو من خوله بعض سلطاته، إذ لا يتصور أن يقع صلب المحارب إلا من الإمام، بأمره بذلك تنفيذاً لحكم قضائي، وكذلك الحال بالنسبة لتنفيذ حد الزنا وعدم قبول شهادة المحدود في قذف. ويتضح الأمر أكثر في حال كون التشهير عقوبة جوازية، إذ لن يكون لتطبيقها محل إلا إذا أقر ذلك ولي الأمر، وحدد حالات وضوابط وشروط استحقاقها، كما في حال تعليق يد المحدود في السرقة وعزل القاضي الجاهل والداعية المُضِل والتشهير بهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمن اعتاد تطفيف الكيل والوزن أو الغش في تعاملاته مع زبائنه.

أما غير الإمام وغير من خولهم سلطته فليس لهم من حق في التشهير بمن ارتكب جرماً واستحق عقابه، ولكن ذلك لا يحول دون استعمالهم التشهير كوسيلة للنصح والتحذير من الفساد وأهله، ليكون فعلهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إذا توافرت فيهم أهلية ذلك، كما هو الحال في قيام أهل العلم الشرعي ببيان من يُقبل عنه الحديث الشريف ومن لا يُقبل منه روايته، وبيان أحوال الرواة في كتب علم الجرح والتعديل، وهذا الأمر يرقي إلى مرتبة الواجب أحياناً، لأن فيه خدمةً للدين، وصيانةً للحديث النبوي من الكذب والتقول على النبي ﷺ، ولا يعد هذا الصنيع من باب الغيبة، كونه محققا لمصلحة شرعية معتبرة، وهذا ما قرره النووي بقوله: "الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوّز لها غرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ولها أسباب كثيرة، منها: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه، منها:

- جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

- ومنها إذا رأيت متفقهاً، يتردد إلى مبتدع أو فاسق، يأخذ العلم عنه، وخِفت أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة"[142].

وبهذا فالتشهير لا يجوز، ولو من أهل العلم الشرعي، إذا كان مبعثه غير النصح للمسلمين وتحذيرهم مما يضر بهم أو يفسد حالهم، كما لو كان باعثه الحسد أو الانتقام أو التشفي من المشهَّر به أو تحقيق غرض دنيوي للمشهِّر، بل إنه يعد من الغيبة المحرمة شرعاً[143]، أما عامة الناس فالأصل أن ما يصدر عنهم من تشهير محرم، لتنافيه مع الستر الواجب شرعاً، ولأن فيه إشاعةً للفاحشة، ولدخوله في الغِيبة المحرمة، بل ربما البهتان، ولكن هذا التحريم ليس على إطلاقه، فالتشهير إن صدر عنهم جاز في أحوال، كونه يحقق فيها مصلحة معتبرة شرعاً، ومنها:

- مجاهرة الفاسق بفسقه أو صاحب البدعة ببدعته، إذ يجب التحذير من صنيعهم، كي لا ينخدع بعض العوام بما يبدر عنهم، وينساق إلى فسقهم ودعاويهم، أو يقلدهم فيما هم فيه، ظاناً أن ذلك مما يجوز شرعاً أو مما يُمتدح صانعه، وأدنى درجات التحذير من هؤلاء فضح أمرهم وبيان فسادهم، ولا يعد هذا من الغيبة المحرمة، لأنهم هم أنفسهم يقصدون شهرة صنيعهم وإظهاره في قالب ممدوح، فوجب رد كيدهم عليهم، وبيان فساد سلوكهم وسوء معتقدهم.

---

[141]- الماوردي: ص221، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج3، ص373.
[142]- النووي: الأذكار، ص292-293.
[143]- المصدر السابق: ص293.

- أن يكون في التشهير مصلحة يوجب الشرع صيانتها، كرفع ظلم أو ضرر، حيث يجوز للمظلوم أن يقول أمام من يتظلم له أن فلاناً ظلمني وأخذ مالي، كما وقع من هند عند شكايتها للنبي ﷺ من زوجها أبي سفيان إنه رجل شحيح[144]، أو بيان حكم الشرع في مسألة ما على سبيل الاستفتاء، بأن يقول المستفتي للمفتي أن فلاناً ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص منه، أو كشف خيانة أمانة وما شابه، أو اتخاذ التشهير وسيلة للاستعانة به في تغيير المنكر، بذكره لمن يظن قدرته على إزالته، أو رد العاصي إلى جادة الصواب، أو للاستشارة في شأن مصاهرة أو مشاركة في عمل ما أو تجارة، أو التحذير للمسلمين من الاغترار، كجرح الرواة والشهود ومن يتصدى للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية، لقوله ﷺ "أما معاوية فصعلوك"، لما جاءت فاطمة بنت قيس تستشيره، ذاكرة له أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد[145]، وهذه الأحوال جمعها ابن أبي شريف الفقيه الشافعي بقوله:

الـذم لـيس بغيبـة في ستـةٍ متظـلمٍ ومعـرّفٍ ومحـذر
ولمُظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر[146].

والتشهير في هذه الأحوال لا ينطبق عليه ما قلناه سابقاً من عدم شرعية ما صدر من تشهير عن العوام، لأنه لا يعد عقوبة، ولا تنطبق عليه شروطها، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة للنصح والتحذير من المفاسد والأضرار أو المطالبة بالحقوق أو دفع المظالم والمفاسد، ولأنه لا يصدر أمام الكافة بل هو يكون فقط أمام شخص أو أشخاص محدودين، كالقاضي وأعوانه أو من طُلبت منه الفتوى أو الاستشارة.

2) أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التشهير:

عقوبة التشهير كثُر تطبيقها في جريمة شهادة الزور، ما أوحى باختصاص هذه الجريمة بهذا الصنف من العقاب، ولعل ذلك مرده أن الشارع لم يرد عنه عقاب دنيوي محدد لهذه الجريمة، مما تعين معه ادراجها في نطاق الجرائم المستحقة للعقاب التعزيري، ولما كانت العقوبة اجتهادية التقدير فقد اختلف العلماء في نوعها ومقدارها، ومدى كفايتها لوحدها في عقاب شاهد الزور، فأبو حنيفة يكتفي بتشهير هذا الشاهد على الملأ، ولا يضيف لذلك عقوبة أخرى، وزاد صاحباه أنه يوجع ضرباً ويحبس، وقولهما يوافق ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أما المالكية فنحو باتجاه التشدد في العقاب، فأجازوا مؤاخذة شاهد الزور بصنوف التعازير من ضرب وحبس وتشهير، إضافةً إلى رد شهادته أبداً ولو تاب[147].

وبالاستقراء نتبين أن التشهير بالعقاب قد ثبت إيقاعه في جرائم عدة، أكثرها إيقاعاً فيه هي السرقة، ولو تعذر فيها تطبيق الحد، وما يتعلق بإفساد الأخلاق من جرائم تعزيرية والجور في القضاء وبيع لحم الميتة، ولم يُقتصر في ذلك على شهادة الزور، والرابط بين كل هذه الجرائم أنها ارتكبت استناداً إلى ثقة المجني عليه في الجاني، أو إنها تكشف عن درجة عالية من الخطورة لو استمر الجاني في نهجه، ولم يشتهر أمره بين العامة، ولما كان هذا الصنف من المجرمين تزداد خطورته في الأحوال الاستثنائية والظروف الطارئة، لأن ذلك يسهّل عليهم ارتكاب جرائمهم، ويزداد معه خطورة مرتكبيها، ويضاعف من آثار أفعالهم فالواجب تشديد العقاب عليهم، بفضحهم في وقت السلم والأمن، كي يأمن الناس شرهم في وقت الضيق والعسرة، ويتعاملوا معهم على بصيرة من أمرهم.

---

[144]- صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714.
[145]- المصدر السابق: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480.
[146]- الصنعاني: ج4، ص251.
[147]- ابن الهُمام: ج6، ص83-84، النووي: المجموع شرح المهذب، ج22، ص226، الشربيني الخطيب: ج6، ص288، ابن قدامة: ج12، ص154، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج4، ص74.

وفي أيامنا يمكن أن يجد التشهير محلاً بين العقوبات لجرائم عديدة استفحل خطرها، ككثير من الجرائم المالية، كالتزوير وإعطاء الصكوك دون رصيد والنصب والرشوة، ليكون عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وكذلك في جرائم شهادة الزور والغش التجاري، وحالات الإفلاس بالتدليس وبالتقصير، والبيع بأكثر من السعر الجبري والغش في الأدوية وبيع اللحوم والأطعمة الفاسدة أو منتهية الصلاحية، أو التي تخالف حقيقة حالها ما دُوّن على أغلفتها من بيانات أو ما أُشيع عنها في الإعلانات التجارية من مزايا ومواصفات، والتمادي في ارتكاب الأخطاء المهنية والطبية، ومزاولة المهنة دون ترخيص أو بعد صدور قرار نهائي بإلغاء ترخيص المحل أو ترخيص مزاولة المهنة. فهذه كلها جرائم ارتكبها الجاني اعتماداً على ثقة الناس فيه أو جهلهم بحاله، فكان التشهير عقاباً مناسباً له، ليعلم الناس حقيقة حاله، وينجو من يسعى هذا المجرم لإيقاعه في حبائله من إجرامه، وبهذا نتبين أن الجريمة إن كانت حدية فلا تشهير إلا إذا ثبت ذلك بالنص أو تقرر ذلك تعزيراً يُضاف لها كعقوبة تبعية، فإن كانت الجريمة تعزيرية فالتشهير فيها يعود لسلطة ولي الأمر وما يراه محققاً للمصلحة العامة.

3) أن يكون المشهَّر به مستحقاً للتشهير:

الأصل شرعاً وجوب الستر على المسلم، ولو ارتكب جريمة واستحق العقاب عنها، لما في عدم الستر عليه من إشاعة للفاحشة بين المسلمين، والأصل أيضاً أن للعقوبات غايات يتوجب رعايتها، وبعضها قد لا تتحقق إلا بالتشهير بالجناة، فيكون عندئذ التشهير بهم مشروعاً، بل ربما واجباً، وهذا يعني أن الجاني يكون مستحقاً للتشهير به في أحوال دون أخرى، بحسب نوع الجريمة ودرجة اذنابه وما أحاط به وبالضحية من ظروف، وهو على كل حال يكون مستحقاً للتشهير إذا أوجبت النصوص الشرعية ذلك، مهما كان حاله، وأيا كانت الظروف التي أحاطت به وبضحيته، لأن ذلك عقوبة وجوبية، لا يجوز اسقاطها عنه، كما في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وعقاب الزاني بمحضر طائفة من المؤمنين.

أما لو كان التشهير عقوبة تعزيرية جوازية فأمرها يختلف بحسب ما يحيط بالجاني وضحيته من أحوال وظروف، وبحسب انتشار الأمن وعدمه، ومدى مجاهرة الجاني بجرمه، وصغر أو كبر الجناية، فلو كان مجاهراً بمعصيته متباهياً بها كان الأولى التشهير به وفضحه، لفسقه وعدم استنكافه أن يُذكر بما صدر عنه من سوء، وهذا لا يعد غيبة له، لقوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[148]، لأن التشهير هنا أنفع في ردع الجاني من الستر عليه، كي لا يُغتر به فيُقلَّد في صنيعه، فكان في التشهير به زيادةً على العقوبة المقررة لغيره عن ذات الفعل ردعٌ له وزجر لأمثاله[149].

وينبني على تقرير القول بجواز التشهير بالمجاهر بمعصيته أن يكون الأولى عدم التشهير بغير المجاهر بها، ووجوب الستر عليه لقوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[150]، وبناءً عليه لا محل للتشهير بعد انقضاء المعصية بمدة طويلة أو توبة الجاني من ذنبه أو وفاته وما شابه هذا من أحوال، وقد تواترت أقوال العلماء على تقرير هذا المعنى، فسعيد بن المسيب ﷺ يرى أن من أقيم عليه الحد وتاب إلى الله منه لا يجوز التشهير به، لأن في ذلك تعيير له بذنب عوقب عليه واستوفى كامل عقوبته[151]، والقرافي يرى أن "من مات من أهل الضلال ولم يترك شيعةً تعظِّمه ولا كتباً تُقرأ ولا سبباً يُخشى منه إفساد غيره ينبغي أن يُستر بستر الله"[152]. وهذه مجرد أمثلة لحظر التشهير بغير المجاهر،

148- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم 5721.
149- ابن حجر: ج10، ص487، خليل نصار: ص148.
150- صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يظلمه، حديث رقم 2310.
151- مصنف عبد الرزاق: ج7، ص4321.
152- الفروق: ج4، ص208.

يمكن أن يضاف إليها غيرها قياساً أو تخريجاً عليها، والجامع بينها أن المصلحة كانت في الستر على الجاني، وأن التشهير قد يدفع المشهَّر به إلى العناد وعدم التوبة، أو إلى المجاهرة بذنوبه لاحقاً، أو أن في التشهير إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، وهذا كله يجمعه دخوله في باب الغيبة المحرمة شرعاً، ولعل أكثر صور عدم المجاهرة بالمعصية وضوحاً، وبالتالي عدم جواز التشهير بمن ارتكب ذلك الذنب، لأنه لن يحقق إلا ضرراً للمجتمع ولمن عوقب به، صدور الذنب من ذوي الهيئات في المجتمع، بشرط ألا يكون ما صدر عنهم مستحقاً للعقاب الحدي، وذلك حماية لكرماء الأمة وعلمائها وأصحاب الكلمة والمكانة الحسنة فيها من تشويه سمعتهم وتجريح كرامتهم، وكي لا يفقد المجتمع رموزه الذين يقتدي بهم العوام، ودليل عدم جواز التشهير بهم قوله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا الحدود"[153]، ومعنى الحديث وجوب العفو والصفح والتجاوز عنهم، على أن يُتَجاوز فقط عن عثراتهم لا كل ذنوبهم ومعاصيهم[154]، ولما كان الحديث يقيلهم من هذه العثرات فيتعذر عندئذ عقابهم بأي عقوبة، والتشهير بهم من باب أولى.

وعلة إقالة ذوي الهيئات من عثراتهم واضحة، فهم لم يجاهروا بالمعصية بل الظاهر من حالهم الندم والتوبة، ولما كان الستر على من كان هذا حاله أولى وأجمل إذا كان من عامة الناس، فهو في حق ذوي الهيئات أولى وأجمل وألطف، لاسيما أن هذه المعصية قد وقعت وانقضت[155]. فهم لحُسن خُلقهم ونأيهم عن المعاصي يتوجب تفضيلهم على غيرهم في عدم التشهير بهم ووجوب الستر عليهم، أو على الأقل مساواتهم بغيرهم في هذا، مراعاة لمكانتهم في المجتمع ولجميل خصالهم، فلا يجوز تصيّد أخطائهم، وتتبع هفواتهم وزلاتهم، والشدة معهم عند أول ذنب يصدر عنهم، لأن في فضحهم من الفساد الواقع على المجتمع ما يفوق كثيراً الضرر المتوقع من وراء زلتهم، ما لم يكن الستر عليهم مؤدياً إلى مفسدة أعظم، أو مفوتاً لمصلحة أكبر، فعندئذ يعزرون بما يناسب مكانتهم. قال ابن القيم في هذا: "لما كانت مفاسد الجرائم –ما دون الحد- متفاوتة... جُعلت عقوباتها راجعةً إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص"[156].

4) أن يكون التشهير بطريقة مشروعة:

لما كان العقاب بالتشهير فاشياً في قضايا شريح بن الحارث أشهر قضاة الإسلام، وبالذات في جرائم شهادة الزور، فإن النظر إلى الكيفية التي كان يحكم بها تنبؤنا عن الأسلوب المتبع آنذاك لدى فقهاء الإسلام في صدد العقاب بالتشهير، وفي هذا الشأن تواترت الرواية أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بجرمه، بعث به إلى أهل سوقه مع العسس (أي رجال الشرطة)، إن كان سُوقياً، أي تاجراً، وإلى قومه إن كان غير سوقي، وذلك بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، فيعلن الحرسي على الملأ: "إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاحذروه وحذروه الناس"، وقد بين الفقيه الحنفي محمد السندي كيفية التشهير بالعقاب في شهادة الزور بقوله: "يطاف به في البلد، ويُنادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد زور، فلا تُشهِدوه"، أما عن السارق فقال: "تشهيره يكون بإدارته في الأسواق، وإعلام الناس بكونه سارقاً، ليحترزوا منه، حتى يناله الخزي الكلي". وفي بعض جرائم التعزير كان التشهير بالعقاب يتحقق بإركاب الجاني دابةً منكوساً، وتسويد وجهه، والدوران به بين الناس في أسواقهم ومحالهم، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بشاهد الزور، وقد علل ابن تيمية هذا الحكم بأن شاهد الزور "لما قلَب الحديث قُلِب وجهه، ولمّا سوّد

153- مسند ابن حنبل: حديث رقم 24946
154- الصنعاني: ج4، ص49.
155- خليل نصار: ص151.
156- اعلام الموقعين: اعلام الموقعين، ج2، ص128.

وجهه بالكذب سُوِّد وجهه"[157]. وأجملَ الماوردي في بيانه للكيفية التي يقع بها التشهير فقال: "يجوز في نِكال التعزير أن يُجرَّد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهَّر في الناس، ويُنادى عليه بذنبه، إذا تكرر منه ولم يتب"[158]، وبين ابن فرحون المالكي أن الجاني في بعض الجرائم يعاقب بالتشهير بجرمه، ويوثَّق ما اقترفه من جرم كتابةً، وتُجعل من ذلك نسخاً، تودع عند من يوثق به من الناس، وقال ابن عبد الحكم المالكي: "يُطاف به ويُشهر في المجالس وحيث يُعرف الناس... ويضربه (أي القاضي) ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به"[159]، وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرّفون أنه شاهد زور، وزاد مالك: ويشهر في الجوامع والأسواق ومجامع الناس[160]، وهذا النمط من التشهير يمكن أن يُلجأ إليه إذا تمادى المزوّر وشاهد الزور في فعلهما، وخيف من تأثر العامة بفعلهما أو وقوعهم في حبائلهم[161]، ولهذا قال القرطبي: "ينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد للزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف، لئلا يغتر بشهادته أحد"[162].

ولعل أكثر وسائل التشهير تطبيقاً في القدم هي اركاب المذنب دابة والطواف به في الأسواق والمناداة عليه بالقول أن فلاناً هذا فعل كذا وكذا فاحذروه، وحلق شعر رأسه وتسويد وجهه، لاسيما إن كان شاهد زور، واركاب الجاني دابة مقلوباً وتسويد وجهه، وتجريد المعزَّر من ثيابه، إلا ما يستر عورته، والنداء عليه بذنبه، والطواف بالمشهَّر به في الأسواق، وإقامة المعزر علي قدميه في مكان عام، وجمع ثيابه عند نحره، ونزع عمامة الجاني إذا كان عرف بلده يعد ذلك هواناً[163].

وحاصل ما قاله الفقهاء أن المقصد من العقاب بالتشهير هو –كما في كل العقوبات- زجر الجاني عما قام به، وردع غيره عن القيام بما اقترفه، ويضاف لهذا مقصد خاص يتميز به العقاب بالتشهير، وهو خزي المحكوم عليه وإعلام الناس بجرمه، ليكونوا على حذرٍ منه أثناء تعاملاتهم معه، ولما كانت النصوص الشرعية لم تحدد كيفية خاصة يتوجب اتباعها للعقاب بالتشهير، إلا فيما سبق بيانه من عقوبات حدية، فإن معيار الصلاحية في ذلك يكون في جرائم القصاص والتعزير بما يتحقق من المصلحة من وراء الأسلوب المتبع في العقاب، وبهذا فالأصل أن كل وسيلة تحقق الغرض من هذه العقوبة جائزة شرعاً، ما لم تُلحِق بالمحكوم عليه ضرراً غير معتاد، أو كانت هي في ذاتها غير مشروعة، إذ لما كان التشهير عقوبة تعزيرية، فإنه بهذا يختلف بحسب مراتب الناس وتنوع المعاصي واختلاف الأمصار والأعصار، وهو بهذا يجوز بكل وسيلة عِلم ولي الأمر أن المصلحة فيها[164].

ولهذا لو تتبعنا بعضاً ممن اشتهر عنه التشهير بعقاب شاهد الزور، لتبين لنا عدم التزامه عقوبة بعينها في تشهيره، بل كان يختار منها ما ناسب الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، وما كان له أردع ولغيره أزجر، فعمر ﷺ ثبت عنه في وقائع مختلفة أنه أمر بتسويد وجهه، وبالطواف به في القبائل، وبإيقافه للناس يوماً إلى الليل، والقول بأنه يشهد الزور فاحذروه، وبضربه أحد عشر سوطاً[165]، وشريح القاضي حكم مرة ببعثه إلى عشيرته والقول أنه شهد زوراً فاحذروه، ومرة بضربه، ومرة

157- مجموع فتاوى ابن تيمية: ج28، ص120- ص344، وأنظر ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص58، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص312، البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص125، مصنف عبد الرزاق: ج8، ص327.

158- الأحكام السلطانية: ص296.

159- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص213. وهذا التسجيل يقابله في عصرنا ما يسمى صحيفة السوابق الجنائية.

160- محمد المنهاجي الأسيوطي: ج2، ص355.

161- الحامدي: ص247.

162- الجامع لأحكام القرآن: ج12، ص55.

163- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص295-296، ابن قدامة: ج14، ص262، الأزهري: ج2، ص292. أبو يعلى: ص283، محمد بن عليش: فتح العلي المالك، ج2، ص304، 315، الشيزري: ص108-109، الماوردي: ص283، ابن تيمية: الحسبة، ص45 وما بعدها، محمد القرشي: ص782.

164- خليل نصار: ص152.

165- مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، رقم 15394

بالطواف به في مسجده وسوقه، ومرة بالمناداة في السوق إننا قد زيفنا شهادته، ومرة بنزع عمامته وضربه بالدرة، ومرة ببعثه إلى المسجد كي يعرفه الناس[166].

فالفقهاء قديماً اجتهدوا في استحداث وسائل للتشهير بالجناة، بما يتناسب ومستوى الحياة في زمانهم، فقاموا بتوظيفها بما أدى إلى تحقيق الغرض من التشهير بالعقوبة، وفي عصرنا بعد أن قطعت المدنية أشواطاً بعيدة في التطور، صار الأجدى والأنفع والأوفى بالغرض من التشهير استخدام وسائل الإعلام المعاصرة، من صحف ومجلات وقنوات مسموعة ومرئية ووسائل تواصل اجتماعي ومواقع على الشبكة العنكبوتية بما ييسر نشر وإذاعة خبر إدانة الجاني وجريمته إلى حد كبير، وتحذير الكافة من الثقة فيه والتعامل معه، فالتشهير مثلا بالتاجر الغشاش في سلعه يكون بالإعلان على واجهة محله أو عن طريق الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة أو نقابة التجار أو مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها أو في وسائل الإعلام مسموعة كانت أو مرئية ونشر مضمون حكم الإدانة وإلصاقه في محل ظاهر يقع تحت نظر الكافة ممن يفترض تنبيههم إلى جرمه كي لا يقعوا ضحية له، وقس على هذا ما يصدر عن قضاة الجور والنصابين وبائعي السلع الفاسدة أو منتهية الصلاحية والأدوية المغشوشة أو عديمة الجدوى، وبهذا فوسائل التشهير- ما لم ينص على ذلك كشهود طائفة من المؤمنين تنفيذ حد الزنا- تختلف باختلاف الزمان، ففيما مضى كانت وسيلة التشهير بالمحكوم عليه أن يطاف به في الأسواق والميادين، وينادى به وبجريمته، أما في عصرنا فوسائل الإعلام على تنوعها صارت هي وسيلة تنفيذ العقوبة بالتشهير، فهي التي تطوف بجرمه في الآفاق، مما لم يعد معه من داعٍ للطواف بالمحكوم عليه نفسه.

5) أن تكون الغاية من التشهير مشروعة:

وهذا يقتضي عدم الإفراط في تطبيق هذه العقوبة لدرجة تؤول معه نتائج ذلك إلى العكس، إذ يجب الحذر من التسرع في تطبيق هذه العقوبة السهلة التطبيق، فلا يجوز الحكم بها إلا بعد التأكد من تحقق التعدي، ويجب أن تكون الغاية من توقيع العقوبة ردع المعتدي وزجره عن العودة لفعله وردع غيره عن الاقتداء به، أما لو كانت الغاية من التشهير مجرد الانتقام والتعيير أو الإيذاء أو تحقيق نفع مهما كان لمن أصدر الحكم أو لغيره، فلا يجوز العقاب بالتشهير[167].

ولتحقيق الغاية المشروعة من التشهير لابد أن تكون هذه العقوبة مجدية، ولهذا يحظر العقاب بالتشهير كلما أمكن الانزجار بما دونه من صنوف التعزير، كالوعظ والنصح والتوبيخ، لأن التشهير هنا يكون من باب التعسف، ولهذا لا يجوز التشهير إذا لم يكن مناسباً لحال الجاني، كما لو كانت هذه أول هفوة تبدر منه، أو كان من ذوي الهيئات، أو كان التشهير مسبباً لضرر أكبر مما صدر عن الجاني من جرم، لأن القاعدة أنه إن أمكن التعزير بالأخف فلا يُعدل عنه إلى الأشد منه، لأن في التشدد هنا مفسدة لا فائدة ترتجى منها، لا للجاني ولا للمجتمع، لحصول الغرض بما هو دون هذا الأشد، لاسيما أن الناصح والمؤدب مأمور بحسب الأصل بالستر على صاحب المعصية، وكلما أمكن ذلك بما هو أرفق للعاصي امتنع القيام بما انطوى على ما هو أعنف منه، فقد يكون في التشدد معه إغراءٌ –بل دفعٌ- له على الإصرار على المعصية، مما لا يكون معه العقاب بالتشهير مجدياً، أما إن أصر الجاني على فعله بعد نصحه، ولم يُجدِ العقاب في ردعه عن غيه، فإنه يُشهّر به، عله يهجر فعله، أو يحذره الناس، فينجون من شره.

6) أن يصدر التشهير بحكم قضائي:

لما كان التشهير عقوبة، والعقوبات لا يجوز ايقاعها إلا بحكم قضائي نهائي، فهو بهذا لا يجوز أن يصدر إلا عن السلطة القضائية، فلا يحق للسلطة التنفيذية بمستوياتها كافة أن تصدر قراراً إدارياً

166- سنن لبيهقي: كتاب آداب القاضي، جماع ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب ما يفعل بشاهد الزور، رقم 19862.

167- ابن حجر: ج10، ص481.

بالتشهير بأحد، ما لم يخولها القانون هذا الحق، كما في حال قيام وزارة الاقتصاد بالتشهير ببعض التجار ممن خالفوا أنظمة التعامل التجاري، أو إعلان وزارة الصحة عن دواء معين، محذرةً من استعماله لسوء جودته أو ثبوت مضاعفات من جراء تعاطيه، أو تحذير إدارة مراقبة جودة الأغذية من صنف من الأغذية لِعلةٍ في تصنيعه أو لعدم مطابقته للمعايير أو لسوء تخزينه، فإن فعلت الإدارة ذلك دون اختصاصها بذلك، ولو بداعي حماية المصلحة العامة، كان ما صدر عنها من تصرف باطلاً، وكان من قام به معرَّضاً للعقاب بجرم التشهير، وضحيته مستحقاً لتعويض، دون أن يمنع هذا من عقاب هذا المجرم الذي قام بالفعل المشهر به وتعويضه لضحاياه.

فشرعية التشهير تستوجب إثبات وقوع الجريمة التي من أجلها سيُحكم به، ونسبتها إلى جانٍ بعينه، والتحقق من توافر مسئوليته الجنائية عنها، وتقدير مدى استحقاقه للعقاب بالتشهير، وهذا ما لا يمكن اسناد القيام به لغير السلطة القضائية، والتي لها أن تمارس "عملية التشهير" بحكم ينص على هذه العقوبة بشكل واضح وصريح، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[168]، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت الجريمة بحكم قضائي، وليس في مرحلة الاتهام، ولأن التشهير عقوبة ذات أثرٍ واسعٍ، يتخطى المجرم إلى محيطه الاجتماعي والأسري، ولكي لا تفقد العقوبة بالتشهير جدواها وذلك عندما تمارس من قبل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، فتنقلب إلى مهاترات ووسيلة لتحقيق أغراض نفعية خاصة ومنافع سياسية، أو حتى وسيلة للانتقام والاقصاء والتشفي.

فالمتأمل في واقع الانترنت يتيقن أن التشهير بالأشخاص والمؤسسات بل بالدول والمنظمات مما يشيع فيه، بل ربما هناك من لا يعرف من الانترنت إلا تصفح مواقع التشهير، ولهذا كانت هذه المواقع وصفحات الفيس بوك من أكثرها رواجاً بين العوام، فينسب فيها لبعض الأشخاص أو الجهات أو الطوائف زوراً ما ليس فيهم، ويروَّج عنهم كثير من القدح، وظاهر الحال التمسح بالوطنية ومناصرة الشرع، وبسبب هؤلاء وقع على كثير من الناس ظلم عظيم، فتأذوا في أعمالهم وأموالهم، وطُعن في شرفهم ودينهم، وذِكْر معايب الأشخاص والمؤسسات والمنظمات مما تطفح به صفحات هذه الشبكة، ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقعها، بل ربما تفكَّه الناس بذكرها ونشر الأباطيل عن غيرهم، وتنافسوا في ذلك أيما منافسة، وبالتأكيد هؤلاء قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع في هذه الحوادث وإلا لما تجرأوا على فعل ما فعلوا.

فالتشهير عقوبة يوقعها القاضي لا الإعلام أو المتعاملون مع مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا تطبيق للمبدأ الشرعي والقانوني الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وينحصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم قضائي بها، ووفق ما نطق به ذلك الحكم، أما التشهير بالآخرين عبر وسائل النشر والإعلام، ولو مارسته السلطة التنفيذية أو مارسه البعض من الخواص عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولو بإعلان الأحكام القضائية بعد صدورها، فهو بلا شك جريمة، كما أن ما يقوم به بعض الإعلاميين، لاسيما في البرامج الإذاعية التي تشرف عليها وزارة الداخلية، من نشرٍ لأخبار إلقاء الجهات الأمنية القبض على بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة، قبل الحكم بإدانتهم قضائياً، ونشر صورهم والكشف عن هويتهم، فإنه لا يجوز لا شرعاً ولا قانوناً، لأن منْ نشرَ الخبر، ولو كان تابعاً لوزارة الداخلية، لا يملك حكماً قضائياً يتوكأ عليه بنشر هوية هذا الجاني، فكأنه أحلَّ نفسه محل القاضي، وأصدر حكماً بالإدانة قبل اتصال علم السلطة القضائية بالواقعة، وحَرَم المتهم من حقوقه التي يدافع بها عن نفسه، والتي خولها له الشرع والقانون.

أما ما تتطرق له وسائل الإعلام من نشر أخبارٍ حول القبض على مجموعات إجرامية أو إدانة مجرمين دون ذكر اسمائهم أو كشف هوياتهم أو تنفيذ عقوبة حكم بها القضاء، فهذا مشروع، لأنه يبعث

[168]- سورة النور: الآية 2.

الأمن والاطمئنان وينشر الوعي بالأحكام الشرعية والقانونية، أما إن كان التشهير بحثا عن الإثارة والسبق الإعلامي بذكر تفاصيل الجرائم وتضخيم الوقائع وتعظيم شأن المجرمين بالحديث عن احترافهم الإجرامي ومهارتهم في اقترافه؛ فهذا يُعدّ جريمة في حدّ ذاته، لأنه يسهم في ترويج الجرائم، ورفع شأن المجرم بإظهاره بطلا، مما يدفع بعض الشباب إلى تقليده، كما أن التشهير بهذه الكيفية يسهم في تشويه صورة المجتمع المسلم، ويظهره كما لو كان غابة وحوش، أو مجموعة عصابات تملأ الطرقات.

- الخاتمة:

نأتي وقد فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراسة هذا الموضوع إلى استخلاص جملة من النتائج، لعل أهمها:

- التشهير في استعمال الناس وعرف أهل اللغة نوعان: سيء يتمثل في إعلان فضيحة المرء، وخيّر يتمثل في إبراز محاسنه، والمراد به في الاستعمال الفقهي نوعه السيء فقط، وهو يتحقق بإعلام الناس بما صدر عن المجرم من جناية.

- الأصل في التشهير الحرمة، سواء أكان تشهيرا من المرء بنفسه أم كان منه بغيره، فلا يجوز أن ينسب لنفسه أو لغيره على الملأ أفعالًا أو أقوالًا تعيبه، ولو كان صادقًا في دعواه، فالواجب الستر على نفسه وعلى غيره.

- لا يجوز التشهير بالغير إلا استثناءً، إذا كان لذلك وجه شرعي، كما في أحوال النصح للمسلمين، وتعديل الشهود أو تجريحهم أمام القاضي، والمجاهر بمعاصيه تحذيرًا للعامة منه، وفضح أهل البدع والضلالات ومن تقوم أعمالهم على التوثق وحفظ المستندات، كي لا يقع الناس في حبائلهم، إن كانوا غير أهل لما يقومون به من أعمال الأمانة، أو كان التشهير من قبل ولي الأمر من قاضٍ وحاكم إذا كان واجبًا، كما في تطبيق حد الزنا أمام طائفة من المؤمنين أو تعزيرًا لمن لا يرتدع إلا بالتشهير به.

- التشهير ثبت شرعًا كعقوبة في جريمة الزنا، بشرط أن يشهده طائفة من المؤمنين لا العوام، وهو عقوبة تبعية في السرقة الحدية وفي أحوال صلب المحارب، ويجوز تطبيقه على شارب الخمر إن حقق مصلحةً، كما لو كان مجاهرا بفسقه أو شرب في نهار رمضان، وهو العقوبة الأنسب في تطبيق حد القذف، أما الردة فيحظر تطبيق حدها علنًا، والتشهير أردع وأزجر في تطبيق القصاص، وإن لم يرد به نص يقرره، وفي جرائم التعزير الأصل جوازه إن رأى ولي الأمر المصلحة في التشهير بالمحكوم عليه.

- ذهب أغلب المعاصرين إلى اعتبار التشهير عقوبة تعزيرية، ولكن هذا الإطلاق غير دقيق، فهو يكون واجبًا إن ثبت بالنص، وهنا يتردد حاله بين كونه عقوبة وجوبية أصلية في حال الحكم بصلب المحارب وعدم قبول شهادة القاذف، وكونه عقوبة وجوبية تبعية مصاحبة لحد الزنا، وعقوبة تبعية جوازية في حال تعليق يد المحدود في سرقة بعد قطعها، أما في التعزير فقد يكون عقوبة أصلية، فلا يوقع غيرها، كما في الإعلان عن جريمة شاهد الزور، وقد يكون عقوبة تبعية يتردد حالها بين الوجوب والندب، بحسب ما يقرره ولي الأمر، وفق ما يتبين له من مصلحة.

- للتشهير كعقوبة مزايا جمة، فدوره في الردع العام والخاص لا يمكن انكاره، وأثره في حماية الضحايا المحتملين من الوقوع في مصائد المجرمين واضح للعيان، كما أنه وسيلة ذات فعالية في استرداد الحقوق، وهو العقوبة المناسبة لصور عديدة من التعدي على الحقوق الخاصة، لاسيما الحقوق الأدبية، كونه أقرب العقوبات لجنس المعصية، وهو عقوبة سهلة التطبيق، قليلة التكاليف، لا يستلزم

تنفيذها حضور الجاني، ولا يمكنه المماطلة في تطبيقها عليه، وليس لها حدود زمانية أو مكانية، وهذا أبلغ في الردع.

- رغم كل هذه المزايا لا ينبغي الإفراط في التشهير بالمجرمين، وترك الحبل على غاربه، كي لا ينقلب ذلك إلى وسيلة للانتقام والتشفي، ولذا يتوجب أن يكون لمن أوقع هذه العقوبة الحق في ايقاعها، وأن يوقعها في الأحوال التي يحق له فيها ذلك، وأن يثبت له استحقاق الجاني للتشهير به، وأن يصدر بالتشهير حكم قضائي، وأن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة مشروعة ولغاية مشروعة.

- قائمة المصادر:

- ابن الأثير: (المبارك بن محمد الجزري) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت.

- الأزهري: (صالح بن عبد السميع) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- الأسيوطي: (محمد بن أحمد المنهاجي) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققه وخرج أحاديثه: مسعد السعدني، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن أنس: (مالك) الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، 1994م.

- ابن أنس: (مالك) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، دار صادر، بيروت.

- الأنصاري: (زكريا بن محمد) أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

- الباجي: (سليمان بن خلف) المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر.

- البخاري: (محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري، ضبط وترقيم: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، تونس، 1993م.

- بهنسي: (أحمد) العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2، 1981م، دار الرائد العربي، بيروت.

- البهوتي: (منصور بن يونس) شرح منتهى الإرادات، طبعة خاصة، السعودية.

- البهوتي: (منصور بن يونس) كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة خاصة، السعودية.

- البيهقي: (أحمد بن الحسين) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

- التتوي السندي: (محمد بن عبد الهادي) شرح سنن ابن ماجه القزويني، دار الجيل، بيروت.

- ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم) مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد، المدينة المنورة.

- ابن تيمية: (أحمد بن عبد الحليم) الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الثقفي: (سالم علي) مفاتيح الفقه الحنبلي، ط1، 1978م.

- ابن جرير الطبري: (محمد) جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعارف.

- الحامدي: (سعد سليمان) التزوير وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2013م.

- ابن حجر: (أحمد بن علي) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، 1986م.
- الحضرمي: (أحمد بن أبي بكر) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، ط2، 1961م.
- الحلبي: (علي حسن) القيسي: (إبراهيم طه) مراد: (حمدي محمد) موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، ط1، 1999م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن حنبل: (أحمد بن محمد) مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
- الدارقطني: (علي بن عمر) سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المؤيد، الرياض، 2001م.
- الدسوقي: (محمد عرفة) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، مصر.
- ابن رشد: (محمد بن أحمد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد حلبي، ط1، 1418هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الرشيد: (عبد الله) التشهير بالحدود، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل بالسعودية، العدد 9، السنة 3، محرم 1422هـ.
- الرملي: (محمد بن أحمد) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- الزاوي: (الطاهر أحمد) مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1980م.
- الزحيلي: (وهبه) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، 1991م، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، دمشق.
- ابن زكريا: (أحمد بن فارس) معجم مقاييس اللغة، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- الزمخشري: (محمود بن عمر) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، 1998م.
- أبو زهرة: (محمد) الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة: (محمد)، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر.
- الزيلعي: (عثمان بن علي) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- السجستاني: (سليمان بن الأشعث) سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- السرخسي: (أبو بكر محمد) المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
- السعدي: (عبد الرحمن) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، ط2، 1409هـ، مكتبة الأقصى، السعودية.
- أبو السعود: (محمد بن محمد بن مصطفى) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الشافعي: (محمد بن إدريس) الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- الشربيني الخطيب: (محمد) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر.

- الشهراني: (حسين بن معلوي) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، 2004م، دار طيبة، الرياض.

- الشوكاني: (محمد بن علي) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، بيروت، 2004م.

- الشوكاني: (محمد بن علي) نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- ابن أبي شيبة: (عبد الله بن محمد) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: عامر الأعظمي، ط2، 1399هـ، الدار السلفية، الهند.

- الشيرازي: (إبراهيم بن علي) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، 1959م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- الشيرازي: (إبراهيم بن علي) التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد عماد الدين حيدر، ط1، عالم الكتب، 1983م.

- الشيزري: (عبد الرحمن بن نصر) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1365هـ.

- الصنعاني: (محمد بن إسماعيل) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام، خرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار المنار، 2002م، القاهرة.

- الطحان: (محمود)، تيسير مصطلح الحديث، مركز الصدى للدراسات، الاسكندرية، 1415هـ.

- الظفيري: (مريم محمد) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت.

- ابن عابدين: (محمد أمين) رد المحتار على الدر المختار: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن عاشور: (محمد الطاهر) التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

- عامر: (عبد العزيز) التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، 1969م، دار الفكر العربي.

- ابن عبد السلام: (العز) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- العتيبي: (سعود) الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط2، 2009م، دار التدمرية، الرياض.

- ابن العربي: (محمد بن عبد الله) أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

- العسكري: (الحسن بن عبد الله) الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

- ابن عليش: (محمد) منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، مصر، 1989م.

- ابن عليش: (محمد) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.

- عودة: (عبد القادر) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن فرحون: (إبراهيم) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن فرحون: (إبراهيم) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الفيروزآبادي: (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.

- القثامي: (حمود بن ضاوي) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، دار المجمع العلمي، جدة، 1398هـ.

- ابن قدامة: (عبد الله) المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، 1410هـ، هجر للطباعة والنشر والإعلان.

- القرشي: (محمد بن محمد) معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م.

- القرافي: (أحمد بن إدريس) الفروق، دار المعرفة، بيروت.

- القرطبي: (أحمد بن عمر) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت.

- القرطبي: (محمد بن أحمد) الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، مصر.

- القشيري: (مسلم بن الحجاج) صحيح مسلم، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- ابن قيم الجوزية: (محمد بن أبي بكر) الداء والدواء، أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مطبعة الداني، القاهرة، 1403هـ.

- ابن قيم الجوزية: (محمد بن أبي بكر) اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.

- الكاساني: (أبو بكر بن مسعود) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1974م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن كثير: (إسماعيل) البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

- ابن كثير: (إسماعيل) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، 2002م.

- الماوردي: (محمد بن علي) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ط2، 1994م، دار الكتاب العربي.

- المرغيناني: (علي بن أبي بكر) الهداية شرح بداية المبتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/الفقه/ابتزاز%20الفتيات%20أحكامه%20وعقوبته%20في%20الفقه%20الإسلامي%20أ.د.%20نورة%20المطلق.

- ابن منظور: (جمال الدين محمد بن مكرم) لسان العرب، وزارة الأوقاف، السعودية.

- نصار: (خليل محمد) العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد 15، 1998م.

- النووي: (يحيى بن شرف) المجموع شرح المهذب، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، دار النصر، القاهرة.

- النووي: (يحيى بن شرف) الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1994م.

- ابن همام: (عبد الرزاق) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ابن الهُمام: (محمد بن عبد الواحد السيواسي) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

- الهيتمي: (علي بن أبي بكر) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، 1994م.

- وهبه: (توفيق علي) التدابير الزجرية الوقائية، ط1، دار اللواء، الرياض، 1981م.

- يحيى: (محمد إبراهيم) تفسير سورتي آل عمران والنساء من كتاب أحكام القرآن لابن الفُرس الغرناطي، ط1، 1989م.

- أبو يعلى بن الفراء: (محمد بن الحسين) الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357هـ.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

دور ممارسات القيادة الإستراتيجية في تعزيز درجة الثقة التنظيمية للعاملين بالمنظمات الصناعية الليبية - دراسة ميدانية

د. مبروكة عبدالله الخفيفي.

(قسم إدارة – جامعة بنغازي – ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس (2017)

دور ممارسات القيادة الإستراتيجية في تعزيز درجة الثقة التنظيمية للعاملين بالمنظمات الصناعية الليبية - دراسة ميدانية

الملخص:

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف الوعي لدى المدراء بالمنظمات الصناعية الليبية في تفهم دور وأهمية الممارسات القيادة الإستراتيجية في تعزيز درجة الثقة التنظيمية، وبالتالي هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الممارسات القيادة الإستراتيجية فى درجة الثقة التنظيمية للعاملين، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسات القيادة الاستراتيجية ودرجة الثقة التنظيمية وجاء أهم التوصيات بأنه يجب على الإدارة العليا أن تعطى مزيدًا من الاهتمام لهذه الممارسات لما لها تأثير على درجة الثقة التنظيمية للعامين بهذه المنظمات بحيث تكون من ضمن سياساتها وبرامجها.

Abstract:

The problem with the study in the lack of awareness among managers of organizations industrial Libyan in understanding the role and importance of the practices of strategic leadership in promoting the degree of organizational trust, and thus study aimed to identify the role of the practices of strategic leadership in the degree of organizational trust for workers, has the study concluded that the presence of significant relationship differences between the practices of strategic leadership and the degree of confidence in the regulatory and came the most important recommendations that senior management should be given more attention to these practices because of its effect on the degree of organizational trust for two years, these organizations so that they are part of their policies and programs.

المقدمة:

تواجه كافة المنظمات في عصرنا الحاضر سواء كانت عامة أو خاصة إنتاجية أو صناعية وغيرها تحديات كبيرة مثل العولمة نتيجة التغيرات السريعة والمستمرة، وأمام هذه التحديات أصبحت الإدارة التقليدية بعملياتها ووسائلها المختلفة غير قادرة على مواجهتها، الأمر الذي يحتم على هذه المنظمات استخدام أساليب إدارية حديثة تتصف بالحكمة والحيوية والتطور الدائم في ظل هذه التغيرات، كي تستطيع أن ترقى بأعمالها إلى مستوى تحقيق أهداف تلك المنظمات، فإن عليها اللجوء إلى تطبيق أسلوب القيادة الإستراتيجية كونه يمثل منهجًا فكريًا يتميز بالحداثة والريادة، ويتسم من خلال عملياته ووسائله بالقدرة على رفع درجة الثقة التنظيمية للعاملين في قيادة هذه المنظمات إلى مستويات أعلى مما يزيد من تحسين أدائها، فهي السبيل الوحيد لبقائها واستمرارها وخصوصًا بعد تزايد الاتجاه نحو الانفتاح الاقتصادي والعولمة.

وتعد القيادة الإستراتيجية أحد العناصر الهامة في رفع وتحسين الأداء وتحقيق أهداف المنظمات بشكل عام وذلك من خلال مهام القائد الإستراتيجي والمتمثلة في تحقيق التجانس وتحفيز العاملين وزيادة ثقتهم في منظماتهم الأمر الذي يساهم في الوصول إلى الأداء الجيد والمنشود في المنظمة، وحيث إن المنظمة تتكون من مجموعة من الأفراد، يتفاعل ويشترك هؤلاء الأفراد مع بعضهم بطريقة معينة عن طريق هيكل تنظيمي معين، وتحقيق الأهداف الخاصة لكل فرد من خلال تحقيق أهداف المنظمة أو الأهداف العامة.

الجزء الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة:

مشكلة الدراسة:

يمكن القول بان مشكلة الدراسة تتمثل في ضعف الوعي لدى القائمين على إدارة المنظمات الصناعية في تفهم دور ممارسات القيادة الإستراتيجية على تعزيز درجة الثقة التنظيمية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على درجة الثقة التنظيمية للعاملين بهذه المنظمات.

فرضيات الدراسة:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسات القيادة الإستراتيجية ودرجة الثقة التنظيمية: ويتفرع منها.

1. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام القائد بالجوانب الأخلاقية ودرجة الثقة التنظيمية.
2. لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام القائد بالجوانب الاجتماعية ودرجة الثقة التنظيمية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

1. الأهمية العلمية:

تعتبر الممارسات القيادة الإستراتيجية من المفاهيم الهامة في أدبيات إدارة الأعمال في العصر الحالي وخاصة إذا ما تم استخدمها بشكل سليم وفعال في المنظمات الصناعية.

يساعد هذا البحث في التعرف على أفضل الأساليب والاستراتيجيات التي يمكن للمنظمات الصناعية الاعتماد عليها في تطبيق هذه الممارسات للدور الهام التي تلعبه في تعزيز درجة الثقة للعاملين وأدائهم.

2. الأهمية التطبيقية:

الدراسة تم تطبيقا على المنظمات الصناعية حيث أن قطاع الصناعة يعد قطاعاً حيوياً وهام ويساهم في تفعيل عجلة الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي:

1. اختبار العلاقة بين ممارسات القيادة الإستراتيجية ودرجة الثقة التنظيمية.
2. التوصل إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تكون ذات فائدة للقائمين على إدارة هذه المنظمات لتعزيز درجة الثقة التنظيمية.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الباحث للوصول إلى مشكلة الدراسة، فيما يلي مجموعة من الدراسات البحثية والتعرف إلى أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسات:

1. دراسة (Land – Denise – Lynn, 2003):[i]

هدفت هذه الدراسة إلي تحديد العلاقة بين سلوك القادة الاستراتيجيين ودورهم في تحفيز العاملين علي البقاء الوظيفي، وقد حددت الدراسة أهم الممارسات التي من شأنها تحسين أداء القادة الاستراتيجيين منها التطلع والنظر خارج المنظمة والعمل علي توفير برامج للتحسين المستمر، كذلك ضرورة الاهتمام بالمكافآت والعوائد للأفراد والاهتمام بمشاركتهم.

نتائج الدراسة:

- إن هناك 57% من العاملين أجابوا بأن علي القادة وأرباب العمل الذين يرغبون في التقدم نحو المستقبل أن يقوموا بتنفيذ تلك الممارسات مجتمعه.

2. دراسة (الفيحان وجلاب، 2006):[ii]

وهدفت الدراسة إلى:

- المساهمة في تشخيص امتلاك المنظمات المبحوثة تصورات إستراتيجية عن مستقبلها وتحديد مدى ولاء الإدارات العليا فيها لهذه التصورات.
- تشخيص درجة نجاح قادة المنظمات المبحوثة في إقامة نظام رقابي متوازن يأخذ بالاهتمام نتائج الأفعال الإدارية ومحتواها.
- تحديد مدى اهتمام المنظمات المبحوثة تجاه الأفراد العاملين على افتراض أنهم يمثلون رأس مال بشرى ينبغي المحافظة عليه.

نتائج الدراسة:

- تبين وجود علاقة بين ممارسات القيادة الإستراتيجية مجتمعة وأي من جوانب خدمة الزبون واستجابتها الفاعلة للفرص أو التحديات البيئية ممثلة باتجاهات الزبائن ومواقعهم المتغيرة بين الحين والآخر.

- الاهتمام الملحوظ من جانب مديري المصارف المبحوثة بعوامل المحافظة على رأس المال البشرى ممثلة بتخفيض شعور موظفي هذه المصارف أو المعنوي وبما يتناسب مع طبيعة الظرف الاقتصادي السائد.

3. دراسة (Hakan & Jamel, 2013):[iii]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين القيادة والانحراف التنظيمي وذلك من خلال تأثير الثقة التنظيمية.

حيث تم جمع البيانات من بين (10) جامعات تركية وقد شملت عينة الدراسة على (848) المحاضرين الذين تم اختيارهم بشكل عشوائي وقد تم استخدام الارتداد العكسي الهرمي المعتدل لدراسة الأدوار المعتدلة للثقة وتجاوز العلاقات النفسية على القيادة وعلاقته بالانحراف التنظيمي.

وقد أظهرت نتائج الدراسة:

- أن الثقة بالقيادة ترتبط سلبًا بالانحراف التنظيمي.
- أن نتائج تحليل الانحدار العكسي المتعدد وتدعم التأثيرات المعتدلة للثقة بالموظفين وتجاوزات العلاقات النفسية فيما يتعلق بالقيادة الموثوق فيها والانحراف التنظيمي.
- ترتبط القيادة الموثوق فيها بالمخرجات التنظيمية ذات القيمة مثل انخفاض الانحراف في مكان العمل، زيادة درجة الرضا الوظيفي، الالتزام التنظيمي.
- ضرورة التركيز على تحسين العلاقات بين القائد والمرؤوسين يؤدي إلى زيادة درجة الثقة التنظيمية في القيادة الموثوق فيها.

4. دراسة (الخفاجى، 2012):[iv]

وهدفت هذه الدراسة إلى اختبار العلاقة التفاعلية بين العدالة والثقة التنظيمية، وبيان أثر في تعزيز جودة حياة العمل.

نتائج الدراسة:

- وجود علاقة ذات دلالة معنوية بين إدراك العاملين للعدالة التنظيمية وتحسين جودة حياة العمل.
- وجود دور لبعض أبعاد الثقة التنظيمية في التأثير على العلاقة بين العدالة التنظيمية وجودة حياة العمل.

الجزء الثاني: الإطار النظري:

تعريف القيادة الإستراتيجية:

عرفت بأنها هي "القيادة التي تتميز بوضوح الرؤية المستقبلية وتسعى لتحقيق الفعالية والكفاءة للمنظمة المستندة إلى العلاقة ببين الهدف والغرض المتاح وفق مرونة تحقيق حالة

التكامل والتنسيق بين المنظمة والبيئة من خلال تبنى الابتكار والإبداع للوصول إلى تحقيق الأهداف على المدى القريب والبعيد لوضع المنظمة في الصدارة".[v]

وعرفها (Guillo, 2005)[vi] بأنها القدرة على التمرس وامتلاك الخبرة والرشد القيادي ولامتلاك الحكمة والرؤية لخلق الخطط وصنع القرارات المنفذة لها في البيئة المتقلبة وغير مؤكدة والمعقدة.

أهمية القيادة الإستراتيجية:

1. تتضمن إدارة المنظمة ككل وليس التركيز على إدارة الوحدات الفرعية.
2. القيادة الإستراتيجية يفهمون ويعرفون جيدًا كيفية وأهمية التأثير في سلوكيات، وتقديم الأفكار، والعمل بكفاءة في أي بيئة عمل غير مؤكدة أو تتسم بالمخاطرة.
3. القدرة على إدارة رأس مال البشرى وهى تكون الجانب الهام والخطير في مهارات القائد الاستراتيجي.
4. القدرة على بناء المناخ التنظيمي الذي يأخذ في الاعتبار جميع أصحاب المنافع.
5. أن القائد الاستراتيجي يطلب التغذية المرتدة من زملائه والمشرفين والعاملين معه عن قيمة القرارات الصعبة.
6. تقع عليهم مسئولية صنع القرارات الأساسية والجوهرية وهذه لايمكن التفاوض بشأنها.

أ- خصائص القائد الاستراتيجي:

يتميز القائد الاستراتيجي عن غيره من القادة بمجموعة من الخصائص هي:

1. القدرة علي اتخاذ القرارات الممكنة دون أن يمنعه الخطر المتوقع*.
2. الاستعداد للتفويض والتمكين.
3. تعزيز الحوار المفتوح وبناء الثقة وإشراك أصحاب المصلحة الرئيسية خصوصًا عندما تختلف وجهات النظر من خلال فهم أفكار الآخرين, ومناقشة القضايا الصعبة وتقييم وتحمل المخاطر والمتابعة من خلال بناء الدعم اللازم.
4. التوقعات المستقبلية من خلال التطلع بموضوعية إلي المستقبل العملي.
5. القائد الاستراتيجي الكفء هو الذي يستخدم القوة بذكاء ودهاء.

ب- ممارسات القيادة الإستراتيجية:

هناك مجموعة من الممارسات التي تقوم بها القيادة الإستراتيجية تتداخل معا لتحقيق النجاح الاستراتيجي هي:[vii] تحديد التوجه الاستراتيجي، استغلال استثمار القدرات والمواهب الإستراتيجية، تطوير رأس مال البشري، مساندة وتغذية الثقافة التنظيمية، تعزيز الممارسات الأخلاقية، تنفيذ الرقابة التنظيمية المتوازنة. ويمكن إيجازها:-

1. تحديد التوجه الاستراتيجي:

تحديد التوجه الاستراتيجي للمنظمة يعني بتطوير رؤية طويلة الأجل للهدف الاستراتيجي للمنظمة, وعادة فإن الرؤية طويلة الأجل تنظر لفترة زمنية من (5- 10) سنوات للمستقبل, وحدة الرؤية هي السمة المثلى التي تنشدها المنظمة, والرؤية طويلة الأجل تتكون من أجزاء: منها فكري, والمستقبل المنظور, يشجع منظور الموظفين للتوسع لما وراء توقعاتهم من الإنجاز والتغير الهام المطلوب لتحقيقه والمستقبل المتطور يعمل كدليل بعدة نواحٍ لعملية إنجاز إستراتيجية المنظمة, بما فيها الدافع, القيادة سلطة الموظفين, التصميم التنظيمي, فإن القائد يساعد علي إكساب العاملين الالتزام بالرؤية الجيدة والتوجه الاستراتيجي الجيد, كذلك يجب عليه أن يقوم بهيكلة المنظمة بفاعلية لتحقيق الرؤية الإستراتيجية الجيدة إن عملية اتخاذ القرارات في المنظمة وتحديد الرؤية الإستراتيجية تختلف بطبيعتها وتوجيهاتها باختلاف الاستراتيجيات المتبعة فيها وكذلك تعتبر عملية مبادأة وفعل أكثر من مجرد تخطيط للعمل، وتعتبر كذلك منظومة من العمليات المتكاملة ذات العلاقة بتحليل البيئة الخارجية والداخلية وصياغة إستراتيجية مناسبة وتطبيقها وتقيمها في ظل تحليل أثر المتغيرات المهمة عليها.

وعلي القائد الاستراتيجي أن يحسن التعامل مع المشاكل ويعرف كيفية التغلب عليها, وأن يتخذ أسلوب مميز يسمح له برؤية القضايا من عدة جوانب وأن يتصور عدة أشكال للمستقبل المحتمل ويصبح

القائد أكثر ثقة لأنه قام فعلًا بدراسة ومناقشة الكثير من الإجراءات البديلة قبل أن تأخذ الصورة التي سيكون عليها المستقبل.[viii]

2. استغلال واستثمار القدرات والمواهب الإستراتيجية:

تعبر القدرات الذاتية والمواهب عن موارد تخدم – كمصدر– لتحقيق الميزة التنافسية للمنظمة على المنافسين، وتفيد القدرات في العديد من الأنشطة الوظيفية في المنظمة, والقائد الاستراتيجي هو الذي يعمل علي التركيز عليها في تنفيذ الإستراتيجية، هذه القدرات لا يمكن إنشاؤها أو استخدامها بفاعلية دون إنشاء وتطوير رأس المال البشري، ولدعم هذه القدرات فإن بعض مديري الإدارة العليا يرون (أن ثقافتهم تؤثر علي قوة العاملين لصنع التغيير من خلال دمجهم في مجهودات التغيير).[ix]

نجد كلاً من شركة Intel, Hewlett Packard حددنا قدرتهم التنافسية في القدرة علي الفعل والعمل ولتأثير بطرق متنوعة وتنافسية، وسرعة المنافسة، والقدرة علي التأثير بسرعة عندما تواجه ضغوطًا وبيئات تنافسية.

3. تطوير رأس المال البشري:

يشير رأس المال البشري إلي المعارف والمهارات في القوي العاملة للمنشاة, ينظر للعاملين علي أنهم مورد رأس مالي يتطلب استثمارات, فالتطوير الذي تم في الصناعة الأمريكية واليابانية مراجعة فاعلية رأس المال البشري, يعتبر العاملون في المنظمة بمثابة المحدد الأساسي لقدرة المنظمة علي صياغة وتنفيذ إستراتيجيتها بنجاح.

فالحصول علي رأس المال البشري لإدارة المنظمات بفاعلية أصبح مشكلة صعبة, بالتالي إن دور القائد الاستراتيجي يتمثل في الآتي:

أ. رفع المهارات الإنسانية بصورة مستمرة.
ب. بناء المهارة والمعرفة.
ج. بناء فريق تنظيمي فعال لتحقيق رؤية المنظمة وأهدافها.
د. إعداد برامج تدريبية وتطوير فاعلية لخلق القادة الاستراتيجيين.
ه. تعيين قادة استراتيجيين ذوي خبرات في القيادة الإستراتيجية لذلك من الضروري أن يملك القائد الاستراتيجي المهارات اللازمة لتطوير رأس المال البشري في المجالات المختلفة بالمنظمة، مما يمكن من أحداث التعلم باستمرار للعمالة من أجل زيادة القدرات التنافسية للمنظمة وتعظيم أرباحها.

1. دعم وتعزيز الثقافة التنظيمية:

يعرفها (جلدة)[x] بأنها "مجموعة من القيم والمعتقدات المباشرة وغير المباشرة والخبرات والممارسات التي تحقق التفوق التنظيمي وتتكون الثقافة التنظيمية من مجموعة من الأفكار والرموز والقيم الأساسية التي تسود المناخ التنظيمي.

وتعد الثقافة التنظيمية مصدرًا من مصادر الميزة التنافسية, لذا فإن تشكيل الثقافة التنظيمية تعد وظيفة أساسية من وظائف القائد الاستراتيجي, علي القادة الاستراتيجيين إدخال التغيرات أو دعم الثقافة الجديدة والتي تتطلب اتصالات فعالة وحل المشكلات مع اختيار الأفراد ذوي القيم المرغوبة للتنظيم مع توفير نظم تقيم أداء فعال ونظام ملائم للمكافأة.

2. التركيز علي الممارسات الأخلاقية:

إن فاعلية عملية تنفيذ الإستراتيجية تزيد حين تؤدي العمليات علي أساس من الممارسات الأخلاقية مع البعد عن الممارسات اللاخلاقية التي تعد كالمرض المعدي الذي يصيب الآخرين, وإن التأثير علي سلوكيات العاملين وتصرفاتهم يأتي من الممارسات الأخلاقية التي تشكل قرارات المنظمة والتي لا تنفصل بدورها عن ثقافة هذه المنظمة ولذا تري الدراسات الحديثة إن المنظمات في حاجة إلي توظيف قادة استراتيجيين أخلاقيين, تكون الممارسات الأخلاقية جزءًا من رؤيتهم طويلة الأجل, هم يرغبون في أداء الأشياء الصحيحة ويتمتعون بالشرف والنزاهة والثقة حيث يحارب هؤلاء القادة تلك الممارسات اللاخلاقية غالبًا من خلال:

أ. تحديد المعايير الأخلاقية للعمل وإيصالها لجميع العاملين.
ب. إرسال دستور العمل الأخلاقي لجميع المساهمين باعتبارهم ملاك الشركة.
ج. خلق بيئة عمل تعامل جميع العاملين باحترام وتقدير.
د. المراجعة المستمرة لدستور العمل بناء علي أي مستجدات داخلية أو خارجية.
ه. إرساء دستور عمل يشمل النواحي الآتية:
- العلاقات مع الموردين. - العلاقات مع العاملين. - العلاقات مع المنافسين.

وقد أوضحت إحدى الدراسات التي تمت في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين أن قيم ومعتقدات المديرين حدث بها تغيير محدود، حيث يؤكد المديرون علي تحقيق الأهداف والمنفعة والتي قد وجدت هذه البحوث أن أحد الأسباب التي تجعل المديرين يقومون بالممارسات الأخلاقية هو تحقيق الأرباح الكبيرة، وهناك مناقشات تدور حول المكاسب الإدارية والتنظيمية بأنها متبادلة المنفعة.

وبكلمة أخرى يمكن القول أن المنظمة التي تمارس فيها الأخلاقيات والقيم والمعتقدات الايجابية تكون أقدر علي تحقيق أعلي معدلات في الأرباح الإنتاجية والمبيعات وغيرها، والسبب الرئيسي في ذلك أن سمعة الممارسات الأخلاقية تجذب ولاء العملاء.[xi]

3. تنفيذ الرقابة التنظيمية المتوازنة:

الرقابة علي تنفيذ الإستراتيجية أمر لا يحتاج التنويه عن مدي أهميته, حيث تساعد في التأكيد علي أن المنظمة حققت النتائج المرغوبة للمنافسة الإستراتيجية والحصول علي عوائد أعلي من المتوسط في الصناعة.

كما أن الرقابة تساعد القائد الاستراتيجي علي بناء المصداقية وتأييد ودعم التغير الاستراتيجي، وإبراز نتائج الاستراتيجيات للمساهمين بصورة أكثر تحديدًا الرقابة المتوازنة تحدد المعالم التي تعمل في إطارها الإستراتيجية، وإضافة إلى إجراء التصرفات العلاجية التي يجب اتخاذها عند ظهور الانحراف عن التنفيذ". إن الرقابة التنظيمية تحقق الاندماج والتكامل المطلوب نحو تحليل واتخاذ الممارسات التي تدعم كل منها الأخرى "مستوي المنظمة" ومن خلال الاستخدام الفعال للرقابة الإستراتيجية، فالقادة الإستراتيجيون تزيد احتمالاتهم نحو قدرة منظماتهم علي كسب الأرباح في ضوء الاستراتيجيات المحددة، ولكن بدون مغالاة في الرقابة لمالية التي تعتبر جزءًا هامًا لعملية تنفيذ الإستراتيجية، كما تدعم الثقافة التنافسية وتقدم إطار البناء الاستراتيجي".[xii]

4. اهتمام القائد بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية للمنظمة تجاه العاملين:

تعتبر القيادة الإستراتيجية انعكاس للقيادة الخدمية التي تهتم بالأفراد العاملين بالمنظمة أكثر من تركيزها علي المنظمة ذاتها، وهذا يعود إلي توافر مجموعة من المتغيرات التي يجب علي القائد الاستراتيجي آخذها في الحسبان:[xiii]

أ- مهارة القائد في الاتصال بالعاملين في المستويات الإدارية المختلفة.
ب- اهتمام القائد بالجوانب الاجتماعية للعاملين.
ج- الإنصات الجيد لمشكلات العاملين الشخصية ومساعدته

مفهوم الثقة التنظيمية:

يمكن النظر إلى الاختلاف في تعريف الثقة على أنه شيء مألوف في أدبيات الإدارة، وذلك الاختلاف وجهة نظر علماء الإدارة، ففي المنطق الفلسفي تتعلق الثقة بالسلوك المبنى على المبادئ الأخلاقية، وفى حقل الاقتصاد ينظر الاقتصاديون إلى الثقة في الغالب بوصفها خيارًا عقلانيًا على حساب التكاليف والعوائد ويتناول علماء النفس موضوع الثقة من منظور السمات الشخصية للشخص الذي يمنح الثقة والشخص الملتقى لها. أما علماء الاجتماع فينظرون إلى الثقة كهيكل اجتماعي مستمد منه الهياكل الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

عرفها (سالم 2000) [xiv] الثقة التنظيمية بأنها "هي التي تحدد الرغبة في التعاون مع الجماعات المختلفة في أنواع مختلفة من الأفعال الاجتماعية".

أما (Tyler,2003) فيعرف الثقة" على أنها العلاقة بين المدير وموظفيه، ومقدرة المدير على توفير محيط آمن لدى الموظفين".[xv]

2) المقومات الأساسية لبناء مناخ الثقة التنظيمية:

يمكن أن نستخلص المقومات الأساسية لبناء الثقة التنظيمية بين الأفراد داخل المنظمة من خلال ما يلي:

- المعاملة الحسنة والاحترام والتقدير المتبادل بين الرئيس والمرؤوسين.
- توافر مستوى عال من الانتماء والولاء التنظيمي.
- قبول الأهداف وقيم المنظمة.
- تحديد الأهداف بوضوح.
- تحديد المهام بدقة.

وقد أورد جلبرت وتوماس (1998) أربعة عوامل رئيسية تولد الثقة التنظيمية في المنظمة.[xvi]

أ. إعطاء فرصة أكبر للعاملين في صنع القرارات.
ب. تبادل واقتسام المعلومات على كافة أشكالها.
ج. المشاركة الحقيقية للمشاعر والتصورات.
د. الاتصال المفتوح.

ولزيادة الثقة بالإدارة والإدارة العليا توجد شروط تسهم في تمهيد ظهور الثقة هي:

1. **الأمن الوظيفي:** إن ظروف العمل في القطاع العام تقدم مستوى أعلى للأمن الوظيفي عن القطاع الخاص، فبرامج التخلص من الأيدي العاملة وإعادة هيكلة المؤسسة يؤثر في مواقف وسلوك العاملين، لذا فالأمان الوظيفي شرط هام لظهور الثقة بالإدارة العليا في القطاع العام.[xvii]

2. **المعاملة:** إن عدالة الإجراءات والمعايير المتبعة في توزيع المكافآت والحوافز على العاملين تعتبر شرطًا مسبقًا محتمًلا للثقة. وهذا ما أكده (Albrecht) من أن تصورات العاملين العادلة عند المعاملة تؤدى إلى ظهور إحساس إيجابي بالاحترام اتجاه الإدارة.
3. **الاتصال:** تؤكد نظرية التبادل الاجتماعي أن الثقة تظهر من خلال زيادة الاتصال المتبادل بين الرئيس والمرؤوسين مع مرور الزمن، فانفتاح الاتصال يعتبر عنصرًا هامًا للثقة للمنظمة، ومناخ الاتصال يمثل شرطًا لظهور لثقة بالإدارة والقيادة العليا.
4. **دعم المنظمة للعاملين:** أي المدى الذي يشعر فيه العاملون بأن المنظمة تحترمهم وتهتم بسعادتهم، فالعاملون الذين يشعرون بأن المنظمة تعاملهم بشكل جيد يستجيبون بالمقابل إلى المواقف بأنماط سلوكية إيجابية وجيدة تجاه المنظمة. فالدعم يمثل شرطًا مسبقًا بالإدارة والقيادة العليا.

الجزء الثالث: أسلوب ومنهجية الدراسة:

بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليل، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبير كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل تتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، وقد استخدمت الباحثة مصدرين أساسيين للمعلومات:

1- المصادر الثانوية:

حيث اتجهت الباحثة في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت.

2- المصادر الأولية:

لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة لجأت الباحثة إلى جمع البيانات الأولية من خلال استمارة الاستبيان كأداة رئيسية للدراسة، صممت خصيصًا لهذا الغرض.

مجتمع الدراسة: يعرف بأنه جميع المفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث وتتوافر فيها الخصائص المطلوب دراستها، فإن مجتمع الدراسة المستهدف يتكون من جميع العاملين بالمستويات الإدارية بالمنظمات الصناعية الليبية الواقعة في نطاق مدينة بنغازي، والبالغ عددهم (5535) عاملا.

عينة الدراسة: قام الباحثة باستخدام طريقة العينة الطبقية العشوائية وحجم العينة المناسب هو (361) مفردة طبقاً لجدول (Kregcie and Morgan, 1970) حيث تم استبعد منها (3) استمارات غير قابلة للتحليل بحيث أصبحت الاستمارات القابلة للتحليل بحيث أصبحت الاستمارات القابلة للتحليل بعد التجميع النهائي (358) استمارة استبيان.

المعالجات الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

في تفريغ وتحليل الاستمارة الاستبيان من خلال برنامج التحليل الإحصائي (SPSS21) حيث تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

1- النسب المئوية والتكرارات والمتوسطات الحسابية يستخدم ها الأمر بشكل أساسي الأعراض معرفة تكرار فئات متغير ما يتم الاستفادة منها فى وصف عينة الدراسة.

2-معامل ارتباط بيرسون "Pearson Correlation Coefficient" لقياس درجة الارتباط، ويقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين.

3-اختبار ألفا كرونباخ "Cronbach's Alpha" لمعرفة ثبات فقرات استمارة الاستبيان.

4-اختبار "T" في حالة عينة واحدة (T. test) معرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدراسة المتوسطة وهى 3 أم زادت أو قلت عن ذلك، ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبيان.

الجزء الرابع: تحليل ومناقشة نتائج التحليل ونتائج اختبار الفروض:

تحليل فقرات الاستبيان:

لتحليل فقرات استمارة الاستبيان تم استخدام الاختبارات المعملية "اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهى 3 أم لا.

تحليل فقرات مجال الاهتمام القائد بالجوانب الأخلاقية:

جدول رقم (1) الإحصاء الوصفي والنسب والتكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار المعنوية لمتغير قدرة القائد على الاهتمام بالجوانب الأخلاقية بالشركات الصناعية قيد الدراسة

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الإحصائي عند (α = (0.05	ترتيب الأهمية النسبية
1	يتم المشاركة والاحترام والثقة المتبادلة بن الرئيس والمرؤوسين بالمنظمة.	3.63	1.08	72.6	0.000	معنوي	1
2	توجد ممارسات أخلاقية بالمنظمة تحدد للفرد ما هو صواب وما هو خطأ.	3.22	1.31	64.4	0.000	معنوي	5
3	توجد ثقافة تنظيمية أخلاقية قوية داعمة للسلوك الأخلاقي.	3.38	1.23	67.6	0.000	معنوي	4
4	توجد برامج للتدريب على الأخلاقيات.	3.48	1.14	50.2	0.000	معنوي	3
5	يوجد دعم وتأييد واضح للسلوك الأخلاقي السليم من قبل كافة العاملين بالمنظمة.	3.54	1.08	70.8	0.000	معنوي	2
6	توجد مجموعة من الأنشطة والجهود التي تبذل من أجل تعزيز الممارسات الأخلاقية في المنظمة.	3.20	1.25	64.0	0.000	معنوي	6

***المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح للباحثة من خلال الجدول السابق:

أنه يتم المشاركة والاحترام والثقة المتبادلة بن الرئيس والعاملين جاءت في المرتبة الأولي من حيث الأهمية النسبية (72.6%) وذلك بمتوسط إجابات (3.63) وانحراف معياري (1.08) ثم يوجد دعم وتأييد واضح للسلوك الأخلاقي السليم من قبل كافة العاملين بالمنظمة بالمرتبة الثانية وبمتوسط إجابات (3.54) وانحراف معياري (1.08) ثم يأتي وجود مجموعة من الأنشطة والجهود التي تبذل من اجل تعزيز الممارسات الأخلاقية في المنظمة. بالمرتبة الأخيرة من حيث الأهمية النسبية بمتوسط (3.20) وانحراف معياري (1.25).

وترى الباحثة بأن حرص المنظمة على المشاركة والاحترام والثقة المتبادلة بين الرئيس والعاملين يدل على مدى الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والمتمثلة في المسئولية الأخلاقية اتجاه العاملين بهذه الشركة وهذا توجه إيجابي له تأثيره على أداء العاملين وتعزيز ثقتهم بقيادة منظماتهم.

1- تحليل فقرات مجال اهتمام القائد بالجوانب الاجتماعية:

تم استخدام الاختبارات المعملية "اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهى 3 أم لا.

جدول رقم (2) الإحصاء الوصفي والنسب والتكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار المعنوية لمتغير قدرة القائد على الاهتمام بالجوانب الاجتماعية بالشركات الصناعية قيد الدراسة.

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الإحصائي عند (α = 0.05)	ترتيب الأهمية النسبية
1	تمنح الشركة فرص للالتحاق بالدراسة في كافة مراحلها.	3.13	1.14	62.6	0.000	معنوي	3
2	الحرص على تنمية العاملين وتطوير أدائهم.	3.80	0.91	76.0	0.000	معنوي	1
3	تؤمن الشركة السكن للعاملين	2.54	1.24	50.8	0.000	معنوي	4
4	تهتم الشركة بوضع معايير السلامة والأمن المطلوبة للقيام بالعمل.	3.56	1.06	71.2	0.000	معنوي	2

***المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح للباحثة من خلال الجدول السابق:

حرص المنظمة على تنمية العاملين وتطوير أدائهم جاءت في المرتبة الأولي من حيث الأهمية النسبية (76.0%) وذلك بمتوسط إجابات (3.80) وانحراف معياري (0.91) ثم اهتمام الشركة بوضع معايير السلامة والأمن المطلوبة للقيام بالعمل بالمرتبة الثانية وبمتوسط إجابات (3.56) وانحراف معياري (1.06)، ثم يأتي تؤمن الشركة السكن للعاملين بالمرتبة الأخيرة من حيث الأهمية النسبية بمتوسط (2.54) وانحراف معياري (1.24) وهو ما يعكس شدة الاحتياج .

وترى الباحثة بأن حرص المنظمة على تنمية العاملين وتطوير أدائهم يدل على مدى الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والمتمثلة في المسئولية الاجتماعية اتجاه العاملين بهذه الشركة وهذا توجه إيجابي له تأثيره على أداء العاملين وتعزيز ثقتهم بقيادة منظماتهم.

تحليل فقرات مجال الثقة التنظيمية:

تم استخدام الاختبارات المعلمية "اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهى 3 أم لا.

1- الثقة بالمنظمة:

جدول رقم (3) الإحصاء الوصفي والنسب والتكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار المعنوية فيما يتعلق الثقة بالمنظمة للعاملين بالشركات الصناعية قيد الدراسة

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الاحصائي عند (α = 0.05)	ترتيب الأهمية النسبية
1	طريقة عمل المنظمة تبعث الثقة لدى العاملين باستمرار	3.73	1.03	74.6	0.000	معنوي	3
2	أثق في التغييرات والقرارات التنظيمية التي تقوم بها المنظمة فيما يتعلق بظروف العمل	3.66	10.9	73.2	0.000	معنوي	6
3	تعمل المنظمة دائمًا على الحد من أسباب النزاع بين العاملين	3.74	0.94	74.8	0.000	معنوي	1
4	توفر المنظمة البيئة المناسبة لتحقيق التعاون والوفاق بين العاملين	3.69	1.03	73.8	0.000	معنوي	4
5	أثق في أن المنظمة تعمل على تنمية روح التعاون بين العاملين	3.69	1.00	73.8	0.000	معنوي	5
6	أثق في جودة الخدمات التي تقدمها المنظمة	3.74	0.99	74.8	0.000	معنوي	2
7	تنجح المنظمة في تنفيذ قراراتها اعتمادًا على درجة الثقة لدي العاملين فيها	3.58	1.10	71.6	0.000	معنوي	7
8	تطبق النظام داخل المنظمة مع جميع العاملين بعدالة مما يزيد ولائهم للمنظمة	3.27	1.24	65.4	0.000	معنوي	8

***المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح للباحثة من الجدول السابق ما يلي:-

أن المتوسط الحسابي لعناصر المقياس تتراوح ما بين (3.27-3.74) وبناء على المتوسط النظري للمقياس (3) أن القيم في مستوي المتوسط وتفوقه بقليل وأن القيم الاجتماعية لعناصر المقياس

اقل من مستوي الدلالة الإحصائية (0.05) وهذا يعني أن إجابات أفراد العينة كانت في اتجاه الموافقة ولها مدلول إحصائي. حيث نجد أن أكثر العناصر ساهمت في زيادة درجة الثقة في المنظمة، أن الإدارة العليا تسعي بشكل دائم للحد من أسباب الصراع بين العاملين جاءت بالمرتبة الأولي بنسبة (74.8) بمتوسط إجابات (3.74) وانحراف معياري (0.94) يليه ثقة العاملين في جودة الخدمات المقدمة من المنظمة بالمرتبة الثانية بنسبة (74.8) ومتوسط إجابات (3.74) وانحراف معياري (0.99) بينما تلتي طريقة عمل المنظمة تبعث الثقة لدي العاملين بنسبة (74.6) بمتوسط إجابات (3.73) وانحراف معياري (1.03)، بينما تأتي قدرة المنظمة على تطبيق نظام العدالة على جميع العاملين مما يزيد من درجة ولائهم لمنظماتهم في المرتبة الأخيرة بمتوسط إجابات (3.27) وانحراف معياري (1.24) وأهمية نسبية قدرها (65.4).

وترى الباحثة أنه من الضروري أن تعمل الإدارة بالمنظمات قيد الدراسة على تطبيق النظم واللوائح على جميع العاملين، حيث إن ثقة الأفراد في الإدارة العليا تبني على مدي إدراك العاملين لاهتمام الإدارة بمشاعرهم ورغباتهم وصدق الإدارة العليا مع العاملين في الوفاء بوعودها اتجاههم، وإتاحة مستويات من الحرية للعاملين في اختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ المهام مع شعور العاملين بالعدالة في توزيع أعباء العمل وتطبيق الإجراءات بشكل

عادل، يعمل على زيادة كفاءة الأفراد في المنظمة.

2- الثقة بالرئيس المباشر:

جدول رقم (4) الإحصاء الوصفي والنسب والتكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار المعنوية فيما يتعلق بالثقة بالرئيس المباشر للشركات الصناعية قيد الدراسة

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الاحصائي عند α = (0.05)	ترتيب الأهمية النسبية
1	أثق في رئيسي المباشر بتوفير الاستقرار لبيئة العمل	3.87	0.94	77.4	0.000	معنوي	5
2	يقوم رئيسي المباشر بتوجيهي في الاتجاه السليم عند مواجهة أي مشكلة	3.89	0.96	77.8	0.000	معنوي	4
3	يقوم رئيسي المباشر ببث روح العمل كفريق بين العاملين بالشركة	3.91	0.92	78.2	0.000	معنوي	3
4	رئيسي المباشر تتاح له فرصة المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بطرح البرامج التدريبية	3.81	1.08	76.2	0.000	معنوي	6
5	يثني رئيسي المباشر على	3.97	0.94	79.4	0.000	معنوي	2

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الاحصائي عند (α = (0.05	ترتيب الأهمية النسبية
	مجهوداتي في العمل						
6	تثق إدارة المنظمة في قدراتي في العمل	4.02	0.82	80.4	0.000	معنوي	1

***المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح للباحثة من خلال الجدول السابق ما يلي:-

أن المتوسط الحسابي لعناصر المقياس يتراوح بين (3.81-4.02) وهي تفوق المتوسط الحسابي للمقياس (3) مما يعني أن هناك ثقة بالرئيس المباشر في المنظمات.

فيما يخص ثقة إدارة المنظمة في قدرات العاملين جاءت بالمرتبة الأولي بأهمية نسبية (80.4%) وبمتوسط إجابات (4.02) حيث بلغ انحراف المعياري لها (0.82) ثم يليه في المرتبة الثانية ثناء الرئيس المباشر على المجهودات المبذولة من العاملين بنسبة (79.4) بمتوسط إجابات (3.97) وانحراف معياري (0.94) بينما احتلت المرتبة الثالثة أن الرئيس المباشر يعمل على بث روح الفريق بين العاملين بالشركة وهذا يعزز من ثقتهم بالرئيس المباشر بنسبة (78.2) وبمتوسط إجابات (3.91) وانحراف معياري (0.92) أما سماح الرئيس المباشر بإعطاء الفرصة للعاملين بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بطرح البرامج التدريبية جاءت بالمرتبة الأخيرة بمتوسط إجابات (3.18) وانحراف معياري (1.08).

وترى الباحثة أن توفر الثقة المباشرة تساعد على زيادة درجة الولاء التنظيمي بين العاملين مما يساهم في زيادة الكفاءة الإنتاجية.

3- الثقة بالزملاء:

جدول رقم (5) الإحصاء الوصفي والنسب والتكرارات والوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار المعنوية فيما يتعلق بالثقة في زملاء العمل بالشركات الصناعية قيد الدراسة

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الإحصائي عند (α = (0.05	ترتيب الأهمية النسبية
1	معظم الوقت يحاول زملائي في العمل أن يقدموا العون والمساعدة للآخرين بدلا من التركيز بشكل أكبر على أنفسهم	3.97	1.00	79.4	0.000	معنوي	4
2	معظم زملائي يؤدون وظائفهم بصورة جيدة	4.03	0.94	80.6	0.000	معنوي	2

م	المقياس / العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	اختبار المعنوية P-Value	القرار الإحصائي عند α = (0.05)	ترتيب الأهمية النسبية
3	يقوم زملائي بتبادل البيانات والمعلومات بشكل واضح وصريح عن أمور مهمة بالنسبة لي	4.02	0.96	80.4	0.000	معنوي	3
4	يمتلك زملائي المعرفة والخبرة المتعلقة بالعمل المطلوب انجازه	4.07	0.82	81.4	0.000	معنوي	1
5	أفعال وتصرفات زملائي دائما متوافقة ومتناسقة أي يطابقوا أقوالهم بأفعالهم	3.86	0.98	77.2	0.000	معنوي	5

***المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

أن المتوسط الحسابي لعناصر الثقة بالزملاء يتراوح ما بين (3.86-4.07) وبناء على المتوسط الحسابي للمقياس (3) أي أن القيم تفوق المتوسط للمقياس، مما يدل على أن إجابات أفراد العينة كانت في اتجاه الموافقة وأن القيم الاحتمالية لها (0.000) أقل من مستوى الدلالة (0.05) ذات معنوية.

حيث نجد أن امتلاك زملاء العمل المعرفة والخبرة المتعلقة بالعمل المطلوب إنجازه جاءت بالمرتبة الأولي بمتوسط إجابات (4.07) وانحراف معياري (0.82) يليه معظم زملاء العمل يؤدون وظائفهم بشكل جيد بالمرتبة الثانية، بمتوسط إجابات (3.97) وانحراف معياري (1.00) يأتي بعد ذلك قيام الزملاء بتبادل المعلومات والبيانات بشكل صريح وواضح بالمرتبة الثالثة بنسبة (80.4) من حيث الأهمية النسبية حصل على متوسط حسابي (4.02) وانحراف معياري (0.96) ويأتي في المرتبة الأخيرة أن أفعال وتصرفات الزملاء دائما متوافقة ومتناسقة أي يطابقوا أقوالهم بأفعالهم بمتوسط إجابات (3.86) وانحراف معياري (0.98) .

فامتلاك زملاء العمل الخبرة المتعلقة بالعمل سوف يساهم في تحسين مستوى ثقة الفرد في نفسه وزملائه وذلك من خلال تبادل هذه المعرفة والخبرة بين الزملاء داخل وحدة العمل مما يعمل على زيادة دافعتيهم للعمل ويرفع من مستوى الثقة لديهم.

يتضح للباحثة فيما يخص عنصر الثقة بالمنظمة نجد أن متوسطات الإجابات منخفضة مما يعني عدم شعور جميع العاملين بتوزيع الأعباء وعدم تطبيق الإجراءات بشكل عادل، وعدم قدرة الإدارة العليا في خلق البيئة المناسبة لتحقيق التعاون والوفاق بين العاملين، كما ينبغي أن تهتم المنظمة ببناء الثقة بين زملاء العمل من خلال تشجيع الصداقات وتكوين أو بناء فرق العمل، والحرص على المشاركة في المناسبات والأعياد.

اختبار الفرضيات:

الفرض الفرعي الأول:-

ينص الفرض الفرعي الأول من الفرض الرئيسي والذي تم صياغته في صورة فرض العدم على أنه: **"لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام القائد بالجوانب الأخلاقية ودرجة الثقة التنظيمية".**

جدول (6) نتائج اختبار معامل الارتباط للفرض الفرعي الثالث

المتغير المستقل	المعاملات	المتغير التابع درجة الثقة التنظيمية
الاهتمام بالجوانب الأخلاقية	Corrélation	0.607
	sig	0.000
	N	358

*** المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي.

يتضح للباحثة من الجدول السابق ما يلي:-

أنه توجد علاقة ارتباطيه طردية بين الاهتمام بالجوانب الأخلاقية ودرجة الثقة التنظيمية حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.607) في المتوسط بقيمة احتمالية (0.000) وهي أقل من مستوي الدلالة الإحصائية (0.05). مما يعني رفض الفرض العدم وقبول الفرض البديل الذي ينص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام بالجوانب الأخلاقية ودرجة الثقة التنظيمية.

الفرض الفرعي الثاني:-

ينص الفرض الفرعي الثاني من الفرض الرئيسي والذي تم صياغته في صورة فرض العدم على أنه: **"لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام القائد بالجوانب الاجتماعية ودرجة الثقة التنظيمية".**

جدول (7) نتائج اختبار معامل الارتباط للفرض الفرعي الرابع

المتغير المستقل	المعاملات	المتغير التابع درجة الثقة التنظيمية
الاهتمام بالجوانب الاجتماعية	Corrélation	0.607
	Sig	0.000
	N	358

*** المصدر:** من إعداد الباحثة بالاستعانة بجداول التحليل الإحصائي ملحق رقم (2).

يتضح للباحثة من الجدول السابق ما يلي:

أنه توجد علاقة ارتباطيه طردية بين الاهتمام بالجوانب الاجتماعية ودرجة الثقة التنظيمية حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.607) في المتوسط بقيمة احتمالية (0.000) وهي أقل من مستوى

الدلالة الإحصائية (0.05). مما يعني رفض الفرض العدم وقبول الفرض البديل الذي ينص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام بالجوانب الاجتماعية ودرجة الثقة التنظيمية.

- **النتائج والتوصيات: توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية**

أولاً: النتائج:

1- أظهرت النتائج أنه "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين اهتمام القائد بالجوانب الأخلاقية ودرجة الثقة التنظيمية للعاملين.

2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاهتمام القائد بالجوانب الاجتماعية ودرجة الثقة التنظيمية للعاملين.

3- ضعف الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية من قبل القائمين على إدارة هذه المنظمات.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة العمل على تطبيق الممارسات في القيادة الإستراتيجية بشكل سليم مما يساهم في تحقيق نجاح هذه المنظمات.

2- ضرورة الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية من قبل إدارة المنظمات الصناعية المبحوثة تجاه العاملين باعتبارهم أهم مورد من موارد المنظمة.

المراجع:

(i) Land – Denise – Lynn, "Identifying strategic leadership practice motivators of nonprofit employee retention", DM, University of Phoenix, Volume 64-02 Dissertation. International, 2003, pp 568-767.

(ii) إيثار عبد الهادى الفيحان، وإحسان دهش جلاب، "ممارسات القيادة الاستراتيجية وعلاقتها بخدمة الزبون دراسة تحليلية لآراء عينة من مديري المصارف الأهلية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة المستنصريه، العدد التاسع والخمسون، 2006.

(iii) Hakan Erkutlu and Jamel Chafra, (2013), "Effects of trust organizational and Psychological Contract violation on authentic leadership and organizational deviance", Management research review, Vol.36, No.9, pp 828 – 848.

(iv) حاكم جبورى علك الخفاجى، "التأثير التفاعلى بين العدالة والثقة التنظيمية وانعكاسه فى تحقيق جودة حياة العمل – دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين فى جامعة الكوفة"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (14)، العدد (3)، 2012، ص ص 8 - 35.

(v) طارق شريف يونس، "الفكر الاستراتيجي للادارة: دروس مستوحاة من التجارب العالمية والعربية"، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2002، ص 38 – 39.

(vi) Guillot. Michael, "Strategic Leadership: defining the challenge", Airpower journal, Vol.2, No.1, 2005, p.11.

(vii) سيد محمد جاد الرب، "القيادة الاستراتيجية"، دار النهضة العربية، 2012 ص 72.
* أحمد عزمى عبد العزيز، مرجع سبق ذكره.

(viii) عبد الرحمن توفيق," التفكير الاستراتيجي , المهارات والممارسات"، سلسة اصدارت بمبك، الطبعة الاول 2000 , ص ص 210 – 211.

(ix) سيد محمد جاد الرب, مرجع سابق ذكرهه, ص 78.

(x) سامر جلدة , " السلوك التنظيمي والنظريات الادارية الحديثة", عمان, الطبعة الاولي, دار اسامة للنشر, 2008 , ص 204.

(xi) Bemad Bumes, "Managing change a strategic approach to organizational Dynamics", N, Y, Prentice Hall, 2000.

(xii) سيد محمد جاد الرب, مرجع سابق ذكر.

(xiii) عبد الله المهدي العمري، " تاثير التحويلية علي الثقافة التنظيمية " دراسة تطبيقية علي قطاع البترول العربية المتحدة ", رسالة دكتوراة, تم الادارة العامة , كلية القتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة , 2008 , ص 111.

(xiv) رعد سلطان سالم، "التنشئة الاجتماعية"، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص126.

(xv) Tyler Tom R. (2003), "Trust within Organizations", personnel review, Journal of Management psychology.

(xvi) Gillbet, J. & Thomas T.L (1998), "An Examination of Organizational Trust Antecedents", Public personal management, 27 (3), pp 321 – 338.

(xvii) Al, Brecht, Simon and Travaglione, Anthony, (2003), "trust in public Sector senior management", The international journal of human management 14(1), pp 76 .83.

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السادس والعشرون – 25 / أغسطس(2017)

التفكك الأسري ودوره في انحراف الأحداث - دراسة ميدانية لمؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث المنحرفين بمدينة بنغازي

د. أحمد الهرام حسين.

(عضو هيأة تدريس - كلية الآداب والعلوم سلوق - جامعة بنغازي – ليبيا)

الملخص:

لقد كان الهدف الذي يسعى إليه البحث هو معرفة أنواع التفكك الذي يصيب الأسرة ، وأثر ذلك على الأبناء الذين ربما يصبحون منحرفين فيما بعد ، كما كان الهدف هو الاهتمام بالنواة الأولى وهي الأسرة ، كما يهدف إلى الحد من ظاهرة انحراف الأحداث وتقليل خطورتها بقدر الإمكان. اعتمدت الدراسة على نظرية (سيرل بيرت) في انحراف الأحداث واعتمدت أيضاً على منهج المسح الاجتماعي الشامل. والبحث عموماً يتكون من خمسة فصول تناول الفصل الأول مشكلة الدراسة ، وأهمية الدراسة ، وأهداف الدراسة ، وتساؤلات الدراسة ، وتحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية الخاصة بالدراسة ، والفصل الثاني : احتوى على تفسير ظاهرة الانحراف ، وأسباب وعوامل الانحراف ، والأسرة وعلاقتها بالسلوك الانحرافي ، وأهمية الأسرة في الديانات السماوية ، والوقاية الأسرية من ظاهرة انحراف الأحداث ، والدراسات السابقة ، وفروض الدراسة ، وتضمن الفصل الثالث تحليلاً بنائياً للأسرة . وأخيراً قدم الفصل الخامس عرضاً لنتائج الدراسة وأهم توصياتها . وقد توصل البحث إلى أن هناك علاقة وثيقة بين التفكك الأسري وانحراف الأحداث.

Abstract

The porpoise of this research was to seell understanding of the types of family disintegration and their effects on the children , who may become oblique's also was to take concern of the family , and to put limits to the study was based on cerl pint theory on juvenile delinquency and on social survey. The research contents of five chapter ; The first chapter about The problem importance proposes and queries of the study and to determine scientific terminology. The second Chapter is about exploring delinquency phenomenon and the reasons , also about the family and its relation to delinquency behavior and the importune of the family in religions. The third Chapter is about demonstrative analysis of the family. The fourrth Chapter is about systematic procedures of the study finally the fifth Chapter procedures the results of the cutely. The study found out that there is a close relation between family disintegration and juvenile delinquency.

1 . المقدمة:

إن ظاهرة انحراف الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية واجهتها المجتمعات البشرية بصفة عامة والمجتمع الليبي بصفة خاصة عبر مراحل التطور الإنساني التي شهدها هذا المجتمع ، ونظراً لأهمية هذه المشكلة وما تسببه من أضرار على الفرد والأسرة على حد سواء وضعها العلماء والمفكرون الاجتماعيون موضع الاهتمام والدراسة ، إدراكاً منهم للنتائج السلبية للآثار الناجمة عند انحراف الأحداث .

حيث تتبلور أهم العوامل ذات العلاقة بانحراف الأحداث في التفكك الأسري وتدني المستوى الاقتصادي للأسرة وانخفاض عملية التضامن الاجتماعي إلى غير ذلك من العوامل التي جاءت في أراء وأفكار مجموعة من المفكرين الاجتماعيين.

ويعتبر التفكك الأسري بأبعاده المادية والمعنوية والمؤشرات التي تعكسها سبباً مباشراً في انحراف الحدث ، حيث تم من خلال البحث والتقصي مصداقية ذلك.

2 . مشكلة الدراسة:

إن انحراف الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية واجهتها جميع المجتمعات عبر مراحل التطور الإنساني، ونظراً لأهمية هذه المشكلة وما تسببه من أضرار على الفرد والأسرة على حد السواء وضعها العلماء والمفكرون الاجتماعيون موضع الاهتمام والدراسة.

من هنا اتجهت الجهود العلمية في مجال علم الاجتماع للبحث في العوامل والمتغيرات التي كان لها الدور في انحراف الأحداث ، ووفقاً للأدبيات السوسيولوجية تتبلور أهم العوامل ذات العلاقة بانحراف الأحداث في التفكك الأسري ، وتدني مستواها الاقتصادي والرفاه الفاحش ، وانهيار القيم والمعايير التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، وغياب الرقابة الأسرية ، وضعف الوازع الديني إلى غير ذلك من العوامل التي جاءت في أراء وأفكار مجموعة من المفكرين الاجتماعيين أمثال دور كايم ، وسناء الخولي ، ودونالد تافت ، ومحمد خلف ، وسيرل بيرت.

ونظراً لتعددية أهم العوامل المؤدية لانحراف الحدث فإن الباحث في هذه الدراسة سوف يركز على أحد هذه العوامل ويبحث عماء إذا كان هناك علاقة ارتباطية وثيقة وواضحة بينه وبين انحراف الحدث ألا وهو التفكك الأسري انطلاقا من الفكرة العامة المشار إليها في الأدبيات السوسيولوجية لعلم اجتماع الجريمة مفادها (أن الأزمات والعوائق الداخلية والخارجية التي يتعرض إليها البناء الأسري تؤدي به إلى قصوره عن أداء وظائفه على الوجه الأكمل مثل انخفاض مكانة الأسرة الاقتصادية أو اضطرارها إلى الهجرة من مكان لآخر ، والتفكك المادي والمعنوي ، وأحياناً وجود سوابق إجرامية في الأسرة.

إذن فالتفكك الأسري بأبعاده المادية والمعنوية والمؤشرات التي تعكسه قد يكون سبباً مباشراً في انحراف الحدث ، وللبحث في مصداقية هذه العلاقة من عدمها انطلقت هذه الدراسة للتعرف عما إذا كانت هناك علاقة ارتباطية بين التفكك الأسري وانحراف الحدث وفقاً لمجموعة من المؤشرات الآتية:

التفكك الأسري ومؤشراته: وفاة أحد الوالدين أو كليهما ، والهجر، والطلاق، والشجار أو الخصام العائلي ، والفقر، والجهل ، ورفقاء السوء ، والتعاطي بأنواعه (خمر ومخدرات).

وانحراف الحدث ومؤشراته: الهروب من المدرسة ، والاعتداء على الآخرين ، والتدخين ، والسرقة ، ومضايقة الجنس الآخر (التحرش بالبنات) وشرب الخمور ، وتعاطي المخدرات ، ويعتبر المتغير المستقل الرئيسي في هذه الدراسة هو: التفكك الأسري ، أما المتغير التابع فهو انحراف الحدث ، فمشكلة

الدراسة تتكون من متغيرين : الأول : وهو التفكك الأسري ويدعى المتغير المستقل ، والمتغير الثاني هو انحراف الحدث ويدعى المتغير التابع أي النتيجة.

أي أن المتغير الأول (المستقل) يكون السبب في حدوث المتغير الثاني (التابع) ، وسوف تحاول هذه الدراسة أن تقدم إجابة واضحة عن السؤال الرئيسي الذي تنطلق منه وهو :

هل هناك علاقة ارتباطية قوية بين التفكك الأسري وانحراف الأحداث؟ حيث إن أول خطوة يبدأ بها الباحث تتمثل في طرح سؤال أو مشكلة معينة من أجل الوصول إلى المعرفة الحقيقية حول هذه المشكلة أو ذاك [1].

إذاً فالباحث يحاول في مدى وجوب علاقة بين التفكك الأسري وانحراف الحدث والحصول على بيانات حولها ، من خلال طرح عدد من الأسئلة على المبحوثين ، تتضمنها استمارة البحث .

3 . أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي يسعى إليه الباحث من وراء دراسته يعتبر أحد العوامل التي تؤثر في اختيار مشكلة البحث ، لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى :

1. إثراء التراث السوسيولوجي بوجه عام ، وتطعيم المكتبة بهذا النوع من الدراسات التي تمثل حقلاً خصباً في حاجة إلا استغلال وتطوير لكي يصل إلى القراء في هذا المجال ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال فهم حقيقة ظاهرة انحراف الأحداث بأبعادها المختلفة وذلك من أجل تمكين صناع القرار من مواجهة هذه الظاهرة بالأساليب والوسائل المناسبة.
2. معرفة أنواع التفكك الذي يصيب الأسرة ، وأثر ذلك التفكك على الأبناء الذين ربما يصبحون منحرفين فيما بعد.
3. يسعى البحث إلى الاهتمام بالنواة الأولى (الأسرة) حيث إنه يجب على أي باحث يهتم بأسباب الانحراف أن يبدأ بالأسرة [2] .
4. تهدف هذه الدراسة بتوصياتها ومقترحاتها إلى الحد من ظاهرة انحراف الأحداث وتقليل خطورتها بقدر الإمكان ، فالقضاء على تلك الظاهرة قضاء تاماً أمر صعب بل ومستحيل لأن لا يخلو منها أي مجتمع.
5. تهدف هذه الدراسة إلى لفت النظر إلى الدور المزدوج الذي يلعب التماسك الأسري والبناء الثقافي في تدعيم أو تهديد البناء الاجتماعي للمجتمع ككل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية في مختلف مراحل نمو الفرد.
6. كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب والدوافع الأساسية الكامنة وراء هذه الظاهرة ومدى تفشيها في المجتمع ومدى الجهود المبذولة لمواجهتها ووضع الخطط العلاجية المناسبة لها.

4 . المنهج العلمي المتبع في الدراسة أو طرق مواد العمل:

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعي الشامل كونها دراسة وصفية تحليلية تبحث عن وجود علاقة بين متغيرين هما التفكك الأسري وانحراف الأحداث.

---

[1]. عبد الله عامر الهمالي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط 2 ، 1984 م ، ص57 .
[2].عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط 3 ، 1971 م ، ص142 .

حيث يعتبر المسح الاجتماعي الشامل في مجال البحوث الاجتماعية حول انحراف الأحداث تقليداً شائعاً ، لما يوفره من بيانات متعددة ومتنوعة ، وإمكانية اختبار فروض معينة ، والجمع بن أنواع مختلفة من المتغيرات [3].

جمهور الدراسة:

إن جمهور البحث في هذه الدراسة هم نزلاء مؤسستي دار رعاية وتوجيه الأحداث ذكور وإناث بمدينة بنغازي حالات المحكوم عليهم داخل المؤسسات والذين بلغ عدد (40) من الذكور و(20) من الإناث.

أداة جمع البيانات:

حرصاً من الباحث على أن تكون البيانات المطلوبة للدراسة متميزة بالصدق والشمولية وسعياً للحصول على بيانات كاملة وصحيحة فقد تم استخدام أسلوب استمارة المقابلة الشخصية مع المبحوثين ، وقد قام الباحث بهذه المقابلة بنفسه مما ضمن إلى حد كبير الدقة في الإجابات ، حتى يتمكن من التوصل إلى نتائج دقيقة إلى حد كبير.

حيث تم تصميم استمارة استبيانية تتكون من (33) سؤالا والتي توخى الباحث في صياغتها وضوح اللغة وبساطتها لتتناسب مع جميع مستويات التعليم ومع حالات الأمية ، مراعين الابتعاد عن الأسئلة التي تسبب ضيقا أو إحراجا للمبحوثين ، وتدرجنا في الأسئلة من العام إلى الخاص ، وبعد أن وضعت الاستمارة بصيغتها النهائية قدمت إلى الجهات الرسمية للحصول على الموافقات الأصولية عليها ، حينها بدأ الباحث بإجراء المقابلات الميدانية.

هذا وقد تضمن تصميم الاستمارة الاستبيانية صدق مقياس ونقصد به (قيامه بقياس ما يجب قياسه وقدرته العالية على التنبؤ) [4].

ولغرض التأكد من صدق المقياس، عُرض على (9) من الخبراء والأساتذة المتخصصين في موضوع الدراسة لأخذ آرائهم بالموافقة أو عدم الموافقة أو التعديل المقترح عن الأسئلة التي تضمنها المقياس، وكانت درجة صدق المقياس (97.6) وهذا يدل على أن المقياس يتسم بالصدق.

مرحلة جمع البيانات:

وبعد إعداد صحيفة المقابلة تمت عملية جمع البيانات من عينة الدراسة وقد جهز الباحث (60) نسخة من هذه الصحيفة ، وبدا الباحث جمع البيانات من المبحوثين المودعين داخل مؤسسة دار تربية وتوجيه الأحداث بنين وبنات بنغازي ومن خلال الملفات الموجودة داخل المؤسسة.

وقد قام الباحث بنفسه بإجراء هذه المقابلات مع المبحوثين.

المعالجة الإحصائية:

نظراً لأن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف عن وجود علاقة بين متغيرين هما التفكك الأسري وانحراف الأحداث فقد رأى الباحث أن أنسب أسلوب المعالجة الإحصائية لبيانات هذه الدراسة بإيجاد التوزيعات التكرارية والنسب المئوية .

وكان هذا الأسلوب كافياً لاستخلاص النتائج الخاصة بالدراسة ، وقد تم وضع جداول مصنفة حيث أسئلة صحيفة المقابلة لكل من إجابات الأحداث المنحرفين المقيمين داخل المؤسسة ، وذلك للتعرف

---

[3].عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، المصدر السابق ، ص209 .

[4].فؤاد البهي السيد ، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري ، دار الفكر العربي ، لا يوجد مكان الطبع ، ط 3 ، 1979 ، ص509 .

على توزيع عدد أفراد وعينة الدراسة وفقاً لطبيعة متغيرات الدراسة بداية بالبيانات الأولية ثم الجانب الاجتماعي.

5 . الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى:

بعنوان (علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث) قام بها محمد علي حسن دراسة نظرية تطبيقية لمشكلة الأحداث الجانحين في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1970.

حيث اشتملت هذه الدراسة مجموعة تجريبية مؤلفة من (50) حدثاً منحرفاً من مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية بالمرج ، واختار الباحث عينة ضابطة من طلبة المدارس الإعدادية العملية ولإعدادية العامة ، وسعى الباحث إلى تماثل المجموعتين – إلى حد كبير- في العدد والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ، وكانت الفروض التي اعتمدت عليها هذه الدراسة على النحو التالي :

1. يختلف الجانحون عن غير الجانحين فيما يتعلق بمشاعرهم تجاه علاقة والديهم بهم ، إذ تبدو هذه العلاقة في نظرهم علاقة سيئة مضطربة غير ناضجة يسودها الإهمال والنبذ وعدم التقبل والحرمان وغيرها من أساليب التربية الخاطئة .
2. يختلف الجانحون عن غير الجانحين فيما يتعلق بمشاعرهم واتجاهاتهم بالنسبة لوالديهم ، وكذا في تقديرهم لهم ، نتيجة لما خبروه ولما تعرضوا له من أساليب التربية والمعاملة الوالدية.
3. يختلف الجانحون عن غير الجانحين في كثير من نواحي الشخصية وكذا في أنماط السلوك السائد لديهم وتصدر عنهم ، وتعتبر مظهر معبر عن شخصيتهم وعن الظروف التربوية التي تعرضوا لها خلال حياتهم ، وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة عما يلي :

1 أن هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين الجانحين وغير الجانحين فيما يتعلق بمشاعرهم تجاه علاقة والديهم بهم وتجاه أساليب التربية الخاطئة التي تعرضوا لها .

وكان الجانحون يعانون من ظروف عالية سيئة وأساليب معاملة خاطئة ، وأقل اتصالا من الناحية النفسية مع الوالدين وخاصة الآباء ، وأشد حدة ودرجة في سوء التكيف الأسري بالنسبة إلى غير الجانحين.

2 يختلف الجانحون عن غير الجانحين فيما يتعلق بمشاعرهم واتجاهاتهم بالنسبة لوالديهم ، وكذا في تقديرهم لهم نتيجة لما خبروه ولما تعرضوا له من أساليب للتربية والمعاملة الوالدية .

3 توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجانحين وغير الجانحين في كثير من نواحي الشخصية ، إذ كان الجانحون أكثر شعورا بالنقص وأكثر استغراقا في أحلام اليقظة وأكثر حدة ودرجة في سوء التكيف الاجتماعي وأكثر إتياناً لألوان السلوك الجانح ، واللا مقبول اجتماعيا كنتيجة أو رد فعل لأساليب التربية التي تعرضوا لها.

الدراسة الثانية :

بعنوان (دراسات مصرية) قام بها حسن الساعاتي ، رسالة دكتوراه ، لندن ، 1946 م ، ولم أستطع الحصول على تلك الرسالة ، فهذه المعلومات وجدتها في كتابه : في علم الاجتماع الجنائي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1951) .

حيث استغرقت هذه الدراسة المدة الواقعة بين مارس 1945 ومارس 1996 م ، وشملت الدراسة (800) حدث منحرف ومتشرد من كلا الجنسين مع مجموعة ضابطة مماثلة في العدد وأحداث

غير منحرفين ولا متشردين مع دراسة عائلات كلا المجموعتين ، وعرفت العائلة المفككة بوفاة أحد الوالدين أو كليهما أو طلاقهما أو انفصالهما أو تعدد الزوجات.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. إن نحو من 67.4 % من عائلات المنحرفين كانت مفككة مقابل 34.2 % من عائلات غير منحرفين.
2. إن أهم أسباب تفكك العائلة عند المجموعة التجريبية الوفاة (45 %) فالطلاق (15.8%) فتعدد الزوجات (4%) من الانفصال (26.6 %) يقابل ذلك (25 % ، 3.4 % ، 3.8 % ، 2 %) عند المجموعات الضابطة على التوالي ، أي أن التفكك الأسري بين عائلات الجانحين بلغ نسبة (67.4 %) مقابل (34.2 %) من عائلات غير المنحرفين.
3. تبين أن نسبة الأمهات الاتي تزوجن بعد طلاقهن من آباء الأحداث أعلى كثيراً من المجموعة التجريبية منها في المجموعة الضابطة.
4. تبين أن الأمية متفشية بين المنحرفين بنسبة (79.8 %) مقابل (41.7 %) عند غير المنحرفين.

الدراسة الثالثة:

بعنوان (ضوء جديد على الجناح وعلاجه)[5] قام بها وليم هيلي (w.healy) و أوجستابرونر (A.bronner).

حيث تضمنت هذا البحث دراسة (133) عائلة مكونة من (574) فرداً بين جانح وغير جانح وتمت مقارنة (105) من الجانحين مع عدد مماثل من الأشقاء غير الجانحين.

فتبين من نتائج البحث أن (36 %) من الحالات التي درست أن كلا الوالدين يمكن اعتباره أمياً أو قليل التعليم ، وأن (20 %) من الآباء سبقوا إلى المحاكم إما مجرمين أو سيئ السمعة ، وأن (26 %) من الآباء مدمنين على المسكرات.

وتوصل الباحثان أيضاً على أن (12 %) من الحالات التي درست كان كلا الوالدين غافلاً عن مشكلة جنوح أبنائهم ، (32%) منهم كان كلا الوالدين قد رفض الاعتراف بخطورة المشكلة ، وأن (34 %) منهم كان أحد الوالدين على الأقل قد حاول فهم المشكلة ولكن لم يكن قادراً على مواجهتها ، وأن (22 %) منهم كان أحد الوالدين أو كليهما حاول مواجهة المشكلة عن طريق العقاب البدني.

وتبين أيضاً أن (65.5%) من الحالات التي درست كان الأحداث يعيشون مع والديهم في المنزل ، وأن (1.5 %) من الحالات كانوا يتامى ، و (10 %) منهم كان الأب متوفي ، و (6 %) منهم كانت الأم متوفاة ، وأن (15 %) منهم كان الوالدين منفصلين أو مطلقين ، و(5%) كان الحدث ابن غير شرعي ، و (12 %) من الأسر كان فيها بديل للأب أو بديل للأم ، و (6%) منهم يعيشون في أسر مفككة.

كما أسفرت نتائج البحث عن وجود حالة اضطراب في النمو العاطفي عند (91 %) من الجانحين مقابل 13 % عند غير الجانحين .

---

[5] .WilliamHealy. , augstaf, bronner , new light on delinquency , its treatment (new haven ; Yaleuniversity press , 1950)

الدراسة الرابعة :

بعنوان (الجانح الحدث) قام بها سيرل بيرت CYRIL BURT[6]، حيث استغرقت هذه الدراسة مدة عشر سنوات ، وكان هدفها الكشف عن عوامل الجنوح ووضع خطة علاج له وصاغ (سيرل بيرت فرضية بحثه القائلة (إن عوامل الجنوح متعددة (اجتماعية وبيولوجية ونفسية) وهي عوامل متفاعلة وفي حالة ديناميكية متكاملة.

تألفت عينة البحث من (200) حالة من الذكور والإناث من الذين أحيلوا إلى محكمة الأحداث وإلى هيئات العناية بالطفولة والأحداث.

استخدم (سيرل بيرت) منهج دراسة الحالة واهتم بماضي وحاضر ومستقبل الحدث مفصلاً وانتقى المعلومات من مصادر عديدة هي : الآباء ، الأمهات ، المدرسون ، أصحاب العمل ، المؤسسات، المحكمة ، النوادي ، المستشفيات.

ومن النتائج التي توصل إليها أن عوامل الجنوح متعددة ، إلا أن هناك عوامل رئيسية وعوامل صغرى ومن العوامل الرئيسية هي الظروف البيئية سواء (داخل أو خارج البيت) ، والرفاق وعدم الاستقرار العاطفي ، والظروف الداخلية في البيت حددها (سيرل بيرت) بالفقر ، والعلاقات العائلية الناقصة ، والتربية الناقصة ، والبيت الفاسد ، وكانت جميع أسر المنحرفين يسودها صراع على أدوار الآباء والأمهات ، وكان الصراع يعبر عليه بشكل عدواني سواء كان من الوالدين أو الأطفال ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أيضاً أن الأسرة تتصف بعدم التماسك وعدم اهتمام أعضائها بعضهم بشؤون البعض الآخر كما تبين أيضاً من خلال نتائج هذه الدراسة أن الأمهات والجدات في هذه الأسر متسلطات ، وكان معظم الآباء عدوانيين تجاه أطفالهم أو يتسمون باللا مبالاة بهم على الرغم من أن نصف الأمهات كن عطوفات جداً عليهم ، وكان الأب في جميع أسر الأسوياء هو الشخصية المسيطرة الوحيدة في الأسرة ، ويتصف بالثبات في معاملة الأطفال والعطف عليهم والاعتدال في تعويدهم على النظام ، وكانت الأم عطوفة ولكن دون تراخ أو عدم اتساق في تربيتها للأطفال وتوقعاتها منهم.

من خلال عرضنا للدراسات السابقة أمكن التعرف على الجانب النظري والمنهجي لها والاستفادة منها في الدراسة الحالية وخاصة في بناء أداة جمع البيانات ، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن الأولى تحاول في مدى وجوب العلاقة بين التفكك الأسري وانحراف الأحداث والحصول على بيانات حولها وإن اتفقت في بعض الجوانب مع الدراسات الأخرى.

6 . النتائج:

1. وجود علاقة بين التفكك الأسري وانحراف الأحداث .
2. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة بين هجر الزوج لزوجته وتعاطي الحدث للمخدرات.
3. توضيح النتائج على أن هناك علاقة وطيدة بين وفاة الوالدين وتعاطي الحدث للمخدرات .
4. وضحت الدراسة على أن الطلاق له علاقة بتعاطي الحدث للمخدرات.
5. إن أكثر من نصف عينة البحث أشاروا إلى أن هناك ارتباط وثيق بين الشجار بين الوالدين وتعاطي الحدث للمخدرات.
6. أثبتت النتائج على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين هجر الزوج لزوجته وهروب الحدث من الحدث من المدرسة.

[6] .Cyril burt , the young delinquent , 4 'ed (London university of London , press , 1961)

7. أظهرت النتائج على أن هناك ارتباط وثيق بين الطلاق بين الزوجين وانحراف الأحداث.
8. تبين من خلال الدراسة على أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الشجار بين الوالدين وهروب الحدث من المدرسة.
9. تبين من خلال الدراسة أن التفكك الأسري بجميع أنواعه وصوره له علاقة ارتباطية قوية ووطيدة بانحراف الأحداث.

7 . الخاتمة:

قبل أن نطوي الصفحة الأخيرة من البحث لا بد من وضع خاتمة تلخص أهم ما جاء فيها وما توصلت إليه من نتائج مرتكزة على التكامل والتناسق بين فصول الدراسة (الخمسة).

لقد كان الهدف الذي يسعى إليه البحث هو معرفة أنواع التفكك الذي يصيب الأسرة ، وأثر ذلك التفكك على الأبناء الذين ربما يصبحون منحرفين فيما بعد ، كما كان الهدف هو الاهتمام بالنواة الأولى وهي الأسرة ، كما يهدف إلى الحد من ظاهرة انحراف الأحداث وتقليل خطورتها بقدر الإمكان حيث يمكن القول إن استقرار الأسرة وتماسكها يعني استقرار المجتمع وتماسكه والعكس صحيح.

اعتمدت الدراسة على نظرية (سيرل بيرت) في انحراف الأحداث ، واعتمدت أيضاً على منهج المسح الاجتماعي الشامل كونها دراسة وصفية تحليلية تبحث عن وجود علاقة بين متغيرين هي التفكك الأسري وانحراف الأحداث.

هذا فضلاً عن استخدام الوسائل الإحصائية المتعددة كالارتباط البسيط والأوساط الحسابية والمتوسط الحسابي ومقاييس النزعة المركزية والانحرافات المعيارية.

والدراسة عموماً تتكون من خمسة فصول تناول الفصل الأول مشكلة الدراسة ، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة ، وتساؤلات الدراسة ، ومفاهيم الدراسة ، والفصل الثاني احتوى على تفسير ظاهرة الانحراف وأسباب وعوامل الانحراف ، الأسرة وعلاقتها بالسلوك الانحرافي ، وأهمية الأسرة في الديانات السماوية ، والوقاية الأسرية من ظاهرة انحراف الأحداث ، والدراسات السابقة ، وفروض الدراسة ، وتضمن الفصل الثالث تحليلاً بنائياً للأسرة ـ وتناول الفصل الرابع الإجراءات المنهجية للدراسة ، وأخيراً قدم الفصل الخامس عرضا لنتائج الدراسة .

وقد أجرى الجانب الميداني للدراسة في مؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث ذكور وإناث بمدينة بنغازي والذي بلغ عددهم (40) من الذكور ، (20) من الإناث وجمعت البيانات في استمارة استبيانية تضمنت (33) سؤالاً أساسياً واختصاصياً ، وحللت البيانات الواردة في الجداول.

ومن خلال اختبار الدراسة لفرضياتها (الواحد والعشرون) أفرزت الدراسة الميدانية رفض تسعة فرضيات ، وثبت الفرضيات الأخرى (الاثني عشر) وصدقها وقبولها وهذا دليل على علمية موضوعية النهج الذي اختطته الدراسة.

هذا ولم تكتف الدراسة باختيار الفروض واستخلاص النتائج والتي أهمها أنه (يوجد علاقة وثيقة بين التفكك الأسري وانحراف الأحداث).

بل سعت إلى تثبيت التوصيات والمعالجات القادرة على تعزيز الترابط الأسري وزيادة فعاليته وقدرته على الإسهام في عملية بناء المجتمع.

توصيات الدراسة :

1. تكثيف رعاية الأبوين للأبناء لا سيما الصغار منهم وعدم تركهم وحدهم وتحقيق كافة المستلزمات المادية والصحية وملازمتهم في المنزل وخارجه ومتابعتهم دراسيا وتفاعلياً.
2. الاهتمام بنشر التعليم والثقافة بين الآباء والأمهات وذلك بفتح مراكز لمحو الأمية.
3. من الضروري أن تكون العلاقة بين الآباء والأمهات قائمة على الحب والاحترام وحسن معاملة الآباء لأبنائهم وتوجيههم القائم على التفاهم والإقناع والتعرف على مشكلاتهم ومساعدتهم على حلها والتشاور معهم فيما يخصهم ويخص أسرهم والاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم ومناقشتهم فيها وتعديل الأخطاء.
4. الاهتمام بدراسة الأسباب الكامنة وراء انحراف الأحداث بصورة أفضل وأوسع .
5. مراعاة الفارق في السن بين الزوجين قبل الزواج ، حيث إن الفارق في السن له تأثير كبير على تربية الأطفال ومعاملتهم.
6. حث الآباء والأمهات على الالتزام بمبدأ المساواة في معاملتهم لأبنائهم.
7. تدعيم البرامج والخدمات التي تعمل على شغل أوقات الفراغ عند الأحداث أو المراهقين بصورة خاصة بما يعود عليهم بالنفع مثل : الرياضة البدنية والفكرية ، وما شابه ذلك.
8. ضرورة اهتمام الأسرة بتشجيع أبنائها على الدراسة والتحصيل العلمي والمثابرة للحصول على أفضل النتائج الدراسية من خلال تحقيق الأجواء الدراسية الملائمة ، ومتابعتهم والتعرف على مشكلاتهم الدراسية والتعاون مع المدرسين في حلها.
9. ضرورة اعتماد الأسرة على أساليب التنشئة الاجتماعية الحديثة التي شخصها علماء الاجتماع والنفس والتربية والسياسة.
10. ضرورة اهتمام الأسرة بعملية تنظيم الإنجاب وفقا لإمكانياتها الصحية والاقتصادية وهذه العملية تكون من خلال استعمالها برامج التطعيم والتخطيط الأسري لكي يكون عدد الأبناء في ظل الإمكانيات المادية للأسرة وبما يساعد الأسرة في أن تحافظ على مستوى معاشي لا بأس به.

8 . المراجع :

أولاً : الكتب :

1. القرآن الكريم .
2. إحسان محمد الحسن ، وعبد المنعم الحسني ، طرق البحث الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، الطبعة الأولى ، 1981 .
3. إحسان محمد الحسن ، عم الاجتماع الاقتصادي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، الطبعة الأولى ، 1990 .
4. أحمد زكي بدوي ، معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1971.
5. أحمد كمال وآخرون ، الخدمة الاجتماعية والميثاق ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1963 .
6. انطوان رحمة ، أثر معاملة الوالدين في تكوين الشخصية ، دراسة موضوعية في الجمهورية العربية السورية ، مطبعة دار الحياة ، دمشق ، 1965م.
7. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1971 .
8. أكرم نشأت إبراهيم ، نظرة في عوامل جنوح الأحداث ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1967 .عبد الله عامر الهمالي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط 2 ، 1984 م ، ص57 .
9. السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1995 .
10. السيد محمد بدوي ، المجتمع والمشكلات الإنسانية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1988.
11. أميل دور كايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة : محمود قاسم والسيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1950.
12. بوتومور ، تمهيد في علم الاجتماع ، ترجمة وتعليق وتقديم : محمد الجوهري وآخرين ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1978.
13. جلال ثروت ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1983 .
14. جلن مايرز بلير ، ستيوارت جونز ، سيطولوجية المراهق ، تعريب ضياء الدين أبو الحب ، أحمد عبد العزيز سلامة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، بدون طبعة ، 1968.
15. جين شيزال ، جناح الأحداث : ترجمة عبد السلام القفاش ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963.
16. خيري خليل الجميل ، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1994 .
17. حامد زهران ، التوجيه والإرشاد النفسي ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1980 .
18. حسن الخولي ، تطور المنهج في البحوث الأنثروبولوجية - منهج دراسة الحالة - دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992.
19. حسن شحاته سعفان ، علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1966.
20. رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1970.

21. ستيفن كول ، منهج البحث في علم الاجتماع ، تعريب عبد الهادي الجوهري ، وأحمد النكلاوي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1988.
22. سعدي بسيسو ، قضاء الأحداث علماً وعملاً ، لا توجد دار نشر ، حلب ، بدون طبعة ، 1955.
23. سليمان إبراهيم غيث ، أضواء على مشكلة انحراف الأحداث ، لا يوجد اسم مطبعة ، لا يوجد مكان طبع ، الجزء الثالث ، بلا تاريخ.
24. سناء الخولي ، الزواج والعلاقات الأسرية ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، مكان النشر لا يوجد ، بدون طبعة ، بلا تاريخ .
25. طه أبو الخير ، منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1961.
26. عبد الباسط عبد المعطي ، البحث الاجتماعي : محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده ، دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1989.
27. عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1971 م .
28. عبد الباسط محمد حسن ، علم الاجتماع ، المدخل ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1977 م.
29. عبد الرحمن العيسوي ، سيكولوجية الجريمة والانحراف ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، بلا تاريخ.
30. عبد الله عامر الهمالي ، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط 2 ، 1984 م.
31. عبد علي الجسماني ، سيكولوجية المراهق ، حقائقها الأساسية ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1970.
32. عزت سيد إسماعيل ، عبد الله غلوم حسين ، السلوك المنحرف للأبناء ، دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار ، مطبعة حكومة الكويت ، الجزء الأول ، بلا تاريخ.
33. علاء الدين جاسم البياتي ، عم الاجتماع بين النظرية والتطبيق ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، 1975.
34. علياء شكري ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1988.
35. علي الحوت ، مبادئ علم الاجتماع ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، 1995.
36. علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1965.
37. علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1988.
38. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف- المسؤولية الجزائية التدابير) ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1984.
39. علي عبد الواحد وافي ، الأسرة والمجتمع ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1966.
40. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة) ، بدون ناشر ، 1995.
41. عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النجاح للطباعة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1971.
42. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الجزء الأول ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1993.

43. فؤاد البهي السيد ، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري ، دار الفكر العربي ، لا يوجد مكان الطبع ، الطبعة الثالثة ، 1979.
44. فوزية العطية ، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي ، مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، 1983.
45. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1985.
46. قباري محمد إسماعيل ، المدخل إلى علم الاجتماع المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 .
47. قيس النوري ، الأسرة مشروعاً تنموياً ، دار الشؤون والثقافة العامة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1994.
48. مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، الجزء الأول ، 1967.
49. محمد الجوهري ، المدخل إلى علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1992.
50. محمد طلعت عيسى ، وعدلي سليمان ، خدمة الجماعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1962.
51. محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1979.
52. محمد علي حسن ، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جنوح الأحداث ، دراسة تطبيقية لمشكلة الأحداث الجانحين في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، 1970.
53. محمد علي محمد ، علم الاجتماع والمنهج العلمي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1988 .
54. محمد غلاب ، حياتنا الاجتماعية ومشكلاتها العظمى ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1952 .
55. محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما وعملا ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1949.
56. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الجزء الأول ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1993.
57. محمد فؤاد حجازي ، الأسرة والتصنيع ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1979.
58. محمد كامل النحاس وآخرون ، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1976 .
59. مصطفى الخشاب ، دراسات في الاجتماع العائلي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1981.
60. معن خليل العمر ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1983.
61. مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1987.
62. مفتاح بوبكر المطردي ، الحدث المنحرف ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1999.
63. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1974.
64. ميشيل دينكي ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة وتعليق : إحسان محمد الحسن ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، الطبعة الأولى / 1980.

65. نبيل عبد الحفيظ وآخرون ، علم النفس الاجتماعي ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بلا تاريخ .
66. نخبة من الأساتذة المصريين والعرب ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975.
67. نيقولا تيماشيف ، نظرية علم الاجتماع : طبيعتها وتطورها ، ترجمة : محمود عودة وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، 1972.
68. يسرا نور علي وآمال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1980.
69.) .William Healy . , augstaf, bronner , new light on delinquency , its treatment (new haven ; Yale university press , 1950)
70.) .Cyril burt , the young delinquent , 4 'ed (London university of London , press , 1961)

ثانياً : الرسائل الجامعية :

1. غنى ناصر القريشي ، التنظيم الاجتماعي وتنمية الأسرة ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الاجتماع ، 1998.
2. حسين فيصل ، اتجاهات المراهقين وقيمهم في قطر وأثر العوامل الثقافية والاجتماعية فيها ، دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، كلة التربية ، قسم الصحة النفسية ، القاهرة ، 1965.
3. عبد السلام عبد الله ، ملامح ظاهرة انحراف الأحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة الفاتح ، طرابلس ، ليبيا ، 1965.
4. أحمد ياسر الحسكي ، التصنيع وظاهرة انحراف الأحداث في سوريا مع دراسة تطبيقية في مدينة دمشق على عينتين أحداث ريفية ، وحضرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، قسم الدراسات الاجتماعية ، 1972.
5. عبد المنعم عبد الحي عبد الجواد ، ظاهرة وقت الفراغ ووسائل الترويح وعلاقتهما بالسلوك الانحرافي مع التركيز على ظاهرة المقامرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، قسم الدراسات الاجتماعية، 1973.
6. سعدي لفتة موسى ، معاملة الوالدين وعلاقتهم بجنوح أبنائهم ، دراسة ميدانية في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية التربية ، قسم الاجتماع ، 1973.
7. صلاح عبد المتعال ، أثر العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث ، دراسة تطبيقية على فئة جامعي أعقاب السجائر بمدينة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، قسم الدراسات الاجتماعية، 1964.
8. خيري خليل الجميلي ، ظواهر التخلف ودورها في تزايد معدلات الأحداث المنحرفين ، دراسة ميدانية في محافظة أسوان ، رسالة ماجستير ، 1982 .
9. أمينة رمضان العريفي ، الخصائص البنائية للتنظيم الرسمي بليبيا ، دراسة أمبريقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السابع من أبريل ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، 2001.

ثالثاً : الدوريات :

1. الجماهيرية العظمى ، أمانة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، عوامل انحراف الأحداث : دراسة تحليلية عن حالات ورم ، طرابلس ، منشورات أمانة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، بلا تاريخ .

2. إبراهيم السوري المشعال ، الوقاية الأسرية من ظاهرة انحراف الأحداث ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسرة الرابع ، البيضاء ، الجماهيرية ، 1989.
3. سمير نعيم أحمد ، بناء الأسرة وتكوين الجناح ، بحث مقارن لمعهد التنمية الإنسانية بجامعة كاليفورنيا ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد السابع ، القاهرة ، مارس ، 1964.
4. عمر التومي الشيباني ، الإطار الفلسفي لرعاية الشباب المسلم في عالمه المعاصر ، مجموعة بحوث مؤتمر القضايا المعاصر للشباب المسلم ، جمعية الدعوة الإسلامية ، فاليتا ، مالطا ، 1986.
5. عبد اللطيف معاليقي ، أضواء على مشكلة الشباب العربي ، بحوث مؤتمر القضايا المعاصرة ، جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، فاليتا ، مالطا ، 1986.
6. محمد عبد المنعم نور ، التكامل الاجتماعي في الإسلام ودوره في التنشئة الاجتماعية في (المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة) ، العدد التاسع عشر والعشرون ، 1985 دورية تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الرباط ، المغرب.
7. المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة ، 45 ، بغداد ، 1973.
8. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد ، بحث ظاهرة تشرد الأحداث في العراق ، بغداد ، 1972 .
9. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة ، أعمال الحلقة الثالثة عشرة لعلم الجريمة ، القاهرة ، 1963.
10. المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد السادس ، القاهرة ، 1963.